مختصر

صفة الصلاة

دراسة فقهية مقارنة



تأليف

أبي عثمان ضيف بن أحمد الرازحي

مختصر صفة الصلاة | دراسة فقهية مقارنة | أبي عثمان ضيف بن أحمد الرازحي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ زايد الوصابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد تصفحت كتاب: صفة الصلاة دراسة فقهية مقارنة لأخينا المبارك أبي عثمان ضيف بن أحمد الرازحي حفظه الله وبارك فيه

جمع فيه مسائل كثيرة مع أدلتها من القرآن والسنة وأقوال أهل المعلم مع مناقشة علمية للمسائل وترجيحات موفقة مسددة ومع بيان ما صح من الأحاديث ومالم يصح مما أرجو أن يكون هذا المؤلف مرجعا في بابه موسعا وهو في هذا الموضوع الذي هو الركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة التي أمرنا نبينا عليه الصلاة والسلام أن نصلي كما صلى ولا يتأتى هذا إلا بالاستفادة من الكتب المؤلفة في هذا الشأن ومنها هذا المؤلف الطبيب المبارك الذي قد بذل مؤلفه وفقه الله جهدا طيبا في جمعه للمسائل والفوائد وجعلها ماثلة بين يدي من أراد الاستفادة منها.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي أخانا أبا عثمان خيرا وأن يبارك فيه وبمؤلفه هذا وأن يوفقه للاستمرار في طلب العلم وتحصيله.

كتبه أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

في دار القرآن والحديث ببلاد أبين زنجبار باجدار.

يوم الأربعاء من شهر/٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

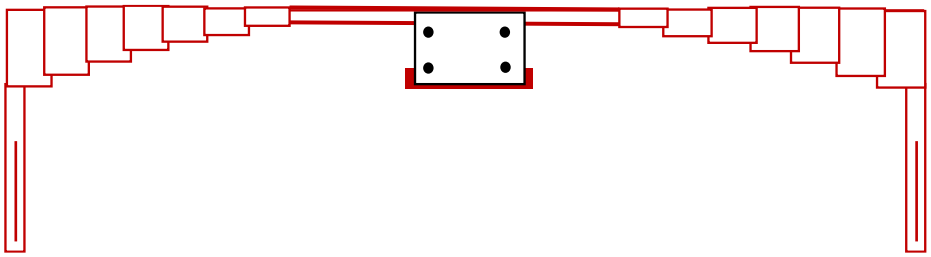

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فالصلاة هي عمود الإسلام، وهي أفضل العبادات بعد الشَّهادتين، فالواجب علىٰ كل مُكلَّفٍ من الرجال والنساء العناية بها، والمحافظة عليها، ففضلها عظيم، مَن حافظ عليها وأدَّاها كفَّر الله خطاياه، قال

رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان كفَّارات لما بينهن ما لم تُغشَ الكبائر، وفي لفظٍ: إذا اجتنب الكبائر». م (٢٣٣).

وعن جابر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر علىٰ باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات». قال: قال الحسن: وما يبقي ذلك من الدرن.؟! م (٦٦٨).

وعن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه. قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا». خ (٥٢٨) م (٦٦٧).

فهي أول ما يُحاسَب عليه العبد، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر.

والأحاديث في فضلها والعناية بها كثيرة جداً نذكر منها بعض الأحاديث:

[١] -حديث عبادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ

عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» (١).

وفي رواية: قال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد. فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» (٢).

[٢] - حديث عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -: أنه ذكرَ الصلاةَ يومًا، فقال: «من حافظ عليها كانتْ له نوراً وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعونَ وهامانَ وأُبيِّ بن خلفٍ» (٣).

---

(١)صحيح، رواه أحمد برقم («٢٢٧٠٤») وصححه اسناده محققوه، ورواه أبو داود (٤٢٥) وصححه الألباني، والوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٦٠).

(٢) صحيح، رواه مالك في الموطأ- رواية يحيىٰ (٢/ ١٦٩ ت الأعظمي)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي («٤٦١»)، ابن ماجة (١٤٠١)، مشكاة المصابيح (٥٧٠)، وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي (١/ ١٠٠).

(٣)حسن، رواه أحمد برقم (٦٥٧٦) وقال محققوه: اسناده حسن وصحح اسناده أحمد شاكر.

[٣] -حديث أبي الدرداء- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ علىٰ الصلوات الخمس علىٰ وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطىٰ الزكاة طيبة بها نفسه، وأدىٰ الأمانة " قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة قال: «الغسل من الجنابة» (١).

قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "قال الله [تعالىٰ]: «افترضت علىٰ أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهدا أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي» (٢).

ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم [٣١٢]، وذكره صاحب «تراجعات الألباني برقم (٣٧) فيما تراجع عنه من التصحيح إلىٰ التضعيف، وذكر ابن باز تصحيحه في مجموع فتاويه (١٢/ ٣١٩).

(١) معل، وحسنه الألباني، رواه أبو داود (١/ ١١٦ ت محيي)، قالوا في المسند المصنف المعلل (٢٧/ ٩٧): إسناده ضعيف؛ لضعف عمران بن داور.

(٢) حسنه الألباني، رواه ابن ماجه («١٤٠٣» ت هادي)، انظر الصحيحة رقم [«٤٠٣٣»].

وكذلك وردت عدة أحاديث في الترهيب من الاخلال بها، فينبغي علىٰ كل مسلم أن يتعلمها؛ ليحسن أدائها علىٰ الوجه المطلوب كما قال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وإلا فقد يصلي الإنسان عمراً طويلاً وصلاته غير صحيحة؛ كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (١).

وهذه مجموعة من الأحاديث في الترهيب من الاخلال بها:

[١] -حديث أبي مسعود، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود.» (٢).

[٢] -حديث حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رأىٰ رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صليت ولو مت مت علىٰ غير الفطرة التي فطر الله محمدا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليها» (٣).

وفي رواية: «أنه رأىٰ رجلًا يصلي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: فقال له حذيفة: [لا

---

(١)رواه البخاري (٧٥٧- ٧٩٣_٦٢٥١_ ٦٦٦٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٩١).

والله] ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو متَّ وهذه صلاتك لَمُتَّ علىٰ غير الفطرة التي فُطِر عليها محمَّد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال: ثمَّ أقبل عليه يعلمه، فقال: «إن الرجل ليخفف في صلاته، وإنه ليتمُّ الركوع والسجود» (١).

[٣] -حديث أبي عبد الله الأشعري - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قال: صلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أترون هذا، من مات علىٰ هذا، مات علىٰ غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود". قال أبو صالح، فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن

---

(١) صحيح موقوف، رواه عبد الرزاق برقم [٣٨٥٨] (٣/ ٩٣ ط التأصيل الثانية)، والبزار في مسندة برقم [٢٨١٩] (٧/ ٢٤١)، قال ابن رجب:وقد روي هذا الحديث من رواية عثمان بن الأسود، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم. وإسناده لا يصح.

والصحيح: أنه من قول حذيفة، لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد صلىٰ الله عليه وسلم. فتح الباري (٧/ ١٥٩).

أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "(١).

قال شيخ الإسلام: وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة أو ترك الاعتدال أو ترك كلاهما. فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك.. فليس المراد به فعل المستحبات؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد أحد يموت علىٰ كل ما فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المستحبات. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٣٩).

قال الحافظ ابن رجب: وقد دلت هذه الأحاديث علىٰ أن إتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب، وأن تركة محرم، ولولا ذلك لم يكن تاركه خارجا

---

(١) حديث صحيح، رواه ابن خزيمة برقم [٦٦٥]، قال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: إسناده حسن وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٧).

وفيه: شيبة بن الأحنف الأوزاعي مدلس قال الذَّهبي في المهذَّب (١/ ٥٣٤): «شيبة روىٰ عنه أيضًا محمد بن شعيب، وما علمتُ به بأسًا، وهذا حديثٌ حسن الإسناد غريب»، وكذا حسَّن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٥)، والهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١)

ونقل في ديوان السنة تحسينه عن: البخاري، والبوصيري، والذهبي، والألباني.

وصححه ابن خزيمة. ورمز لصحته السيوطي. وحسنه الأعظمي في الجامع الكامل.

من الدين، بل هو يدل علىٰ أن تاركه تارك للصلاة، فأنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلاة، كما في الحديث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) وفي رواية ((فمن تركها فقد كفر)) (١).

[٤] -حديث أبي قتادة – رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ –، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته " قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: " لا يتم ركوعها ولا سجودها " أو قال: " لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» (٢).

[٥] – وعن ابن عمر – رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ –قال: «ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين، قيل: يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته» (٣).

---

(١) (فتح الباري ٥/ ٥٢).

(٢) صحيح، رواه أحمد برقم (٢٢٦٤٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره «صحيح الترغيب» برقم [٣٤٥].

(٣)سند صحيح، انظر مصنف عبد الرزاق (٣٨٦٨) العتيق مصنف (٢/ ٣٩١).

[٦] -وفي بخاري «أن الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وكان أيمن بن أم أيمن أخا أسامة لأمه، وهو رجل من الأنصار، فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد» (١).

[٧] – عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع» (٢).

[٨] – عن بيان عن قيس: أن بلالا رأىٰ رجلا لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا (مات) علىٰ غير ملة عيسىٰ ابن مريم (٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣٦).

(٢) موقوف بإسناد جيد وله حكم الرفع، انظر مصنف ابن أبي شيبة [٢٩٩٢] (٣/ ١٣٤ ت الشثري).

وقال الألباني عن المرفوع: عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، علىٰ ضعف يسير في محمد بن عمرو، والمعتمد فيه أنه حسن الحديث. الصحيحة برقم [٢٥٣٥].

(٣)صحيح، رواه ابن أبي شيبة٣٠١٠ (٣/ ١٣٨ ت الشثري).

[٩] - عن سلمان الفارسي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: الصلاة مكيال، فمن أوفىٰ أوفىٰ الله (له)، وقد علمتم ما قال الله في الكيل {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١] (١).

عملي في الكتاب

رغبتُ دراسة أحكام الصلاة، وتقريبها للمتفقّه، والباحث، من خلال دراسة فقهية مقارنة وسميتها:

[أحكام الصلاة دراسة فقهية مقارنة]، واعتمدتُ فيها منهجيةً معينة، تقوم علىٰ تقسيم أحوال الصلاة إلىٰ أربعة أركان أو أربع حالات ليسهل استيعاب مسائلها، وهي: (حالة القيام، حالة الركوع، حالة السجود، وحالة الجلوس).

وقد تناولتُ في كل حالة منها ما يندرج تحتها من مسائل وأحكام، مستقصيًا - قدر الاستطاعة - ما وقفتُ عليه من المسائل المتعلقة بصفة الصلاة، ومجتهداً في استيعاب فروعها، فإن كان من فواتٍ فهو شأن الجهد البشري، وما غاب عنا نستدركه لاحقًا بإذن الله.

أما طريقتي في البحث فيقوم علىٰ النقاط التالية:

دراسة كل مسألة دراسةً مستقلة، مع عرض الأقوال الفقهية فيها.

---

(١)ضعيف ، رواه ابن أبي شيبه (٣/ ١٣٧ ت الشثري)، وهذا إسناد موقوف ضعيف. «السلسة الضعيفة» (٨/ ٢٧٩).

الاعتماد في نقل الأقوال وتوثيقها علىٰ كتب المذاهب الأربعة المعتمدة كم ستراه في ثنايا البحث.

الاستدلال لكل قول من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

العناية بالجانب الحديثي؛ بالاعتماد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها علىٰ أحكام كبار العلماء، كالإمام الألباني وغيره من المحدّثين، ليكون الحكم الفقهي مبنيـًا علىٰ دليلٍ صحيح.

وختامـًا، فهذا جهدُ مُقلٍّ بضاعته مزجاة، أقدمه لكل قارئ فلك غنمه وعلىٰ غرمه، أسال المولىٰ عَزَّوَجَلَّ أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وهو الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

ثم قمت باختصارها في هذا المختصر النافع بإذن الله، والذي حوىٰ جميع مسائلها، دون إخلال، وإنما حذفت أشياء قد تطول علىٰ غير البحث، ومن رغب في الأصل فليرجع إليه والله المستعان ونسأل الله أن ينفع به وبأصله.

حالات الصلاة.

❶ حكم تكبيرة الإحرام.

❷ – حكم القيام.

❸ – حكم رفع الأيدي مع تكبيرة الإحرام.

❹ –مد الأصابع مع تكبيرة الإحرام

❺مقارنة رفع اليدين للتكبير.

❁[مسألة] شروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطا.

❻حكم الاستفتاح.

❁ صيغ دعاء الاستفتاح.

❼ حكم التعوذ قبل القراءة في الصلاة

❽وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ

❾حكم قراءة البسملة

❿هل يسر المصلىٰ بالبسملة أم يجهر بها.

❶❶ حكم قراءة سورة الفاتحة.

[شروط قراءة الفاتحة].

❷❶قول آمين

❸❶-حكم سكتات الإمام.

❹❶حكم قراءة ما زاد علىٰ الفاتحة.

-❺ ❶حكم الجهر بالقراءة في الجهرية والإسرار بها في السرية.

❻❶ (نظر المصلي في الصلاة).

❁السكتة عند انتهاء القراءة ليتراد إليه نفسه.

الحالة الأولىٰ: حالة القيام وفيها عدة مباحث.

(المبحث [١]): تكبيرة الإحرام (١) وفيها عدة مسائل.

❁(المسألة [١]): معناها:

قال القرافي: تكبيرة الإحرام سميت بذلك؛ لأن الإنسان يدخل بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام والأكل والشرب، ومن قول العرب أصبح وأمسىٰ إذا دخل في الصباح والمساء وأنجد وأتهم إذا دخل نجدا وتهامة، وكذلك أحرم إذا دخل في حرمات الصلاة أو الحج والداخل يسمىٰ محرما فيهما. الذخيرة. للقرافي (٢/ ١٦٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٣٧، المجموع للنووي، ٣/ ٢٤٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٣٧ . المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٩٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٧٣) لسان العرب (١٢/ ١).

الإحرام: أصل الإحرام الدخول في حرمات الصلاة، ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير، لأن المصلي يدخل بهما في حرمات الصلاة.

---

(١) فائدة: الكتب التي أفردت في تكبيرة الإحرام.

من الكتب التي ألفت في تكبيرة الإحرام "الدرة المنيرة في شروط التكبيرة"، "تحفة النظام في تكبيرة الإحرام" و"در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز". كشف الظنون (١/ ٧٣٢).

وإضافة التكبير للإحرام إما من إضافة الجزء للكل - إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير - أو من إضافة الشيء إلىٰ مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط (١).

❁-(المسألة [٢]): تكبيرة الإحرام وهي: الركن الأول.

أجمع العلماء علىٰ أن الصلاة لا تصح بدون تكبيرة الأحرام، وقد نقل الأجماع علىٰ ذلك (٢).

---

(١) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١/ ٣٠٥).

(٢) فممن نقل الإجماع ابن القطان حيث قال: وأجمع العلماء أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره. «الإقناع (١/ ١٢٧)، والخرشي في «شرح الخرشي علىٰ خليل» (١/ ٢٦٤). والمرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٦٦٥)، وابن العربي في القبس (ص٢١٥). انظر من خالف في الأوسط (٣/ ٧٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٢)، المجموع (٣/ ٢٩٠ -٣٠٣).

ونقل عن الزهريّ والأوزاعيّ أنها ليست بواجبة. التمهيد (٦/ ٣١١ ت)، التبصرة (١/ ٢٥٨).

وقد انتقد هذه النسبة إليهم عدد من المحققين، وأنه غير صحيح، أو أنه مؤول بما يوافق الجمهور وذلك: [أنه خاص بالمأموم فقط، أي أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا وكبّر للركوع فقط، أجزأه ذلك،] انظر ابن رشد في المقدمات (١/ ١٧١٧١)، والنووي شرح مسلم (٤/ ٩٦)، وابن حجر افي فتح الباري (٢/ ٢١٧)، وابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٦/ ٣١٢).

فإذا تركها المصلّي عمدًا أو سهوًا، فإن صلاته لا تنعقد، ويجب عليه إعادتها (١).

من الأدلة علىٰ ركنيتها الدليل (١): حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذي لا يحسن الصلاة: إذا قمت إلىٰ الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبّر» (٢).

الدليل (٢): حديث علي بن أبي طالب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٣).

---

(١) الأوسط (٣/ ٧٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٩٦).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧ -٦٢٥١).

(٣)حسن، رواه أحمد (١٠٠٦) وقال محققوه: صحيح لغيره، د (٦١) و (٦١٨)، ماجه (٢٧٥)، ت (٣) وقال عقبه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (١/ ٥٥ ت بشار).

وممن حسنه الترمذي، والبغوي، وابن القطان، وابن سيد الناس، والسيوطي، والقسطلاني، والمباركفوري. وقال الرافعي: "حديث ثابت". وصححه: ابن السكن،

قال عبد الرحمن بن مهديّ: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ولم يكبّر تكبيرة الإحرام لم يجزه (١).

❁- [المسألة [٣] شروط تكبيرة الإحرام.

[١] -أن يأتي بجميع تكبيرة الإحرام وهو قائم (٢).؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للمسيء: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر» (٣). ولحديث أبي

وابن العربي، والنووي، والقرطبي، والضياء المقدسي، وابن حجر، والمناوي، وأحمد شاكر، والألباني. ونقل ابن عبد البر تصحيحه عن ابن مهدي وأقره.

بينما ضعفه: العقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والطحاوي، وابن أبي بكر الغساني، وابن التركماني. والراجح: أن إسناده لين، ولكن لمتنه شواهد يحسن بها. انظر ديوان السنة (١٢/ ٣٢٢).

(١) التمهيد (٦/ ٣١٠).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٣)، "المجموع" (٣/ ٢٩٦)، شرح معاني الآثار (ج١ ص٣١٤-٣٢٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٢)، حاشية العدوي (١/ ٢٥٩)، الذخيرة (٢/ ١٦٩)،"الشرح الممتع" (٤/ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٢)، ومسلم برقم (٤٥).

حميد الساعدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ». (١).

فلا يجزي إيقاعها جالسا أو منحنيا (٢). وعده الشوكاني من البدع أي التكبير من قعود (٣).

[٢] -أن يقولها بعد الاستقبال؛ لما روى البخاري عن أبي حازم قال: « فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ،» (٤).

وكما في حديث رفاعة قال: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ» (٥).

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٨٠٣، ١٠٦١) واللفظ له وإنما اخترنا الشاهد منه والا حديث أبي حميد في البخاري وعند أحمد وأبي داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (٣/ ٣٤).

قال ابن القيم -رحمنا الله وإياه- في تهذيب السنن (١/ ٣٥٥): حديث أبي حميد هذا حديث صحيح متلقىٰ بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وببطلانه بعون الله. اهـ

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٣١).

(٣) السيل الجرار (ص١٣٠).

(٤)رواه البخاري برقم (٣٧٧).

(٥)حسنه الألباني، رواه بهذا اللفظ أبو داود برقم (٨٥٩).

[٣] -أن تكون بلفظ الجلال. (١).

[٤] -أن يكون بلفظ [الله أكبر] فلا يجزيه أن يقول: "الله الأكبر"؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

قال الترمذي عقبه: العمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك، فلا تنعقد يقول: الله الأكبر، أو الكبير، أو الجليل، ولا بالله أقبر؛ بالقاف، ولا الله فقط، ولا أكبر الله (٢).

---

(١) رياض الأفهام (٢/ ١٦٨).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٧٩)، لاستذكار (١/ ٤٢٢)، ونقل القرافي الإجماع. الذخيرة (٢/ ١٦٧)، المعونة (ص٢١٤)، منح الجليل (١/ ٢٤٣)، ((المغني)) (١/ ٣٣٣)، الشرح الكبير (١/ ٥٠٥)، المبدع (١/ ٣٧٢).

(وانظر مخالفة الشافعية واستحسانهم صيغة "الله الأكبر" في الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص٤٢)، وفي المجموع فقالوا: أن هذا من باب ترادف الألفاظ وقد رد عليهم ابن القيم رداً شافياً في تهذيب السنن (١/ ٢٧).

وأما الاحناف فقد خالفوا السنة وجماعة المسلمين وقالوا: أنه يصح الشّروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالىٰ انظر مثلا تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣). المبسوط (١/ ٣٥). قال ابن حزم عن قول الحنفية: وهذا تخليط وهدم للإسلام، وشرائع جديدة فاسدة. المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٢)، وانظر ممن رد علىٰ قولهم أيضا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن

وحديث رفاعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ، يَعْنِي مَوَاضِعَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ» (١)

[٥] -أن تكون بالعربيّة للقادر وهو الذي عليه علماء المسلمين (٢) خلافًا لأبي حنيفة فقال: تجوز بالفارسية (٣) وقد رد عليه أهل العلم مقالته. (٤).

[٦] -عدم مدّ همزة الجلالة.

(١/ ١)، وفي فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١٢)، وشرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٩٦).

(١)رواه أبو داود في سننه (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣).

(٢)الأم للشافعي (١/ ١٢٢)، المجموع (٣/ ٢٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٦ ط وزارة العدل)].

(٣) تبيين الحقائق (ج١ ص١٠٩- ١١١)، حاشية ابن عابدين (ج١ ص٤٥١-٤٥٦).

(٤) فهذا خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم الرّسول صلّىٰ اللّه عليه وسلّم أمّته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحدا وافقه علىٰ مقالته هذه. الأوسط (٣/ ٧٨).

[٧] -عدم مد همزة أكبر عند عامة الفقهاء (١).

[٨] -عدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة (٢).

[٩] -الترتيب بين الجلالة وأكبر. قال ابن قدامة: ولا يصحّ التّكبير إلّا مرتّبا؛ فإن نكسه لم يصح؛ لأنّه لا يكون تكبيرا (٣).

فلا يصح التكبير منكسا (٤).

[١٠] -التلفظ بها فلا تصح أن يجريها علىٰ قلبه.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٢٩).

وإذا أحببت الوقوف علىٰ كلام أهل العلم فانظر هذه المصادر: تبيين الحقائق (١/ ١١٤)، ودرر الحكام (١/ ٦٥)، "مواهب الجليل" (١/ ٥١٤)، " القوانين (ص٤٣)، الذخيرة. (٢/ ١٦٨)، المجموع (٣/ ٢٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٣٥)].

(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٦٥)، نيل المآرب (١/ ١٣٥)، كشف المخدرات (١/ ١٢٩).

(٣)«المغني» (٢/ ١٢٨).

(٤) المبدع ١/ ٣٨١_٣٩٦)، المغني (٢/ ٢٤٦)].

ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها علىٰ الصحيح (١)، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم واللجنة الدائمة وابن عثيمين (٢).

[١١] -دخول وقت الصلاة، وهذا بإجماع العلماء قال النووي: فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظّهر قبل ظهور الزّوال، ثمّ ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصحّ الظّهر (٣).

---

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٥٧)، مختصر خليل (ص٣١).

(٢)قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: ولا يشترط أن يسمع المصلّي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف. الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٣٢)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدىٰ تلاميذه (١/ ١٥١)، النكت علىٰ المحرر ١/ ٥٤] «أعلام الموقعين» (٤/ ٣٥٣ ط عطاءات العلم)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٣٤٣).

قال العثيمين-رحمه الله-: والصحيح أنه لا يشترط أن يسمه نفسه. لقاء الباب المفتوح (٢٠/ ١٥)].

واشترط الشافعية والحنابلة أن يسمع نفسه راجع مقالتهم في [الأذكار (ص٤٢)، البيان (٢/ ١٦٧).، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، المغني» (٢/ ١٢٨)، الفروع (٢/ ١٦٦). كشاف القناع (٢/ ٢٨٩).

(٣) المجموع (ج٣ ص١٦-٢٤) (ج٣ ص٢٤٨-٢٤٩).

[١٢] -تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من الراء من أكبر (١)؛ لحديث - إنّما جعل الإمام ليؤتم به (٢).

قال النووي: فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته (٣). ولو قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شكّ هل قارنه لم تنعقد (٤).

[١٣] -مقارنة النية للتكبير. أجمعوا أنه لا يتقدمه بكثير واختلفوا في لو تقدمه بالشيء اليسير والصحيح أنه لا يجوز أن يتقدمه لا بكثير ولا قليل (٥).

[١٤] -الجمع بين لفظ الجلالة والتكبير في وقت واحد، فلو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا لم يصح في الأصح (٦).

---

(١) نيل المآرب (١/ ١٣٥)، كشف المخدرات (١/ ١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٠١).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣٢).

(٤) عمدة السالك وعدة الناسك (ص٦٨).

(٥) [المقدمات الممهدات (١/ ١٧٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٦٩)].

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠).

❁-(المسألة [٤]: [رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام].

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام متواتر، حيث رواه أكثر من ثلاثين صحابيًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذلك من هديه حتىٰ وفاته (١).

قال ابن القيم: وروىٰ رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا، واتفق علىٰ روايتها العشرة. ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه إلىٰ أن فارق الدنيا (٢).

وقد نقل الإجماع علىٰ استحباب ذلك (٣).

---

(١) ذكر الحاكم أن حديث رفع اليدين رواه عن النبي -صلىٰ اللّه عليه وسلم- الخلفاء الأربعة، وباقي العشرة، وأكابر الصحابة علىٰ تفرقهم في البلاد الشاسعة. وانظر ممن قال إنه متواتر في [موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٤٠٩)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ٩)، المجموع (٣/ ٣٩٩)، نظم المتناثر (ص٨٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٧).

(٣) وممن نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصلاة. الأوسط (٣/ ٧٢). (٣/ ١٣٧)، الإجماع (ص٣٩). والماورديّ في الحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٨)، وابن القطان في الإقناع (١/ ١٢٧)، والنووي في شرح النووي (٤/ ٩٥، المجموع (٣/ ٣٠٥)، وقد تعقب العراقي: وَفِي حِكَايَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطُرٍ

وقد خالف في ذلك ابن حزم فقال بفرضيته (١).

❁-(المسألة [٥]): من ترك الرفع هل يبدع؟

قال في المبدع مع المقنع: يقال لتاركه: تارك السنة، وقال القاضي: لا بأس أن يقال: هو مبتدع. (١/ ٣٧٩).

لأنه تارك لشيء مجمع عليه (٢).

أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ الرَّفْعِ وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد إيجَابُهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ إيجَابَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالْقِيَامِ مِنْ السُّنَنِ عَنْ قَوْمٍ. طرح التثريب (٢/ ٢٥٦)، كذلك الحافظ ابن حجر قال: وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ أَيْضا الْأَوْزَاعِيّ والْحميدِي شيخ الْبُخَارِيّ وبن خُزَيْمَةَ. فتح الباري (٢/ ٢١٩). نيل الأوطار (٢/ ٢٠٧).

وممن نقل الأجماع ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣٦)، وشيخ الإسلام في شرح العمد (٢/ ٦٤٧)، وانظر المبدع مع المقنع (١/ ٣٧٩)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة (١/ ١٠٦)، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٢١)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٤٣)، والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، وانظر شرح معاني الآثار (١/ ٧١).

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٦٤)، وقال الحميديّ، ورواية عن الأوزاعيّ بوجوبه تفسير القرطبي (١/ ١٧١).

(٢) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (١/ ٥٣)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (١/ ٢٧٦).

❁-(المسألة [٦]): إلىٰ أين ترفع الأيدي؟

الذي عليه أهل العلم، وجمهور الفقهاء، وأهل الحديث أنه يرفع إلىٰ حذو منكبيه (١).

واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل (١): حديث بن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.» (٢).

---

(١)الأم (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، الاستذكار (١/ ٤١٢)، التمهيد (٦/ ٣٦٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٤٦)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٢)، اختلاف الأئمة ا (١/ ١٠٦)، الإشراف (٢/ ٦)، الانصاف (٣/ ٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥-٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).

الدليل (٢): حديث أبي حميد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ،» (١). وورد أيضا عن علىٰ ابن ابي طالب (٢).

ومنهم من قال يرفع حتىٰ يحاذي أصابعه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه الحنفية (٣).

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل (١): حديث مالك بن الحويرث-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». (٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١).

(٢)قال الألباني: حسن صحيح، انظر مسند أحمد برقم (٧١٧) وحسنه محققوه، وأخرجه أبو داود (٧٤٤-٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣). وأصله في مسلم برقم (٣٩٣-و٧٧١) بدون لفظ منكبيه.

(٣). الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ١١). بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).

(٤) رواه أحمد (٢٠٥٣١)، ومسلم (٣٩١).

وفي رواية: «يحاذي بهما فروع أذنيه». (١) .

الدليل (٢): حديث وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه رأىٰ النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ» (٢).

والجمع بين هذه الأحاديث، أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه- أي أعلىٰ أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه- فهذا معنىٰ قولهم حذو منكبيه. (٣).

ومنهم من قال: أن الأمر في ذلك واسع وأن الكل سنة وأنه من الاختلاف المباح قاله ابن المنذر وابن عبد البر وابن القيم والبسام والألباني وغيرهم (٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) (٤٠١).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٩٥)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٤٧).

(٤)الأوسط (٣/ ٧٣)، الاستذكار (١/ ٤١٢)، زاد المعاد (١/ ٢٢٢)، توضيح الأحكام م (٢/ ١٧٨)، أصل صفة صلاة (١/ ٢٠٢)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز (٨/ ١٣٨)، ومجموع فتاوىٰ لابن باز (١١/ ٨)، فتاوىٰ العثيمين (١٣/ ٣٧٥)، ذخيرة العقبىٰ (١١/ ١٦٦).

❁-(المسألة [٧]): من نسي الرفع حتىٰ فات محاله

إذا نسي الرفع حتىٰ فات محله لم يأت به بعده؛ لأنه سنة فات محلها، فهي كالاستفتاح والاستعاذة إذا نسيهما (١).

❁-(المسألة [٨]): عدم التفرقة بين الرجل والمرأة في رفع الأيدي.

قال الحافظ ابن حجر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لم يرد ما يدل علىٰ التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلىٰ الأذنين، والمرأة إلىٰ المنكبين؛ لأنه أستر لها"(٢).

وقال بن عثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الصحيح أن ذلك عام في حق الرجل وحق المرأة، وأن المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل؛ لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، (٣).

---

(١) رفع اليدين في الصلاة (١/ ٢٩٢).

(٢) الفتح" [٣/ ١٥٤]، الأم (١/ ١٢٧ ط الفكر)، المجموع (٣/ ٣٠٩).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٧). وممن قال بعدم التفريق بين الرجال والنساء في هيئات الصلاة ابن حزم وانظر كلام ابن باز في موقعه. والعثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢١٩)، أصل صفة (٢/ ٦٣٦)، البحر الثجاج (١١/ ٣٠٢).

❁-(المسألة [٩]): الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قيل إعظاما لله تعالىٰ واتباعا لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقيل استكانة واستسلام وانقياد وقيل إشارة إلىٰ طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته علىٰ الصلاة ومناجاة ربه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. شرح النووي (٤/ ٩٦).

قال البسام-رَحِمَهُٱللَّهُ-: وأجمع العلماء علىٰ أنه عبادة لليدين. وتلمسوا حكما أخرىٰ ولا منافاة بين هذه الأقوال وغيرها. فلله في شرائعه حكم وأسرار كثيرة (١).

❁-(المسألة [١٠]): من عجز عن رفع إحدىٰ يديه.

يرفع الأخرىٰ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

قال النووي-رَحِمَهُٱللَّهُ-: فإن كانت إحدىٰ يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرىٰ فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرىٰ عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكبين (٣).

---

(١) تيسير العلام (ص١٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٣) المجموع (٣/ ٣٠٩ ط المنيرية).

ولأن المعجوز [عنه] إذا سقط في الواجب ففي المستحب أولىٰ (١).

(١) رفع اليدين في الصلاة (١/ ٢٩٣)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢٩٦).

❁-(المسألة [١١]): مد الأصابع مع تكبيرة الإحرام (١).

استحب الحنابلة أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلىٰ بعض (٢).

---

(١) فائدة في حالات الأصابع في الصلاة الأصابع في الصلاة لها ست حالات:

إحداها: حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول فيستحب التفريق فيها.

الثانية: حالة القيام والاعتدال فلا تفريق.

الثالثة: حالة الركوع يستحب تفريقها علىٰ الركبتين.

الرابعة: حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلىٰ القبلة.

الخامسة: حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان أصحهما كالسجود، والثاني: تركها علىٰ هيئتها.

السادسة: التشهد فاليمنىٰ مضمومة الأصابع إلا في المسبحة "١٨٣" وفي الإبهام خلاف واليسرىٰ مبسوطة. وفيها الوجهان في الجلوس بين السجدتين والصحيح ضمها. المنثور (وزارة الأوقاف الكويتية-) ج١ (ص١٨٢-١٨٣)

(٢) «المغني» (٢/ ١٣٨)، وهي الرواية المشهورة عن أحمد، أنه يمد أصابعه ويضم بعضها إلىٰ بعض، ولا يفرقها حال الرفع، قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه

واستدلوا بحديث أبو هريرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا» (١).

الأصحاب"، وعلىٰ هذا المذهب عند المتأخرين. «حاشية مسائل حرب الكرماني» (ص٣).

قال شيخ الإسلام: هو المذهب، وهو الذي رجع إليه أبو عبد الله آخرا. شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٥٥).

(١)صحيح، [رواه أحمد (١٠٤٩١) وصححه محققوه، [د (٧٥٣). ت (٢٤٠)، ت (٨٨٣)]. وقال الترمذي عقبه: وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم كان إذا دخل في الصّلاة رفع يديه مدّا وهو أصحّ من رواية يحيىٰ بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث. وصححه الألباني في [صفة الصلاة (٦٧)، والتعليق علىٰ ابن خزيمة (٤٥٩)، صحيح أبي داود (٧٣٥)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٤٠)].

وأما رواية «إذا كبر نشر أصابعه» فقد أخطاء فيها يحيىٰ بن اليمان ضعفه الترمذي في الترمذي (١/ ٢٨٠) وضعفه أبو حاتم في «العلل» (٢٦٥، ٤٥٨)، وضعفه البغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٢٩)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٠٧)، وضعفه أحمد كما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٨٨) وضعفه الألباني صفة الصلاة.

وانظر من وهم فيه في [«أوهام المحدثين الثقات» (١٠/ ٦٢٨)].

ولكن لا يلزم من مد الأصابع ضمها؛ لأن المد يقابله القبض، وأما الضم فإنه يقابله التفريق فالاستدلال بهذا التلازم فيه نظر.

فعلىٰ ذلك يتحقق المد بمجرد بسطها مع شيء من التفريق ولا يلزم منه ضمها.

قال ابن القيم: يستحبّ له أن يمدّ أصابعه، ويضمّ بعضها إلىٰ بعض عند الرفع (١).

قال بن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «مضمومتي الأصابع». يعني: يضم بعضها إلىٰ بعض، يعني: يرص بعضها إلىٰ بعض، [الشرح الممتع (٣/ ٢٦)].

وذهب المالكية والشافعية أنه يستحب تفريقها أي يفتحها. ونسبه ابن سيد الناس إلىٰ الجمهور. النفح الشذي (٤/ ٢٨٣).

واستدلوا بحديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- «كان يَنْشُرُ أصابعَه للتَّكْبِيرِ» (٢).

---

(١) رفع اليدين في الصلاة (١/ ٢٧٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٥)، مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لابن باز (٣/ ٢٩٢).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٩) وقد بين الترمذي أنه أخطأ فيه ابن اليمان وممن خطأ يحي ابن اليمان الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود في (١٨٥٤) وابن أبي حاتم في العلل (٢/

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قطع المصنّف والجمهور باستحبابه (١).

وذهب الحنفية إلىٰ أنه لا يتكلف هيئة معينة، بل يتركها علىٰ هيئتها (٢).

لحديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: «ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا، وَقَالَ: هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ، وَلَمْ يَضُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا، رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَدًّا،» (٣).

---

١٣٤ ت الحميد)، وقال الخليلي: «لم يروه بهذا اللفظ غير يحيىٰ بن اليمان". وانظر المسند المعلل (٣٠/ ٤٨٣).

(١) المجموع (٣/ ٣٠٧)، قال الأئمة: وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج، المقتصد، إلا في حالة السجود. [العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٢٥) نهاية المطلب ٢/ ١٣٣].

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).

(٣) قال الألباني: إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة ٣ (٤٥٩).

❁-(المسألة [١٢]): استقبال القبلة بالأصابع

قال ابن القيم: وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، وفي ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده. ويستقبل أيضا بأصابع رجليه القبلة في سجوده [(١)].

قال الألباني معلقًا علىٰ كلام ابن القيم: ما ذكره صحيح بالنسبة إلىٰ السجود والتشهد -وأما الاستقبال في الرفع؛ فلم أقف فيه علىٰ حديث؛ إلا في تكبيرة الافتتاح "وليستقبل بباطنها القبلة؛ فإن الله أمامه". فيه عمير بن عمران، وهو ضعيف".

❁-(المسألة [١٣]: السنة أن يكون باطن الكفّ في اتجاه القبلة.

وهذا بلا خلاف (٢).

قال المتولّي: ويستحبّ أن يكون كفّه إلىٰ القبلة عند الرّفع (٣).

قال ابن القيم: وكان يرفع يده معها ممدودةَ الأصابع مستقبلًا بها القبلةَ إلىٰ فروع أذنيه. (٤).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٦).

(٢) كما نقله الحلبي في ((شرح منية المصلي)) :(ص ٣٠٠).

(٣) المجموع (٣/ ٣٠٩).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٢١).

❁-(المسألة [١٤]: استقبال الإذنين بالكفين

وأما ما يفعله كثير من العامة من استقبال الأذنين بالكفين والأصابع فخلاف السنة، فإن الرفع عبودية اليدين كما تقدم، فينبغي أن يستقبل القبلة بهما كما يستقبلها بجملة بدنه، ولهذا يستقبل القبلة بهما في ركوعه وسجوده، ويستقبلها بأطراف أصابع رجليه، كما في حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة» (١).

(المسألة [١٥]): مقارنة رفع اليدين مع التكبير

وردت السنة بكيفيات ثلاث، وكلها صحيحة ثابتة، فالكل سنة، والعمل بها مشروع، والأمر في ذلك واسع، قاله غير واحد من أهل العلم، كالغزالي، والقاضي عياض، والعثيمين، والألباني، والأثيوبي (٢). رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا.

---

(١) رفع اليدين في الصلاة (١/ ٢٨١).

(٢)قال الغزالي: ثم قال المحققون ليس هذا اختلافا، بل صحت الروايات كلها فنقبل الكل ونجوزها علىٰ نسق واحد. الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٠)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٣)، فتح ذي الجلال (٢/ ٦٤)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢)، تمام المنة (ص١٧٣)، ذخيرة العقبىٰ (١١/ ١٦٠)].

قال الصنعاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه، فلا يتعين شيء [بعينه] (١).

وهذه الكيفيات هي:

الكيفية الأولىٰ: [رفع يديه أولاً ثم يكبر]. أدلتها:

[١] -ورد في ذلك حديث ابن عمر-رض الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.» (٢).

[٢] -وحديث وائل بن حجر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَىٰ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.» (٣).

[٣] -حديث أبي حميد-رض الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ». [د (٧٣٠)].

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٦٧ ت).

(٢) رواه مسلم (٣٩٠).

(٣) ضعيف، رواه أبو داود برقم (٧٢٤)، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

الكيفية الثانية: [يرفع يديه بعد التكبير].

دليلها: حديث أبي قلابة، «أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا». [م (٣٩١)].

الكيفية الثالثة: [يرفع مقارنًا للتكبير].

دليلها: [١] -حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». [خ (٧٣٦)، م (٣٩٠)].

وفي لفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.». [خ (٧٣٥)].

[٢] - حديث أبي حميد الساعدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-يقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ»".(١)

(١)صحيح، رواه ابن ماجة (٨٠٣ت عبد الباقي) صححه الألباني.

وفي رواية: كان رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا قام إلىٰ الصلاة يرفَعُ يَدَيهِ حتىٰ يُحاذيَ بهما مَنكِبَيه، ثم يكبّر حتىٰ يَقِرَّ كل عظمٍ في مَوضِعِه مُعتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفعُ يديه حتىٰ يُحاذيَ بهما مَنكِبَيه، ثم يركعُ (١).

[٣] «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» ثُمَّ قَالَ «اللهُ أَكْبَرُ» (٢).

[٤] -عن وائل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» (٣).

❁ -(المسألة [١٦]: الجهر بها.

السنَّة الجهر بالتكبير خَلْف الإمام. «مسائل حرب» (ص٣١).

وهذه السنة متفق عليها قال في «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٧٥): واتفقوا علىٰ جهره بالتكبير والسلام: أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما.

---

(١)صحيح، رواه أبو داود برقم (٧٣٠)، وابن ماجة (١٠٦١)]. صححه الألباني.

(٢) صحيح، رواه ابن ماجة (٨٦٢ ت عبد الباقي) صححه الألباني.

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٨٨٤٨) قال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن اليحصبي، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه أبو داود (٧٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧١٥).

وجاء في «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٨١): أما الإمام فيسن جهره بالتكبير اتفاقا ليتمكن المأموم من متابعته فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإذا كبر فكبروا» (١).

(المبحث [٢]): القيام وفيه مسائل.

❁-(المسألة [١]): حكمه.

هو [الركن الثاني]. وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة من الكتاب: قال شيخ الإسلام: أما القيام في الصلاة وافتتاحها بالتكبير، فمن العلم العامّ الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف، وتوارثوه عن نبيهم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد قال الله تعالىٰ: {وقوموا للّه قانتين} [البقرة: ٢٣٨]. وقال: {والّذين يبيتون لربّهم سجّدا وقياما} [الفرقان: ٦٤]. وقال: {أمّن هو قانت آناء اللّيل ساجدا وقائما} [الزمر: ٩]. وقال سبحانه: {وإذا كنت فيهم [ص ٢٤٣] فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: ١٠٢]. وقال تعالىٰ: {يأيها المزّمّل (١) قم اللّيل إلّا قليلا} الآيات [المزمل: ١ - ٢]. (٢).

---

(١) وانظر الشرح الكبير (١/ ٢٤٤)، الإنصاف (٣/ ٤١٤ ت التركي)، «الأذكار للنووي ط ابن حزم» (ص١٠٢).

(٢) شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٣١).

ووجه الاستدلال: فيه الأمر بالوجوب وليس القيام واجبا خارج الصّلاة فكان واجبا فيها ضرورة (١).

قال ابن نجيم: «المراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين» (٢).

ثانيـًا: الدليل من السنة حديث عمران- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب» (٣).

ثالثـًا: وقد نقل الإجماع علىٰ وجوبه جمع من أهل العلم (٤).

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٥).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٣) رواه البخاري (١١١٧).

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص٤٢)، قال ابن عبد البرّ: (العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يصلّي منفردا أو إماما قاعدا فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر علىٰ القيام فيها، وأنّ من فعل ذلك ليس له صلاة، وأجمعوا أنّ فرض القيام في الصلاة علىٰ الإيجاب لا علىٰ التّخيير) ((الاستذكار)) (٢/ ١٨٠).

وقال: وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين: أحدهما: إجماع الأمّة كافّة عن كافّة، في المصلّي فريضة وحده أو كان إماما، أنّه لا تجزئه صلاته إذا قدر علىٰ القيام فيها وصلّىٰ قاعدا. التمهيد (١/ ٣١٥ ت بشار)، وابن القطان في الإقناع (١/ ١٤٨)، وابن حزم في ((مراتب الإجماع)) (ص: ٢٦)، وابن رشد في ((بداية المجتهد))

(المسألة [٢]): -مقدار الركن من القيام.

قال البهوتي: (والركن منه) أي القيام (الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولىٰ، وفيما بعدها) أي بعد الركعة الأولىٰ (بقدر قراءة الفاتحة فقط) (وإن أدرك) المأموم (الإمام في الركوع فـ) ـالركن من القيام (بقدر التحريمة) لما تقدم (١).

(المبحث [٣]): الاستفتاح وفيه عدة مسائل.

❁-(المسألة [١]): حكمه

قال ابن هبيرة: وأجمعوا علىٰ أن دعاء الاستفتاح في الصّلاة مسنون. إلّا مالك فإنّه قال: ليس بسنة. (٢).

(١/ ١٥٢)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٥٨)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٨٤)، وابن نجيم في ((البحر الرائق)) (١/ ٣٠٨)، والقرطبي في أحكام القرآن (٣/ ٢١٧).

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٦).

(٢) اختلاف الأئمة (١/ ١٠٧).

بل قال في تحبير المختصر (١/ ٣٠٩): المشهور في المذهب أنه مكروه. التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢): مواهب الجليل (١/ ٥٤٤).

قال النووي: (أمّا الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتّكبير أصلا، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلىٰ آخر الفاتحة) (١).

وهو عام لكل مصلٍ من إمام ومأموم ومنفرد في قول الجمهور (٢).

❁-(المسألة [٢]): محل الاستفتاح.

دل حديث أبي هريرة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ما تقول؟ قال: أقول: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ.. الحديث أنه كان يقوله بعد القراءة».

ولكن قد ذكروا عن مالك أنه كان يستفتح، ففي مختصر ما ليس في المختصر: أنّ مالكا كان يقوله في خاصّة نفسه، لصحّة الحديث به، وكان لا يراه للنّاس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. تفسير القرطبي (٧/ ١٥٤)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٤٢).

(١) (المجموع) (٣/ ٣٢١)، وبنحوه في ((المغني)) (١/ ٣٤١) ومجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٠٤).

(٢)دعا الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف في القيام الأول والاستسقاء وغيرها يستثني منه موضعان صلاة الجنازة: والمسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح. «المجموع» (٣/ ٣١٩).

قال الشوكاني: من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيبا من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف (١).

❁-(المسألة [٣]): هل يستفتح في كل ركعة؟

الذي عليه أهل العلم أن الاستفتاح لا يشرع إلا في الركعة الأولىٰ؛ لحديث أبىٰ هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلي الله عليه وسلم- إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَلَمْ يَسْكُتْ).» (٢).

ولأن الاستفتاح لمجموع الصلاة فلا يتكرر (٣).

وقد ذكر ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك (٤).

---

(١) «السيل الجرار» (ص١٣٦)، «الذراري المضية» (١/ ٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٩).

(٤) المغني (٢/ ٢١٦ ت التركي)، قال المرداوي:(ثم يصلي الثانية كالأولىٰ، إلا في تكبيرة الإحرام) بلا نزاع (والاستفتاح) بلا خلاف أيضا إذا أتىٰ به في الأولىٰ، وكذا لو لم يأت به فيها، علىٰ الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣/ ٥٢٩ ت التركي).

ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتىٰ بالاستعاذة من أولها، كفىٰ كالاستفتاح، فإن نسيها في أول الصلاة، أتىٰ بها في الثانية، والاستفتاح خلاف ذلك، نص عليه (١).

❁-(المسألة [٤]): صلاة النافلة التي فيها أكثر من سلام.

قيل لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين كلَّما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: نعم (٢).

وجاء في فتوىٰ اللجنة: يستحب الاستفتاح في كل تسليمة من صلاة التراويح؛ لأن كل تسليمة صلاة مستقلة عن التي قبلها ولا فرق بين الفريضة والنافلة في صيغة الاستفتاح ويكون الاستفتاح بإحدىٰ الصيغ الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهرها: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك) (٣)واختاره ابن باز والعثيمين.

---

(١) الكافي (١/ ٢٥٥).

(٢) «مسائل حرب الكرماني ت الغامدي» (ص٥٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٢٧)، «الموسوعة الكويتية» (٤/ ٥٥).

(٣)«فتاوىٰ اللجنة-الثانية» (٦/ ٧٧)، وجاء أيضاً في الفتوىٰ رقم (١٩٣٨٣): لا يكفي الاستفتاح في صلاة التراويح في الركعة الأولىٰ لجميع التراويح، بل يشرع الاستفتاح في

❁-(المسألة [٥]): هل يأتي المسبوق بدعاء الاستفتاح؟

إذا أدرك المسبوق الإمام في غير القيام (كالسجود أو التشهد) لا يأتي بالاستفتاح.

وإذا أدركه في القيام وكان لديه وقت فإنه يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة.

وإذا دخل مع الإمام في التشهد الأخير يكبر ويجلس ثم يقوم بعد السلام ولا يأتي بالاستفتاح (١).

❁-(المسألة [٦]): فوات محل دعاء الاستفتاح.

❁-جمهور الفقهاء أنه لو ترك الاستفتاح سهوا أو عمدا حتىٰ شرع في التعوذ لم يعد إليه؛ لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات، ولكن لو خالف فأتىٰ به لم تبطل صلاته لأنه ذكر ولا يسجد للسهو (٢).

أول كل ركعتين. ابن باز."فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (١٠/ ٨)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

(١) «المجموع» (٣/ ٢٧٥- ٣١٩)، مجموع الفتاوىٰ" لابن باز (٣٠/ ١٥٠) وانظر «مجموع الفتاوىٰ شيخ الاسلام» (٢٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر «المجموع» (٣/ ٣١٨).

فإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل (١).

❁-ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، فكبر وقعد، فسلم مع أول قعوده قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله، وذكر البغوي وغيره أنه لو سلم الإمام قبل قعود المسبوق لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح (٢).

❁-(المسألة [٧]): من ترك دعاء الاستفتاح.

لا يسجد له للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود لشيء منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف (٣).

قال ابن باز-رَحِمَهُ اللَّهُ-: إذا ترك مستحبا فلا يلزمه السجود، لو نسي الاستفتاح، أو نسي الدعاء في السجود، أو نسي رفع اليدين لا يلزمه السجود (٤).

---

(١) «المهذب» (١/ ١٧٩).

(٢) «الموسوعة الكويتية» (٣٧/ ١٦٢).

(٣) «المجموع» (٤/ ١٢٦).

(٤) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٩/ ٣٧٤).

قال العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عند قول الماتن، لا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس»: لكن المذهب: أن السجود لا بأس به [يعني للمسنونات]، إلا أنه غير مشروع (١).

ثم ذكر العثيمين القول الثاني: أن السجود للمسنونات مشروع.

ثم فصل في المسألة فقال: أن الإنسان إذا ترك شيئا من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسيانا، وكان من عادته أن يفعله فإنه يشرع أن يسجد جبرا لهذا النقص الذي هو نقص كمال لا نقص واجب لعموم قوله: لكل سهو سجدتان (٢).

ولكن الحديث ضعيف (٣).

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٣١).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٩ ط وزارة العدل).

(٣) إسناده ضعيفٌ، رواه أحمد (٢٢٤١٧) وضعفه محققوه، ورواه أبو داود (١٠٣٨). وقد ضعفه جمع من اهل العلم: قال الدارقُطني: زهير بن سالم، حمصي، منكر الحديث، روىٰ عن ثوبان، ولم يسمع منه. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٩٧. والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٢٧٨) والإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٢/ ٢٩) والنووي في شرح مسلم (٥/ ٥٧)، وفي المجموع (٤/ ١٣٩ و١٤٦) وفي الخلاصة (٢/ ٦٤٢/ ٢٢١٨) وابن حجر في البلوغ (٣٣٩)، وفي «الدراية» (١/ ٢٠٧)، وابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٥٢)، قال في «المسند المعلل» (٤/ ٤٨٠): إسناده ضعيفٌ.

وحديث" سجدتا السهو تجزي في الصلاة من كل زيادة ونقصان "(١).

❁-(المسألة [٨]) إذا لم يستفتح الإمام فهل يستفتح المأموم ؟

جاء في «الموسوعة الكويتية» (٤/ ٥٣) أما المأموم فيتعلق باستفتاحه مسألتان:

الأولىٰ: يستفتح المأموم سواء استفتح إمامه أم لم يستفتح. قال في شرح منية المصلي من كتب الحنفية: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم، فذكر منها: الاستفتاح (٢).

وهو يفهم أيضا من كلام الشافعية والحنابلة

الثانية: إذا لم يستفتح المأموم حتىٰ شرع الإمام في القراءة، فقد اختلف الفقهاء في هذا علىٰ آراء:

الأول: قال الحنفية: لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة، سواء أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت.

وفي قول عندهم: يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته (٣) قال ابن عابدين: وهذا هو الصحيح، وعليه الفتوىٰ. وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يسن.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود " (٥٩٤)، «إرواء الغليل» (٢/ ٤٧).

(١) «الصحيحة» [١٨٨٩ -] (٤/ ٥١٠).

والصواب أنه لا يترك دعاء الاستفتاح إذا لم يستفتح الإمام وبخاصة أنه قد يتركه تقليدا لغيره من أهل الأهواء [١].

❁-(المسألة [٩]): صيغ دعاء الاستفتاح.

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعاء الاستفتاح صيغ متعددة، نذكر ما تيسر:

❶-حديث أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (٥)، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (٢).

❷- حديث علي بن أبي طالب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا

---

(١) وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٠٨). «المجموع» (٣/ ٣١٨). «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٠/ ٧).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.». (١).

وقد قيده بصلاة الليل عدد من المحققين وليس عليه دليل (٢).

3 -حديث عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢)وقد قيده بصلاة الليل عدد من المحققين كالحافظ في البلوغ وابن القيم قال: المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل «زاد المعاد» (١/ ٢٢٤). وابن باز في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٨/ ١٨٢).

قال الأتيوبي: وليس في الحديث ما يؤيد ذلك إلا أنه في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه وقد جاء تقييده بالمكتوبة عند ابن حبان.. من الصلاة ما يشمل الفريضة والنافلة، لما في رواية ابن حبان "إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة"، وفي رواية الدارقطني: "كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة"، وفي رواية المصنف التالية: "إذا قام يصلي تطوعًا". وفيه دليل واضح علىٰ أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة والنافلة، وفيه رد علىٰ من خالف ذلك، وقال: لا يجوز ذلك في المكتوبة. ذخيرة العقبىٰ (١١/ ٣٥٩)

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». (١).

❹-وحديث ابن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تهجد من الليل، قال: اللّهمّ لك الحمد أنت نور السّموات والأرض، ولك الحمد أنت قيّم السّموات والأرض (٢).

❺-وحديث أنس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». (٣).

❻-حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قال: «بينما نحن نصلّي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد للّه كثيرا،

---

(١) مسلم (٧٧٠).

(٢) بخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (١٧٥٨).

(٣) مسلم (٦٠٠)، والنسائي (٩٠١).

وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من القائل كلمة كذا وكذا؟) قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله. قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السّماء». (١).

❼- عن عاصم بن حميد قال: «سألت عائشة بما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عشرًا، ويحمَدُ عشرًا، ويُسبِّحُ عشرًا، ويُهلِّلُ عشرًا، ويستغفِرُ عشرًا، ويقول: "اللهمَّ اغفِرْ لي، واهدِني، وارزُقْني، وعافِني، أعوذُ باللهِ من ضِيقِ المَقام يومَ القيامة» (٢).

❽- عن جابر بن عبد الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن

---

(١) مسلم (٦٠١).

(٢)صحيح، رواه النسائي برقم (١٦١٧) ورواه أبو داود في سننه (٧٦٦-٥٠٨٥)] وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ".

الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت» (١).

❾ وحديث عبده «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»» (٢).

---

(١) صحيح، رواه النسائي برقم (٨٩٦))، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ١٩٥) والأتيوبي في ذخيرة العقبىٰ» (١١/ ٣٥١)، وقالوا في «المسند المصنف المعلل» (٥/ ١٢٩): إسناده ضعيفٌ.

(٢)منقطع، انظر «صحيح مسلم» (٣٩٩)، قال النووي:قال أبو علىٰ الغساني هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل. «شرح مسلم» (٤/ ١١١) وقال أيضًا: قال أبو علي الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلا. «المجموع» (٣/ ٣٢٠).

وانظر إعلاله في «نصب الراية» (١/ ٣٢٢).

عبده لم يسمع من عمر، ولكن رواه البيهقي موصولاً ولم يصح مرفوعًا عنه وإنما صح موقوفًا عليه قال الدارقطني: الصواب وقفه علىٰ عمر «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٠).

قال البيهقي: وأصح ما روىٰ فيه الأثر الموقوف علىٰ عمر بن الخطاب. «السنن الكبير» (٣/ ٣٨٦ ت التركي). قال ابن رجب: صح هَذَا عَن عُمَر بْن الخَطَّاب، روي عَنْهُ من وجوه كثيرة. «فتح الباري» (٦/ ٣٧٧).

وورد أيضًا من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قالت: «كان رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استفتح الصّلاة، قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». (١).

(المسألة [١٠]): جواز الاستفتاح بأي نوع منها.

قال ابن هبيرة: واتّفقوا ما عدا مالك علىٰ أن الاستفتاح بكل واحد من هذه جائز معتد به. (٢).

قال ابن خزيمة: جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

---

(١) حديث معل، رواه أبوداود (٧٧٦) ورواه الترمذي (٢٤٣). وقد أعله أبو داود والترمذي.

قال ابن حجر: لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود. «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٤٧ ط أضواء السلف).

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٣)، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٧٨)، «أصل صفة صلاة» (١/ ٢٥٤)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٥٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٠٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٦).

وذلك؛ لأن العبادات الواردة علىٰ وجوه متعددة يجوز فعلها علىٰ جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها عملاً بجميع السنة.

وهذه قول أكثر أهل العلم (١).

❁-(المسألة [١١]): اختلاف العلماء في المقدم منها علىٰ أقوال.

ملخص لآراء العلماء في " أدعية الاستفتاح " وأيها يقدم:

[١] - تقديم حديث عمر "سبحانك اللهم وبحمدك". لكثرة طرقه وهو قول أكثر أهل العلم نقله الترمذي وإليه ذهب أحمد (٢). واختاره شيخ الإسلام (٣).

---

(١) المغني (٢/ ١٤٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٦٥). «فتح الباري» (٦/ ٣٨٦). «السيل الجرار» (ص١٣٧).

(٢)«فتح الباري لابن رجب» (٦/ ٣٧٧)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٦/ ١٠٩). وقد ذكر ابن القيم عشرة أوجه لاختيار الإمام أحمد لحديث عمر «زاد المعاد.» (١/ ٢٢٧).

(٣)حيث قال: أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا مثل: "سبحانك اللهم وبحمدك ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به، وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس. «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٩٤).

[٢] -تقديم ما في الصحيحين؛ لشهرته؛ ولأن كثير من تلك الأحاديث في صلاة الليل (١). وممن قال به الشوكاني (٢) والأتيوبي (٣).

[٣] -تقديم حديث علىٰ لكثرة الثناء فيه علىٰ الله اختاره الشافعي (٤).

---

(١) «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٢/ ١٥٤).

(٢)حيث قال: وهذا الحديث أصح الأحاديث الواردة في التوجه وكل ما صح من التوجهات فالتوجه به مجزئ ولا وجه للقول بأنه لا يجزئ إلا واحد منها معين كما يقوله بعض أهل العلم، ولكنه ينبغي العدول إلىٰ الأصح وأن كان غيره من الصحيح مجزئا. «تحفة الذاكرين» (ص١٥٦).

(٣): وأصحها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متّفقٌ عليه، ويليه حديث عليّ رضي الله عنه: "وجهت وجهي" ويليه "سبحانك اللَّهم" عند أصحاب السنن «البحر المحيط الثجاج» (١٣/ ٢٦٦).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٢٨ ط الفكر). قال النووي: فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علىٰ رضي الله عنه ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه «المجموع» (٣/ ٣٢١). «الخلافيات - البيهقي - ت النحال» (٢/ ٢٥٦)، «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (١/ ٢٦٩).

[٤] - استحباب الجمع بينها قاله النووي وشيخ الإسلام وهو قول مرجوح (١) وأحاديثها غير قوية الأسانيد (٢). مثل حديث: جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض (٣).

[٥] - الأفضل التنويع بينها اختاره ابن باز فتاوىٰ نور علىٰ الدرب " (٨/ ١٧٢)، والعثيمين في مجموع فتاوىٰ العثيمين، ١١١/ ١٣.

الخلاصة: الخلاف في الأفضلية فقط، والأرجح هو التنويع بين الصيغ الثابتة لتحصيل السنة كاملة.

---

(١)قال: وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات وهكذا أستفتح أنا «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٩٥) وقال في موضع آخر - بعد أن رجح الجمع بينهما-: وكل ذلك حسن، بمنزلة أنواع التشهدات، وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما اختار. (٢٢/ ٤٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٨٦)، «المجموع» (٣/ ٣٢١).

(٣)ضعيف، «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ٣٨٦ ت التركي). ضعفه ابن رجب في الفتح.

❁-(المسألة [١٢]): الإسرار به.

والسنة في ذلك هو الإسرار بدون خلاف. (١).

(المبحث [٤]): التعوذ قبل القراءة وفيه عدة مسائل.

❁-(المسألة [١]): حكم التعوذ قبل القراءة في الصلاة.

حكي الإجماع علىٰ أن التعوذ مستحب وليس بواجب، وممن نقل الإجماع النووي، وابن العربي، وابن نجيم، وابن هبيرة حيث قال: واتّفقوا علىٰ أن التّعوّذ في الصّلاة علىٰ الإطلاق قبل القراءة سنة، إلّا مالك فإنّه قال: لا يتعوّذ في المكتوبة. (٢).

واستدلوا بقول الله تعالىٰ: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشّيطان الرّجيم}. [النحل: ٩٨-٩٩].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ٥٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٠٨)، «الأذكار للنووي ت مستو» (ص١٠٤-١٠٥). أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٢٨)، وعزا ابن قدامة وابن رجب ذلك للجمهور انظر المغني لابن قدامة، فتح الباري (٦/ ٤٢٨).

قال ابن كثير: ولهذا ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والقراء إلىٰ أن الاستعادة تكون قبل القراءة، كما وردت بذلك الأحاديث. الأحكام الكبرىٰ (٢/ ٤١٥).

وقال مالك: ولا يتعوّذ الرّجل في المكتوبة قبل القراءة، (١)وحجتهم حديث أنس ﷺ وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بالحمد لله رب العالمين». (٢)ففي ذلك دليل علىٰ سقوط الاستعاذة في أوّل السّورة. (٣).

ولكن الأدلة ترد هذا القول، فلا حجة معه، ولا ينفي ذلك أنه قد تعوذ. (٤).

وذهب عطاء والثوري وبعض الظاهرية إلىٰ وجوبه واختاره ابن حزم (٥).

---

(١) المدونة (١/ ١٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ١٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٠)، مسلم (٣٩٩).

(٣) التمهيد (١٣/ ٥٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٣١).

(٥)فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٨)، قال ابن حزم: وفرض علىٰ كلّ مصلّ أن يقول إذا قرأ " أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم " لا بدّ له في كلّ ركعة من ذلك؛ لقول اللّه تعالىٰ: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشّيطان. المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨٠).

واستدلوا بظاهر الأمر من الآية وقالوا: وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١).

وقد حكىٰ غير واحد أن قولهم مخالف لإجماع السلف (٢).

❁-(المسألة [٢]): بعض الأحاديث الدالة علىٰ مشروعيته.

[١] - حديث جبير بن مطعم عن أبيه-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: سمعت النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في التّطوّع: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الشّيطان الرّجيم، من همزه ونفثه ونفخه قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: " أمّا همزه فالموتة الّتي تأخذ ابن آدم، وأمّا نفخه الكبر، ونفثه الشّعر " وفي رواية: «يقول في التطوع» (٣).

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٢٦ ط المنيرية)، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب (ص٥٣).

(٢)قال الزيلعي: وقول عطا والثوري مخالف للإجماع ولا حجّة لهما في الآية؛ لأنّ الأمر قد يكون للاستحباب وإنّما يسرّ به لقول ابن مسعود أربع يخفيهنّ الإمام وذكر منها التّعوّذ. تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، المبسوط (ج١ ص١٣-١٤).

(٣)ضعيف، رواه احمد برقم (١٦٧٣٩) وقال محققوه: حسن لغيره ورواه ابن ماجة برقم (٨٠٧) وأبو داود (٧٦٤)، إسناده ضعيف، للاختلاف في إسناده علىٰ عاصم مع جهالته، وبذلك أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩)،

[٢] - عن أبي سعيد الخدريّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من اللّيل واستفتح صلاته وكبّر ثمّ يقول: «الله أكبر " ثلاثا، ثمّ يقول: " أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» (١).

وضعفه الالباني، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)، ضعيف، المشكاة (٨١٧)، ضعيف سنن ابن ماجة (١٧٣ / ٨٠٧)، الإرواء (٣٤٢).

(١)حسن، رواه أحمد برقم (١١٤٧٣) قال محققوه: إسناده ضعيف، سنن الترمذي (٢٤٢)، ورواه أيضا الدارمي (١٢٣٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، وليس عندهما ذكر الاستعاذة، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث»، وذكره ابن الجوزي في علله (١/ ٤١٧)، وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٣٢٠)، ابن خزيمة: لا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم عند أهل المعرفة بالحديث، ولا استعمل هذا الخبر علىٰ وجهه. منقول من مسند أحمد (١٨/ ٥٣ ط الرسالة) وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١٧)، والألباني في الإرواء (٢/ ٥١ - ٥٢).

[٣] - قال أبو سلمة: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من اللّيل يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» (١).

❁-(المسألة [٣]): محل التعوذ.

هو قبل القراءة عند جمهور العلماء واستدلوا بقول الله تعالىٰ: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشّيطان الرّجيم}. قالوا: معناها إذا أردت القراءة فاستعذ وهو اللّائق السّابق إلىٰ الفهم. (٢).

قال في «الدين الخالص» (٢/ ٢٢٦): وهوقول أكثر الفقهاء والمحدثين.

قال الكاساني: وأمّا وقت التّعوّذ فما بعد الفراغ من التّسبيح قبل القراءة عند عامّة العلماء. (٣).

---

(١)حسن، رواه أحمد برقم (٢٥٢٢٦ ط الرسالة) وقال محققوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عكرمة بن عمار روايته عن يحيىٰ ضعيفة، وهو مرسل. وتفسير همزه ونفخه ونفثه مدرجة في الحديث كما بينا في الروايتين (٣٨٢٨) و (١٦٧٣٩).

(٢) المجموع (٣/ ٣٢٣- ٣٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (ج١ ص٢٠٢-٢٠٣).

❁-(المسألة [٤]): الإسرار به.

ويستحب أن يسر بالاستعاذة، ولا يجهر بها قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافا. (١).

ولو جهر في بعض الأحيان للتعليم فلا باس، وأما المداومة علىٰ الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين (٢).

❁-(المسألة [٥]): صيغته.

(وصيغته) عند الجمهور (٣): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالىٰ: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشّيطان الرّجيم} [سورة النحل:٩٨].

ومن السنة [١] -حديث سليمان بن صرد وفيه قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،

---

(١)المغني (٢/ ١٤٦ ت التركي).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام» (٢٢/ ٤٠٥)، «المبسوط» ١: ١٣.

(٣) قال في «الإقناع في القراءات السبع» (ص٥٠): والذي صار إليه معظم أهل الأداء، وأختاره لجميع القراء: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

قال النووي: دعاء الاستفتاح "أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم قطع به الجمهور".

المجموع (٣/ ٣٢٣- ٣٢٥).

فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني لست بمجنون» (١).

[٢] -وحديث أبي سعيد الخدري-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلىٰ الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ». (٢).

---

(١) رواه البخاري (٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠).

(٢)(٢) «المبسوط» (١: ١٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٧٥)، ت (٢٤٢)، س (٨٩٩).

(٢) «الدين الخالص» (٢/ ٢٢٧)، «الأذكار للنووي ت مستو» (ص١٠٤).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) والنسائي وابن ماجه (٨٠٤) أعله أبو داود بالإرسال

وأعله الترمذي. وحسنه الحافظ في (نتائج الأفكار ٤٢٥/ ١).

❁-(المسألة [٦]): وهل يكرر في كل ركعة.

نقال النووي الاتفاق علىٰ ان الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولىٰ (١).

وقد ذهب بعضهم إلىٰ استحبابها في كل ركعة فهو رواية عن أحمد (٢) وهو مذهب الشافعية. (٣).

واختاره شيخ الإسلام (٤).

وقد صححه بجموع الطرق في «ذخيرة العقبىٰ» (١١/ ٣٨٤)، وأحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي والألباني في «صحيح سنن أبي داود» حديث (٧٠١)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد.

(١) الأذكار للنووي ت مستو (ص١٠٥) ا لمجموع (٣/ ٣٢٤ -٣٢٦).

(٢) قال المرداوي: واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الأصح دليلا. لإنصاف (٣/ ٥٣٠).

(٣)قال النووي: «وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الأولىٰ» المجموع (٣/ ٣٢٦ ط المنيرية).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٣٢)، الاختيارات الفقهية، ص٥٠ قال العلامة محمد ابن إبراهيم: وهذا القول فيه قوة. واختاره ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٢١) والعثيمين فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢) وانظر الشرح الممتع (٣/ ١٤١) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٢٦).

والدليل قوله تعالىٰ: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشّيطان الرّجيم} [سورة النحل:٩٨].

فالأمر المعلق علىٰ شرط يتكرر بتكرره، كما في قوله تعالىٰ {وإن كنتم جنبا فاطهروا}.

ومنهم من كره تكرارها وهو المذهب عند الحنابلة (١).

لما روىٰ أبو هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلي الله عليه وسلم- إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَلَمْ يَسْكُتْ)». [م (٥٩٩)]

قال الشوكاني: «الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولىٰ، فالأحوط الاقتصار علىٰ ما وردت به السنة، وهو استعاذة قبل قراءة الركعة الأولىٰ فقط [٢].

---

(١)قال المرداوي: «لا يتعوذ. وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في «التصحيح». قال في «النكت»: هي الراجح مذهبا ودليلا. والرواية الثانية، يتعوذ. اختاره الناظم. وبعد الرواية الأولىٰ. واختاره الشيخ تقي الدين. وجزم به في «الوجيز». قلت: وهو الأصح دليلا.». الإنصاف (٣/ ٥٣٠). وهو قول للحنفية والشافعية انظر المبسوط (١/ ١٣)، "الأذكار للنووي ت مستو» (ص١٠٥)

(٢) نيل الأوطار (٤/ ١١٣)، «الدين الخالص» (٢/ ٢٢٧).

قال ابن القيم: «والاكتفاءُ باستعاذة واحدة أظهر [١].

وهو فتوىٰ اللجنة الدائمة (٢).

(المبحث [٥]): وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ وفيها مسائل.

❁-(المسألة [١]): حكم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

عامة أهل العلم علىٰ مشروعيته بما فيهم الأئمة الأربعة وشذ في ذلك الشيعة وبعض المالكية فقالوا بالإرسال قال ابن عبد البر: لم تختلف الآثار عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا (٣).

وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتّابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرّجل يمينه علىٰ شماله في الصّلاة، (٤).

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٧)

(٢) أما الاستعاذة فتسن قراءتها في أول ركعة في الصلاة قبل الفاتحة، ولا تكرر في كل ركعة، لأنه لم يتخلل القراءتين. «فتاوىٰ اللجنة» (٥/ ٣١٠).

(٣)نقل ابن حجر في الفتح (٢٢٤) كلام ابن عبد البر ولم يتعقبه.

(٤)سنن الترمذي (٢/ ٣٣ ت شاكر).

قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوىٰ إلىٰ أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سنتها، وهو أحد القولين لمالك في الفرض (١).

بل نقل الزرقاني الإجماع علىٰ ذلك (٢).

قال بكر أبو زيد: فالخلاف في «الإرسال» لم يرد به حديث صحيح. لا جديد في أحكام الصلاة (ص١٩).

والخلاف الذي ذكر هو عند المالكية وأما الإمام مالك فما زال يقبض حتىٰ قبض (٣).

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٩١).

(٢). شرح الزرقاني (١/ ٥٤٧).

(٣)ومن أحب الوقوف علىٰ تفصيل مذهبه وبراءته مما نسب إليه فليراجع رسالة (نصرة القبض والرد علىٰ من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض)، المثنوني والبتار (ص٧).

قال السبكي: (وقد أخذ مالك) عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية في السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روىٰ عنه السدل إلا ابن القاسم. وممن روىٰ عنه القبض أشهب وسحنون وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون. وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم فإن ابن القاسم فارق مالكا في حياته وتوطن مصر كما يدل عليه قول سحنون متأسفا علىٰ عدم لقاء

وقد أخرج في موطئه حديث سهل وابن أبي المخارق (١).

مالك. المنهل العذب (٥/ ١٦١)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٨١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٤ ط السلفية).

(١)أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة – يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ. وحديث سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة. موطأ مالك – رواية يحيىٰ (٢/ ٢٢٠ ت الأعظمي) وبوب عليه: وضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة

قال صديق خان: «وإن عمل بها المتأخرون من المالكية لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الإجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد علىٰ الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلىٰ القيام". الروضة الندية (١/ ٩٨).

❁-(المسألة [٢]): حكم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ

أجمع أهل العلم علىٰ استحباب ذلك وممن نقل الإجماع القاضي عياض (١) وابن القاسم (٢).

قال ابن قدامة: وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، فمن سنّتها في قول كثير من أهل العلم (٣).

وقول جمهور العلماء قال التّرمذيّ والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم (٤).

---

(١) قال القاضي عياض: والاتفاق علىٰ أنه ليس بواجب. إكمال المعلم (٢/ ٢٩١).

(٢) قال الوزير: أجمعوا علىٰ أنه يسن وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة إلا في إحدىٰ الروايتين عن مالك فقال يباح والأخرىٰ مسنون. الإحكام شرح أصول الأحكام (١/ ٢٠٧).

(٣) المغني (٢/ ١٤٠ ت) والأئمة الأربعة علىٰ أنه من المستحبات انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧) القوانين الفقهية (ص: ٣٨).

(٤) المجموع (٣/ ٣١١)، فتح الباري ـ لابن رجب (٦/ ٣٦٢)، فتح البارئ لابن حجر (٢/ ٢٢٤)، نيل الأوطار (٢/ ٢١٧)، سبل السلام (١/ ٢٥٣).

والشوكاني قال: إن المتعين هو الوجوب إن لم يمنع منه إجماع (١)وقد قال باستحبابها في بعض كتبه. فوافق الإجماع.

❁-(المسألة [٣]): -الأحاديث الواردة في الضم والتأمين (٢).

قال ابن الوزير: «وفي هذه السنة اثنان وعشرون حديثا» العواصم والقواصم (٣/ ٩).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: وأما الضم لليدين اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حال القيام إما علىٰ الصدر أو تحت السرة أو بينهما فقد رواه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو ثمانية عشر صحابيا، حتىٰ قال: ابن عبد البر أنه لم يأت فيه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف (٣).

وهذه مجموعة من الأحاديث في مشروعية ذلك واستحبابه

[١] - حديث سهل بن سعد - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -قال: «قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٨٠).

(٢) مصطلح الضم والتأمين مصطلح معروف في اليمن وأما الذي في كتب الحديث فيقال: وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ. الشيخ يحي.

(٣) في «الدراري المضية» (١/ ٨٧). قال ابن الأمير في: التحبير»» (٥/ ٢٨٢): وفي التأمين أحاديث بلغت خمسة عشر حديثا. هه وانظر «سبل السلام» (١/ ٢٥٢).

أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي» (١).

[٢] - حديث وائل بن حجر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ (٢) - وَصَفَ هَمَّامٌ: حِيَالَ أُذُنَيْهِ -، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ،» (٢).

وفي رواية: «فنظرت ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، والرسغ، والساعد» (٣).

[٤] - حديث ابن مسعود- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ». (٤).

---

(١)مالك برقم (٥٤٦)، صحيح البخاري برقم (٧٤٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١).

(٣)صحيح،رواه أحمد (١٨٨٧٠) وقال محققو المسند: حديث صحيح حديث صحيح دون قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب ورواه أبو داود (٧٢٧). والنسائي (٨٨٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١٧) و((الصحيحة)) (٤٦٤).

(٤)حسن،رواه أبو داود رقم (٧٥٥) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٨١١).

[٥] - عن ابن عبّاس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا». (١).

[٥] - عن أبي الدرداء- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قال: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: التبكير بالإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة» (٢).

حسن اسناده الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٦)، وحسن إسناده ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٤١)، والحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٢٤)، والنووي في "الخلاصة" (رقم ١٠٩٠)، وأعله الدارقطني انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٨)، ومع ما فيه من كلام فقد اضطرب فيه مره يرويه مرسلا ومره عن جابر ومره عن ابن مسعود.

(١)صحيح، رواه ابن حبان رقم (١٧٧٠)، وصححه الألباني، صحيح موارد الظمآن ٨٨٥ (١/ ٣٨٠)، السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٧٦)، وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٢): وهذا إسناد في الظاهر علىٰ شرط مسلم. فتح الباري (٦/ ٣٦٠) وقال الأرنؤوط، في تخريج صحيح ابن حبان (١٧٧٠): إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال النووي: ضعيف. المجموع (٦/ ٣٦٢).

(٢)صححه الألباني، وانظر مصنف ابن أبي شيبة برقم (٩٢٠٣) الشثري)، قال الهيثمي: في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٨ [روي] مرفوعا وموقوفا علىٰ أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه قال الأثيوبي: لكن المرفوع يشهد له ما

[٢] - عن الحارث بن غضيف أو غضيف بن الحارث، قال: «مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» (١).

وفي الباب أحاديث كثيرة، لا تخلو أسانيدها من مقال (٢).

أخرجه الطبراني في الكبير أيضا من حديث ابن عباس. ذخيرة العقبىٰ (١١/ ٢٧٤) وصححه الألباني صحيح الجامع (٣٠٣٨) وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٥١١ إسناده جيد.

(١) حسن، رواه أحمد برقم (١٦٩٦٧)، قال محققوه: حديث حسن علىٰ قول من عد غضيفا صحابيا. قال ابن عبد البر: وأما وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ففيه آثار ثابتة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم منها حديث غضيض «الاستذكار» (٢/ ٢٩٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٠).

❁-(المسألة [٤]): - أقوال العلماء في مكان وضعها

القول[الأول]: تحت السرة وهو مذهب أبي حنيفة (١) وهو رواية عن أحمد (٢).

---

(١)التجريد (١/ ٤٧٩)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٨٠)، المبسوط (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)]

(٢) ذكر شيخ الاسلام الروايات عنه فقال: ويجعلهما تحت سرّته، أو تحت صدره، من غير كراهة لواحد منهما. والأول أفضل في إحدىٰ الروايات عنه، اختارها الخرقي والقاضي

فأما وضعهما علىٰ الصدر، فيكره. نصّ عليه. وذكر عن أيوب عن أبي معشر قال: يكره التكفير في الصلاة. وقال: التكفير: يضع يمينه عند صدره في الصلاة. وما روىٰ من الآثار عن الوضع علىٰ الصدر، فلعله محمول علىٰ مقاربته [شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٦٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥٢).

قال ابن مفلح: ويكره وضعهما علىٰ صدره نص عليه مع أنه رواه أحمد يعني حديث قبيصة. الفروع (٢/ ١٦٩) وانظر الروايات عن أحمد في الفتح لابن رجب (٦/ ٣٦٣) وفي بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢).

قال العثيمين: لكن القول بكراهة وضعها علىٰ الصدر يحتاج إلىٰ دليل. مجموع فتاويه ورسائله (١٣/ ١٠٠).

وهو المشهور عند الحنابلة (١)وروىٰ ذلك عن عليّ، وأبي هريرة، وأبي مجلز (٢).

والنخعي (٣) والثوريّ، وقال إسحاق: تحت السّرّة أقوىٰ في الحديث، وأقرب إلىٰ التّواضع (٤).

فيحمل كلام من نسب اليه رواية علىٰ الصدر بمعنىٰ مقاربته؛ لأن المنصوص عنه كراهيته.

(١) قال المرداوي: قوله: ويجعلهما تحت سرته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.. [«الإنصاف» (٣/ ٤٢٢)، وقال في المبدع (٢/ ١٧١): في أشهر الروايات، وقال الرحيباني: ويكره جعلهما (علىٰ صدره))، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٢٥))، لمغني (٢/ ١٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٣).

قال ابن عثيمين: وهذه الصفة ـ أعني: وضع اليدين تحت السرة ـ هي المشروعة علىٰ المشهور من المذهب. الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨٥) وإسناده جيد.

(٣) فلا يصح عن إبراهيم وضع اليدين تحت السرة. فضل الرحيم (٨/ ٣٤٥).

(٤) الأوسط في السنن (٣/ ٩٣) الإشراف (٢/ ١٢) قال ابن عبد البر: وروي ذلك عن عليّ، وأبي هريرة، والنّخعيّ. ولا يثبت ذلك عنهم. وهو قول أبي مجلز. التمهيد (١٢/ ٤٢٠) المحلىٰ: ٤/ ١١٣ وانظر أثر اسحاق مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥١).

ودليلهم حديث علىٰ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَىٰ الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» (١) ولكن الحديث ضعيف. وورد أيضا من حديث أبي هريرة وفيه الواسطي ضعيف.

وقالوا هو أقرب للتواضع (٢). ولكنه تعليل في مقابل النص.

---

(١)ضعيف، رواه أحمد (٨٧٥الرسالة) قال محققوه: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق- وهو أبو شيبة الواسطي- وزياد بن زيد السوائي مجهول. وأخرجه أبو داود (٧٥٦).

وضعفه أحمد انظر سنن أبي داود (١/ ٤٨١) والبيهقي في السنن الكبير (٢٣٧٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣١٣) والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٤) وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

وقال النووي: متّفق علىٰ تضعيفه رواه الدّارقطنيّ والبيهقيّ من رواية أبي شيبة عبد الرّحمن بن إسحاق الواسطيّ وهو ضعيف بالاتّفاق. شرح مسلم (٤/ ١١٥)، وضعفه في «المجموع» (٣/ ٣١٣)، وفي خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٩)، وضعفه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند. ٤٥٥)، وانظر «المسند المعلل» (٢١/ ١١٢)، الإرواء» (٢/ ٦٩).

(٢)، التجريد للقدوري (١/ ٤٧٩).

القول[الثاني]: أنه يضعها تحت الصّدر فوق السرة وهو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد (١) وهو قول بن جبير.

قال النووي: هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وبهذا قال سعيد بن جبير وداود [٢].

واستدلوا بعدة أدلة:

[١] - حديث وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ» (٣).

---

(١) فللإمام أحمد عدة روايات فلعل هذه الرواية أقوىٰ الروايات عنه؛ لأن ابنه عبد الله رآه يفعلها قال عبد الله في مسائله: "رأيت أبي إذا صلىٰ وضع يديه أحدهما علىٰ الأخرىٰ فوق السرة". وقال الأمر في ذلك واسع حين سئل عن ذلك إلا أنه قال تحت السرة أقوىٰ في الحديث، وأقرب إلىٰ التواضع" مسائله لأحمد وإسحاق (٢٦٠).

انظر: الإقناع للماوردي (ص٣٨)، البيان (٢/ ١٧٥)، المغني (٢/ ١٤١)، «التمهيد» (٢٠/ ٧٥)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢).

(٢) شرح مسلم (٤/ ١١٤)، المجموع (٣/ ٣١٠).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٧٩) ورواه البيهقي في الخلافيات [١٤٨٠] وقال: رواه الجماعة عن الثّوريّ، لم يذكر واحد منهم: علىٰ صدره، غير مؤمّل بن إسماعيل.اه.

قال الشوكاني: وهذا الحديث لا يدلّ علىٰ ما ذهبوا إليه لأنّهم قالوا: إنّ الوضع يكون تحت الصّدر كما تقدّم (١).

ولكنه علىٰ سبيل المقاربة كما قاله غير واحد، قال شيخ الإسلام: وما روىٰ من الآثار عن الوضع علىٰ الصدر فلعله محمول علىٰ مقاربته (٢).

قال البخاريّ: وهو منكر الحديث، وقال: أبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن نصر أنه كثير الخطاء. المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٩) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٨). تهذيب التهذيب: (٤ / ١٩٣)، تقريب التهذيب: (١ / ٩٨٧).

ومع هذا الجرح فيه فقد تفرد مؤمل بهذه اللفظة جميع من رواه عن سفيان ممن هو أوثق منه فأين طلاب سفيان من هذه الرواية حتىٰ يتفرد بها مؤمل وله مناكير وأيضا قد خالف مؤمل في روايته عن سفيان عن عاصم بن كليب جميع من رواه عن عاصم من غير سفيان حيث لم يذكروا هذه الزيادة.

وممن صححه الألباني صفة الصلاة (١/ ٢١٥ - ٢٢٥) وصاحب تحفة الأحوذي وذكره ابن حجر في كتبه: «الفتح» (٢/ ٢٦٢) وفي «بلوغ المرام»: وشرطه أن ماسكت عليه فهو حسن وقال الشوكاني في «النّيل» (٢/ ١٨٩): (ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور) وظاهره أنه حسن بشواهده. لا جديد في أحكام الصلاة.

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٠).

(٢) شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٦٤)، عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج (١/ ٢٢٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠).

قال زكريا الأنصاري: علىٰ صدره» أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره وروىٰ أبو داود بإسناد صحيح «علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، والرسغ، والساعد» (١). فيكون آخر اليد تحته (٢).

ويؤكد هذا المعنىٰ أنها قد وردت رواية عند البزار (عند صدره) برقم (٤٤٨٨).

[٢] - حديث قبيصة، عن أبيه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ - قَالَ - يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ؛ وَصَفَّ يَحْيَىٰ: الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ» (٣).

---

(١) أسنىٰ المطالب (١/ ١٤٥).

(٢) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٢٩٨).

(٣)صحيح دون قوله [علىٰ صدره]، رواه أحمد (٢١٩٦٧) قال محققوه: صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه علىٰ صدره"، [ت (٢٥٢) وحسنه، ماجه (٨٠٩) بدون زيادة علىٰ صدره وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي الاصل (١/ ٢١٣) وقال: وإسناده محتمل للتحسين؛ وحسنه الترمذي، وقد تكلمنا عليه في الكتاب المفرد في "صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم"، وذكرنا هناك أنه لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في محل وضع اليدين إلا هذا (الصدر). وأما الوضع تحت السرة فلا يصح.. [«صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٥)] وصححه الأثيوبي في البحر الثجاج (٩/ ٣٥١).

[٣] - واستدلوا بما روي عن ابن جرير الضّبّيّ، عن أبيه، قال: «رأيت عليّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسك شماله بيمينه علىٰ الرّسغ فوق السرة» (١).

[٤] - عن طاوس قال: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». (١)

قال البيهقي في المعرفة: فحديث طاوس هذا مرسل لأن طاوسا تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد

والحديث قد أعل بعدم ثبوت (علىٰ صدره)؛ لأن في سنده قبيصة قال علي بن المديني، والنسائي: مجهول. زاد علي: لم يرو عنه غير سماك. تهذيب الكمال: (٢٣ / ٤٩٣) وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات وسماك قال عنه سفيان الثوري: ضعيف. الكامل في الضعفاء: (٤ / ٥٤١).

وقد رواه عن سماك شعبة بن الحجاج وزائدة بن قدامة، شريك بن عبد الله النخعي وأبو الأحوص سلام بن سليم، فلم يذكروا زيادة (علىٰ صدره) قال السندي: قوله: ""علىٰ صدره" أي: في الصلاة. ففي هذه الرواية بيان موضع الوضع (لكنه ضعيف) كما أن فيه بيان المسنون، وهو الوضع دون الإرسال. مسند أحمد (٣٦/ ٣٠٠ ط الرسالة). فزيادة علىٰ صدره شاذه غير محفوظة.

(١)ضعيف ، رواه أبو داود (٧٥٧) قال الألباني: (قلت: إسناده ضعيف؛ ابن جرير- واسمه: غزوان- ووالده في عداد مجهولي الحال. وقال الذهبي في جرير: " لا يعرف ") ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٣).

مطلقا وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولىٰ مسندا كان أو مرسلا

وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وبحديث هلب الطائي المذكورين فالاستدلال به علىٰ وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة صحيح (١).

قال السندي: وإن كان مرسلا لكنّ المرسل حجّة عند الكلّ وبالجملة فكما صحّ أنّ الوضع هو السّنّة دون الإرسال ثبت أنّ محلّه الصّدر لا غير (٢).

القول[الأخير]: وهو القول بالتوسعة (٣)؛ لعدم ورود ما يوجب المصير إليه من الأحاديث في تعيين المحل، فيبقىٰ الأمر علىٰ التخيير، قال ابن المنذر: وقال قائل: ليس في المكان الّذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن شاء وضعهما تحت السّرّة، وإن شاء فوقها (٤).

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٨١).

(٢) حاشية علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٢٧١)، «فتح الغفور» (ص٧٩).

(٣) وهو رواية عن أحمد قال ابن قدامة: وعنه أنه مخيّر في ذلك؛ لأنّ الجميع مرويّ، والأمر في ذلك واسع المغني (٢/ ١٤١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١١).

(٤) [الأوسط (٣/ ٩٤)].

وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبر يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها [«الأوسط» (٣/ ٢٤٣)].

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١/ ٣٣٨): والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه علىٰ شماله في الصلاة، ورأىٰ بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأىٰ بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. أ. هـ

قال ابن القيم: ولم يصحّ عنه موضع وضعهما (١)واختار هذا المباركفوري (٢) وبكر أبو زيد (٣).

---

(١) [زاد المعاد (١/ ٢٢٢)].

(٢) قال المباركفوري: لم أقف علىٰ حديث مرفوع يدلّ علىٰ هذا المطلوب نعم أثر عليّ قلت إسناده صحيح أو حسن لكنّه فعل عليّ رضي اللّه عنه ليس بمرفوع [تحفة الأحوذي (٢/ ٧٩)].

وقال: وكل ذلك واسع عندهم أنّ الاختلاف بينهم في الوضع فوق السّرّة وتحت السّرّة إنّما هو في الاختيار والأفضلية واعلم أنّ الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمّة رحمهم اللّه تعالىٰ.

(٣) قال: من هذا العرض يتبيّن أنه لا يثبت حديث مرفوع في محل وضعهما من الجسد إلاّ «علىٰ الصدر»، والأمر واسع علىٰ أي موضع من الصدر، علىٰ الثّديين، أو تحتهما؛ إذ

لم يرد فيه تحديد في المحلّ من الصّدر، وانظر إلىٰ فقه ابن قدامة – رحمه الله تعالىٰ – حين استدل للرواية عند أحمد – رحمه الله تعالىٰ –: «يضعهما فوق السرة» بحديث وائل – رضي الله عنه – «علىٰ صدره».

ولهذا فإن: وضع اليدين علىٰ النحر تحت اللحية هيئة جديدة لم ترد بها سنة، ولا أثر، ولا قول معتبر، وإنما تولّدت من «الإيغال» في تطبيق السنن، وهذا إفراط ممن يقول بوضعهما علىٰ الصدر. لا جديد في أحكام الصلاة (ص٣٣).

ممن رجح القول بأنه علىٰ الصدر ابن القيم (١) والسندي (٢) والصنعاني (٣)والشوكاني (٤)الألباني (٥)وابن باز (٦)والعثيمين(٧)،

---

(١) ثم كان يمسك شماله بيمينه، فيضعها عليها فوق المفصل، ثم يضعهما علىٰ صدره. الصلاة (١/ ٣٩٩) قال العثيمين: ومقتضىٰ صنيع ابن القيم في الأعلام تعليل الحديث بانفراده بذلك والله أعلم.

(٢)حاشيته علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٢٧١).

(٣)قال: والحديث دليل علىٰ مشروعيّة الوضع المذكور في الصّلاة، ومحلّه علىٰ الصّدر. سبل السلام (١/ ٢٥٢).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٠).

(٥) حيث قال:(علىٰ الصدر) هذا الذي ثبت عنه صلّىٰ اللّه عليه وسلّم، ولم يثبت غيره. أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٥) وقال في صفة الصلاة" (ص ٨٨): "وضعهما علىٰ الصدر هو الذي ثبت في السّنة، وخلافه إمّا ضعيف، أو لا أصل له.

(٦) قال: السنة أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ علىٰ صدره حال كونه قائما في الصلاة، هذا هو المشروع. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٥٧) وقال: هذا هو الأرجح والأفضل. مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣٤١).

(٧) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٩٧- ٤٠١) الشرح الممتع (٣/ ٣٧) شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٠٥).

وبكر أبو زيد (١) واللجنة الدائمة (٢)، والوادعي (٣)، العلامة الأثيوبي (٤) والعباد (٥).

قلت: تقدم القول إن المراد ليس الصدر من قبل النحر وإنما هو فوق البطن وهذا هو ظاهر الحديث. (٦).

---

(١) لا جديد في أحكام الصلاة" ص (٣٣).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٣٦٦).

(٣)قال رحمه الله: فعرفنا من هذا: أن الصحيح وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ الصدر علىٰ أن الأحاديث التي فيها علىٰ الصدر فيها مقال لكن هذه الأحاديث الثلاثة [حديث وائل وحديث قبيصة ومرسل طاووس] ترتقي إلىٰ الحجية ولا هناك ما يعارضها مما ترتكن إليه النفس. صفة الصلاة للوادعي بتعليق ابنته ص (٣١).

وقال: وبعد أن ترفع تضع يدك اليمنىٰ علىٰ يدك اليسرىٰ عل صدرك. وصفة صلاة النبي للوادعي بتعليق الأخ فارس مرجح ص [٣٧].

(٤) قال: قد تبين بما تقدم من الأدلة أن الراجح في محل وضع اليدين في الصلاة هو الصدر، وأما من قال: تحت السرة فليس له دليل صحيح، وكذا من قال: فوق السرة، إلا إذا أراد الصدر. ذخيرة العقبىٰ (١١/ ٢٨١).

(٥) شرح المحرر (ص٢٣٨).

(٦)قال السهارنفوري: انحصر الوضع في هيئتين: تحت الصدر وتحت السرة، ولم يوجد علىٰ ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع علىٰ الصدر،

❁-«المسألة [٥] »: -صفة الوضع

وردت صفتان لوضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

الصفة الأولىٰ: القبض، فيقبض بيمينه علىٰ شماله بأن يمسك كف اليسرىٰ بباطن كف اليمنىٰ؛ لحديث وائل بن حجر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائما في الصلاة يقبض بيمينه علىٰ شماله» (١).

الصفة الثانية: أن يضع يده اليمنىٰ من غير قبض علىٰ كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد.

فقول الوضع علىٰ الصدر قول خارج من مذاهب المسلمين، وخارق لإجماعهم المركب، فقول صاحب "عون المعبود": "وهو الحق" بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤/ ١١٣) قلت: وهذا فيه تعسف وتقليد عجيب؛ فقد ورد في الحديث علىٰ صدره علىٰ فرض صحته.

قال محمد أنور شاه عند حديث وائل لفظ: «علىٰ الصدر» أيضا، وهو معلول عندي قطعا، لأنه لم يعمل به أحد من السلف، ولا ذهب إليه أحد من الأئمة، إلا ما وقع في كتاب «الأنوار» للأردبيلي.

(١)صحيح،رواه أبوداود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٧)، صحيح سنن النسائي (١/ ١٩٣).

لحديث وائل بن حجر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفيه: «وضع يده اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد» (١).

والرسغ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنىٰ علىٰ الرسغ (٢).

قال العلامة الألباني-رَحِمَهُ اللَّهُ-: وأما الجمع بين الوضع والقبض فبدعة. وصورته - كما ذكروا -: أن يضع يمينه علىٰ يساره، آخذا رسغها بخنصره وإبهامه ويبسط الأصابع الثلاث - كما في: " حاشية ابن عابدين علىٰ الدر (٣).

---

(١) سنن النسائي (٨٨٩).

(٢) حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٢/ ١٢٦)، الشرح الممتع (٣/ ٤٤).

(٣) أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم (١/ ٢١٥)، ذخيرة العقبىٰ (١١/ ٢٨٨).

(المبحث [٦]): قراءة البسملة وفيها عدة مسائل.

❁-(المسألة [١]): حكمها (١).

الذي عليه عامة العلماء أنها ليست آية من الفاتحة فقراءتها علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب، (٢)وهو قول أهل الحديث (٣).

فقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأها كما ثبت عنه، ولكنه كان يسر بها؛ لأنها آية من القرآن وليست آية من الفاتحة علىٰ الصحيح؛ لحديث «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» م (٣٩٥).

---

(١)فائدة: قال ابن رجب: وقد اعتنىٰ بهذه المسألة (يعني الجهر بالبسملة) وأفرادها بالتصنيف كثير من المُحَدِّثِين، منهم: مُحَمَّد بْن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بَكْر الخَطِيْب والبيهقي وابن عَبْد البر وغيرهم من المتأخرين. فتح الباري (٦/ ٤٠٧). ومما كتب في البسملة: ميزان المعدلة في شأن البسملة للسيوطي والبسملة لأبي شامة إحكام القنطرة في أحكام البسملة للكنوي وحكم البسملة أحد المعاصرين وهناك غيرها.

(٢) المغني (٢/ ١٤٧ ت التركي) الإقناع (١/ ١٣٤) كشاف القناع (٢/ ٤٥٦ ط وزارة العدل) الروض المربع – ط ركائز (١/ ٢٨٥).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٧). وفي الإنصاف لابن عبد البر نسبه لأكثر العلماء (ص١٥٦).

فلو كانت منها لم تتحقق المناصفة (١). فقرأتها علىٰ الاستحباب.

قال العلامة ابن باز: ولو قرأ من دون استفتاح ولا تعوذ، ولا تسمية صحت القراءة؛ لأن التسمية سنة، والتعوذ سنة والاستفتاح سنة. [«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٨/ ٢٠٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا-: لو قرأ الفاتحة بدون أن يقرأ البسملة فصلاته صحيحة؛ لأن البسملة ليست آية من الفاتحة، [«لقاء الباب المفتوح» (١٣٩/ ٢)].

وانظر «فتاوىٰ اللجنة (٥/ ٣١٦) (١/ ٢٥١).

وذهب الشافعي إلىٰ أن قراءتها واجبة في الصلاة؛ لأنها آية من الفاتحة فحكمها في الجهر والإسرار حكم الفاتحة (٢)، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء، وإليه ذهب الثوري، وابن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٨)، المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨٣).

(٢) الحاوي الكبير ج٢ ص١٣٥-١٣٩ -١٤٠.

المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعليه قراء مكة، والكوفة، وأكثر فقهاء الحجاز (١).

❁-(المسألة [٢]): هل يسربها المصلىٰ أم يجهر بها؟

السنة هو الإسرار بها عند عامة أهل العلم (٢).

قال ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وقال النّخعيّ: جهر الإمام ببسم الله الرّحمن الرّحيم بدعة (٣).

وقال أبو سعيد الأشجّ: سمعت وكيعا يقول: الجهر بالبسملة بدعة (٤).

---

(١)الأم للإمام الشافعي (١/ ١٣٠ ط الفكر) قال النووي: ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها لأنها كباقي الفاتحة. المجموع (٣/ ٣٣٣) وانظر شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٩).

(٢) وانظر نسبة هذا لأكثر أهل العلم في ["شرح السنة (٣/ ٥٤)، المغني (٢/ ١٤٩ ت التركي).

«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢: ٤٤٢، شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٩٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٧)، فتح الباري (٦/ ٤١٩)].

(٣) الأوسط (٣/ ١٢٨).

(٤) سير أعلام النبلاء - ط الحديث (٧/ ٥٦٨).

وذكر شيخ الإسلام أن الجهر بها مكروه (١)ونص بعضهم علىٰ أنه مما ينبغي أن يخالف فيه أهل البدع فعن الأسود، قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة لم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم قال أبو عمر: هذا كله مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين، وكانوا يجعلون ما خالفه بدعة (٢).

وقال شيخ الإسلام: ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها (٣).

وقد قال غير واحد من السلف أن الجهر بها بدعة (٤) وقال ابن تيمية: هو مذهب الرافضة (٥).

واستدلوا بعدة أدلة:

وقال: وإنّما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأنّ الشّيعة ترىٰ الجهر وهم أكذب الطّوائف فوضعوا في ذلك أحاديث لبّسوا بها علىٰ النّاس دينهم. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٢٣).

---

(١) شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٩٤).

(٢)الإنصاف لابن عبد البر (ص٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤١٩).

(٤) الأوسط (٣/ ١٢٨)، سير أعلام النبلاء – ط الحديث (٧/ ٥٦٨).

(٥) منهاج السنة (٤/ ١٥٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٢٣).

[١] -حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.» [م (٣٩٩)].

وفي لفظ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.» خ [(٧٤٣)]

ولفظ أحمد قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)». (١).

ورواه مالك بلفظ: «أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ» (٢).

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم (٣).

---

(١) صحيح، رواه أحمد (١٣٨٩٢) وأصله في خ م ورواه الترمذي (٢٤٦) والنسائي (٩٠٢) انظر مناقشة هذه الأحاديث في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤١٨) ونصب الراية (١/ ٣٤٧).

(٢) -رواية يحيىٰ (٢٦٥الأعظمي).

(٣) "سنن الترمذي (٢/ ١٤ ت شاكر) ومثله قال البغوي في شرح السنة"(٣/ ٥٤). فلم يكن الخلفاء الأربعة يجهرون بها. زاد المسير (١/ ١٥).

[٢] -عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني، إياك - قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبغض إليه حدثا في الإسلام منه - فإني قد صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: «الحمد لله رب العالمين» (١).

[٣] -عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصّلاة بالتّكبير والقراءة بـ{الحمد لله ربّ العالمين} (٢).

---

(١)حسن ، رواه أحمد برقم (١٦٧٨٧) وقال محققوه: إسناده حسن في الشواهد ورواه الترمذي (٢٤٤) وحسنه، والنسائي (٩٠٨). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٨)، (ضعيف - ابن ماجه ٨١٥ (١٧٤))..واحتج به في صفة في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٢٨٠)، قال النووي بعد قول الترمذي أنه " حديث حسن ". ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف لأن مداره علىٰ ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون ونسب الترمذي فيه إلىٰ التساهل. «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٦٩). قال في «نصب الراية» (١/ ٣٣٣) بعد أن ذكر ثلاثة تابعوا ابن عبد الله بن مغفل: فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه.

(٢) رواه مسلم (٤٩٨) أبوداود (٧٨٣).

قال ابن حزم: " فهذا يوجب أنّهم كانوا يقرؤونها ويسرّون بها. (١).

القول [الثاني]: أنه يجهر بها قال به بعض السلف (٢)وهو مذهب الشافعيّ (٣)وداود(٤).

ونسب النووي والخطيب هذا القول إلىٰ أكثر العلماء من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء (٥). وتعقب بأن غالب آثاره أو كثير منها معلول لا يصح، وكان سفيان الثوري وغيره من أئمة الأمصار يعدون الإسرار بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين الّتي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم. (٦).

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧٢)، الأوسط (٣/ ١٢٨)، زاد المعاد (١/ ٢٢٨).

(٣) الأم (١/ ١٣٠ ط الفكر).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ (٢٢: ٤٣٢).

(٥)وانظر من قال به من الصحابة والتابعين في المجموع (٣/ ٣٤١)، المغني (٢/ ١٤٩).

(٦) فتح الباري (٦/ ٤٢٣).

وقد استدلوا بأدلة: [١] -حديث ابن عباس رضي الله عنهما-: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». (١).

قال الترمذي: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي. وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان. (٢).

[١] -حديث نعيم المجمر، قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}، فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ» (٣).

---

(١) ضعيف، رواه الترمذي برقم (٢٤٥) قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك» قال البزّار: وإسماعيل لم يكن بالقويّ في الحديث، وأبو خالد أحسبه الوالبيّ، انتهىٰ. نصب الراية (١/ ٣٤٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤١٤). «ضعيف سنن الترمذي» (١٨١).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٨٥ ت بشار).

(٣)ضعيف رواه النسائي (٩٠٥) وابن خزيمة ط ٣ (٤٩٩) وبوب عليه فقال: ذكر الدّليل علىٰ أنّ الجهر بـ (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم) والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من اختلاف المباح (١/ ٢٧٩). وقال الشوكاني: وقد صحّح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم وقال: علىٰ شرط البخاريّ ومسلم،

ولكنه محمول علىٰ أنه كان يجهر أحياناً ليعلم الناس (١).

ولكن أحاديث كلّها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث (٢).

قال الزيلعي: ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصّحيحة، والسّنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدّين. (٣).

وقال البيهقيّ: صحيح الإسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه: ثابت صحيح لا يتوجّه عليه تعليل. نيل الأوطار (٢/ ٢٣٤) حسنه الوادعي. الصحيح المسند (١٣٩٠).

قال الألباني: وقد أعُل ذكر البسملة قال في نصب الراية: حديث معلول، فإنّ ذكر البسملة فيه ممّا تفرّد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنّه حدّث عن أبي هريرة أنّه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصّلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصّحيح. تمام المنة (ص١٦٨). ضعيف سنن النسائي (٩٠٥)].

(١) شرح المحرر(ص٢٤٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧٢) وانظر كلاما في غاية النفاسة هنا (٢٢/ ٢٧٥)، فتح الباري (٦/ ٤٠٧)، حاشية الروض (٢/ ٢٥).

(٣) نصب الراية (١/ ٣٥٥) وانظر أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم (١/ ٢٨٢) وممن ضعف أحاديث الجهر وتكلم عليها وأن السنة هو الإسرار بها ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥١) وابن العربي في العارضة:(٢/ ٤٤ – ٤٥) المسالك في شرح موطأ

❁-(المسألة [٣]): هل الجهر بها مبني علىٰ أنها من الفاتحة أم لا؟

ذكر بعضهم أنها مبنية علىٰ هذه المسألة وممن ذكر ذلك النووي (١).

وقال ابن كثير: فأما الجهر بها فمفرّع علىٰ هذا، فمن رأىٰ أنّها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها وكذا من قال إنّها آية من أوّلها (٢).

ورد ابن رجب هذا بأنها ليس مبنية علىٰ القول بأن البسملة آية من سورة الفاتحة (٣).

مالك (٢/ ٣٦٢) "والدارقطني: كما في "التحقيق" لابن الجوزي (١/ ٣١٣) -وابن الجوزي في (١/ ٣٥٧).

(١)حيث قال: واعلم أنّ مسألة الجهر ليست مبنيّة علىٰ مسألة إثبات البسملة لأنّ جماعة ممّن يرىٰ الاسرار بها لا يعتقدونه قرآنا، بل يرونها من سنته كالتّعوّذ والتّأمين وجماعة ممّن يرىٰ الإسرار بها يعتقدونها قرآنا وإنّما أسرّوا بها وجهر أولئك لما ترجّح عند كلّ فريق من الأخبار والآثار. المجموع (٣/ ٣٤٣ ط المنيرية)).

(٢) تفسير ابن كثير - ط العلمية (١/ ٣١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٧).

❁-(فائدة [١]): الاجماع علىٰ صحة صلاة من جهر أو أسرار. (١).

❁-(المسألة [٤]): قراءة سورة الفاتحة وهي الركن الثالث.

الذي عليه عامة أهل العلم أنها ركن من أركان الصلاة، فلا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب. (٢).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

---

(١) تفسير ابن كثير - ط العلمية (١/ ٣٣).

(٢)قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق «سنن الترمذي» (١/ ٢٨٨ ت بشار). المدونة (ج١ ص١٦٣- ص١٦٤)، الإشراف (١/ ٢٣١)، المنتقىٰ (ج١ ص١٤٦-١٤٨)، الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، وذكر الماوردي عن بعضهم أنها سنة فقال: خالف الاجماع. الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣) ((المجموع)) (٣/ ٣٢٧)، الإنصاف (٣/ ٦٦٦ ت التركي).

[١] - عن عبادة بن الصامت-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١). وفي رواية مسلم وزاد: «فصاعدا» (٢).

وفي رواية: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (٣).

---

(١)رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢)رواه مسلم (٣٩٤).

(٣) حسن، رواه أحمد برقم (٢٢٧٤٥) وقال محققوه: صحيح لغيره، ورواه أبو داود برقم (٨٢٣) والترمذي برقم (٣١١) وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. «سنن الترمذي» (٤/ ٢٧٧ ت بشار)

وأعل بعنعنة محمد ابن إسحاق، ولكنه قد صرح بالتحديث كما عند احمد والدارقطني والبيهقي

قال البيهقي بعد أن ساق سنده: وهذا إسناد صحيح ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول. «القراءة خلف الإمام للبيهقي» (ص٥٨). «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨١) وصححه «الإحسان» (٥/ ٨٦).

وحسنه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧ ط المنهاج القويم). وصححه ابن حزم في: «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٢٧١).

وحسنه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٢٠/ ١١) وفي تحفة الإخوان (ص٩٨) وصححه ابن الملقن في الإعلام ٣/ ١٨٩ والأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود (٨٢٣) وابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٤٥)، ابن حجر في المشكاة (١/ ٣٩٠) وقال المعلمي. آثار المعلمي (١٨/ ٦٣) وانظر مناقشة الأتيوبي للألباني في إعلاله علىٰ هذا الحديث في "ذخيرة العقبىٰ» (١١/ ٦٥١) وصححه في التبيان في تخريج بلوغ المرام (٤/ ٥٨).

وقال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معلّل عند أئمّة الحديث بأمور كثيرة ضعّفه أحمد وغيره من الأئمّة. مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٨٦).

وضعفه الالباني تحت حديث رقم في سنن أبي داود (٨٢٣) ضعيف - "ضعيف أبي داود" (١٤٦ - ١٤٨)، «ضعيف موارد الظمآن» [٣٨ - ٤٦٠] (ص٢٩) وضعفه صاحب فضل الرحيم (٨٢٣) (ج٩/ ص ١٤٩)].

(٣) صحيح، رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح، أنظر سنن الدارقطني ١: ٣٢١، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني (٢: ٢١٧). وقال ابن حجر: وصححه. وأبو داود والتِّرمذيّ والدَّارَقطني، وابن حيان، والحاكم، والبيهقي. «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٥٦ ط أضواء السلف).

وفي لفظ: «لَا تجزئُ صلاةٌ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ» (١).

[٢] -حديث أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعا: «من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، يقوله ثلاثا» (٢).

[٣] -حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في كلّ الصّلاة يقرأ. فما أسمعنا رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم. وما أخفىٰ منّا أخفينا منكم. فقال له رجل: إن لم أزد علىٰ أمّ القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير. وإن انتهيت إليها أجزأت عنك (٣).

ولمسلم في رواية: أنّ رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلاّ بقراءة».

قال الخطابي: " هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة علىٰ من صلىٰ خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه" (٤).

---

(١) رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح، أنظر سنن الدارقطني ١: ٣٢١، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني (٢: ٢١٧).

(٢) مسلم (٣٩٥).

(٣)رواه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) النسائي (٩٦٩).

(٤) [معالم السنن (١/ ٣٩٠)].

[٤] -حديث أبي هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعا «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (١).

[٥] -حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قال، قلت: يا أبا هريرة، إنّي أحيانا أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثمّ قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ. فإنّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قسمت الصّلاة وذكره» (٢).

[٦] -وقال أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم، وما أخفىٰ عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد علىٰ أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.» (٣).

زاد أبو داود «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.» (٤).

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (٤٩٠) وعنه ابن حبان (١٧٨٩).

(٢)رواه مسلم (٣٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦).

(٤)ضعيف، رواه أبو داود (٨٢٠) وقال في المجموع (٣/ ٢٧٤): قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ بهذا اللفظ إلا عن أبي عثمان عن أبي هريرة، وجعفر بن ميمون:

[٧] -وعن أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ» (١).

[٨] -حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا" فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنّي أقول: ما لي أنازع القرآن". فانتهىٰ الناس عن القراءة مع رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما جهر فيه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢).

[٩] -عن رجل من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟ " مرتين أو ثلاثا. فقالوا: يا

بصري مشهور" "حديث ضعيف؛ رواه أبو داود بإسناد ضعيف"، وضعفه النووي الخلاصة (١١١٦) وفي المجموع (٣/ ٢٧٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧٧٨.) (٣/ ٤٠٢).

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨١٨). «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧٧٧.) (٣/ ٤٠١).

(٢) حسن، أخرجه مالك (٤٤) ورواه أبو داود (٨٢٦)، والنسائي (٩١٩) قال الألباني: صحيح ورواه التّرمذيّ وحسنه (٣١٢).

رسول الله! إنا لنفعل. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (١).

[١٠] -عن رفاعة بن رافع، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رجلا دخل المسجد، فقال له النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ». (٢).

[١١] -حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ». (٣).

---

(١) إسناده جيد، رواه عبد الرزّاق (٢٧٦٦) وعنه الإمام أحمد (١٨٠٧٠) وقال محققو ه: إسناده صحيح قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد، لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٨٤) وقال أيضًا: هذا إسناد جيد.

«السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٣٧ ت التركي) وحسن اسناده المعلمي (١٨/ ٦١)].

(٢) حسن: رواه أبو داود (٨٥٩).

(٣) حسن: رواه ابن ماجة (٨٤١) قال الألباني: حسن صحيح ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٣) والإمام البخاريّ في "جزء القراءة خلف الإمام" (١٥).

[١٢] -حديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، (١).

فيه دليل علىٰ نفي الصّلاة إذا لم يقرأ فيها المصلّي بالفاتحة (٢).

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها لا تجب، وقوله مردود بالأدلة الصحيحة الصريحة، فهي قاضية علىٰ أقوالهم.

❁-(المسألة [٥]): قراءة المأموم للفاتحة في السرية والجهرية.

تنازع العلماء في هذه المسألة نزاعا مشهورا واضطرابا كبيرا مع عموم الحاجة إليه (٣).

نقل ابن عبد البرّ إجماع العلماء علىٰ أنّ من قرأ خلف الإمام الفاتحة فصلاته تامّة ولا إعادة عليه، وإذا ترك القراءة خلف الإمام اختلف العلماء هل صلاته صحيحة أم باطلة في السّرّيّة والجهريّة معا (٤).

---

(١) حسن: رواه ابن ماجة (٨٤٠) قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) سبل السلام (١/ ٢٥٣) وينظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٠/ ١٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٦٥)، «الاستذكار» (١/ ٤٤٧).

(٤) فتاوىٰ السبكي (١/ ١٣٨).

والصواب: أنه يجب أن يقرأ الفاتحة في كل ركعه إماما كان أو مأموما جهرية أو سرية. وهو مذهب الشافعي في الجديد (١)، ورواية عن أحمد قال في الفروع وهي أظهر (٢).

وذكر البخاري أنه قول مجموعة من الصحابة وقول الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، ومالا أحصىٰ من التّابعين، وأهل العلم: إنّه يقرأ خلف الإمام وإن جهر (٣).

وهو قول كثير من الصحابة (٤).

وقال بن خواز منداد المالكي: قراءة أم القرآن واجبة عندنا في كل ركعة (٥).

---

(١) قال الشّافعيّ رحمه اللّه: «لا تجزئ صلاة المرء، حتّىٰ يقرأ بأمّ القرآن في كلّ ركعة إماما، كان أو مأموما، كان الإمام يجهر، أو يخافت، فعلىٰ المأموم، أن يقرأ بأمّ القرآن، فيما خافت الإمام، أو جهر. معرفة السنن (٣/ ٩٠).

(٢)«الإنصاف» (٤/ ٣٠٣ ت التركي).

(٣) القراءة خلف الإمام (ص١٠).

(٤). الأوسط (٣/ ١١٠) وانظر التمهيد (٧/ ١٦٧)، الاستذكار (١/ ٤٦٤)، شرح السنة (٣/ ٨٤-٨٦).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٤٢٨).

قال القرطبي: وهذا هو الصحيح في المسألة (١).

قال النووي: "والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، قال البيهقي: وهو أصح الأقوال علىٰ السنة وأحوطها "(٢).

ومما استدلوا به علىٰ وجوبها علىٰ المأموم:

[١] - عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال:»: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «أَتَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ " أَوْ قَالَ: " تَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ.»

قَالَ خَالِدٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْدُ، وَلَمْ يَقُلْ: " إِنْ شَاءَ " فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: إِنْ شَاءَ؟ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ» (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٢٥)، «عون المعبود» (٣/ ٣٢).

(٢) المجموع " (٢/ ١١٨).

(٣)رواه أحمد برقم (١٨٠٧٠و-٢٠٧٦٥) وقال محققوه: إسناده صحيح.

ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام [٣٧] (ص١٩) وقال البيهقي «السنن الكبير» (٤/ ٣٧ ت التركي): هذا إسناد جيد قال الشيخ مقبل: هذا حديث صحيح فالآية عامة والحديث مخصص لها. «الجامع الصحيح» (٥/ ٦٦٤)، وأعله الدارقطني بالأرسال. علل الدارقطني (١٢/ ٢٣٨)، وقد صححه المعلمي وقال: صرح أبو قلابه

[٢] -وحديث أنس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا؛ فقال لهم ثلاث مرّات؛ فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال:" «فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» "(١).

بالسماع كما عند البيهقي. ضمن آثار المعلمي (١٨/ ٦١) وفي المسند المعلل (١/ ٦٩٢) قلنا: إسناده ضعيف.

(١)معل، رواه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٤٤، ١٨٥٢)، وأخرجه أيضا الدارقطني (١/ ٣٤٠) والبيهقي (٢/ ١٦٦)، وصححه المعلمي. ورواه البيهقي في السنن (٢٩٦٥)، وقال في حاشيته: قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٠٧: ولا يصح أنس. وقال أبو حاتم كما في العلل ٢/ ٤٤٤: وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبىٰ قلابة عن محمد بن أبىٰ عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وقال الشيخ مقبل: الحديث ظاهره الحسن، ولكن ابن أبىٰ حاتم يقول كما في "العلل" لولده (ج١ص١٧٥) رقم (٥٠٢): وهم فيه عبيد الله بن عمرو والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبىٰ قلابة عن محمد بن أبىٰ عائشة عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آله وَسَلَّمَ. «أحاديث معلة» (ص٦٢).

[٣] -وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فلا تفعلوا إلاّ بأم القرآن» (١).

[٤] - وحديث معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «بينا أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.» (٢).

قال المعلمي: فهذه الأحاديث تنصّ علىٰ أمر المأموم بالقراءة، وهي مؤكّدة لعموم أحاديث إيجاب الفاتحة وغيرها وهذه الأحاديث تعمّ الصلاة السريّة والجهريّة (٣).

وقد تقدمة أدلة هذا القول عند ذكر القول بركنيتها وهي تفيد العموم في السرية والجهرية فراجعها.

---

(١) البخاري في "جزء القراءة" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (ص ١٧٤ - ١٧٦) عن عبادة بن الصامت (ص ١٨٩ - ١٩٠) "جزء القراءة" وانظر المسند" (٢٢٦٢٥) عن أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٣٧).

(٣) مسائل القراءة (١٨/ ٦٤).

واختار هذا القول جمع من أهل العلم وهذا هو الراجح؛ لقوة أدلته (١).

[القول الثاني]: قالوا: في الصلاة السرية يستحب له القراءة وهو قول مالك (٢)،

---

(١) وهو اختيار البيهقي كما في "سننه"(٢/ ١١٦٣) وابن حزم في المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٧١)، والأثيوبي في خيرة العقبىٰ (١١/ ٦٣٢)، والبخاري في صحيحه (١/ ٢٦٢ ت البغاء) ،وفي "القراءة خلف الإمام للبخاري» (ص٧)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٥٣) ،وابن الأمير سبل السلام (١/ ٢٥٤)، والمباركفوري «عون المعبود» (٣/ ٣٢)، والمعلمي آثار المعلمي (١٨/ ٦٥) ،وابن باز فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٢/ ٢٩) ،وابن عثيمين في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢) ،والشرح الممتع٣/ ١٧١ وفتح ذي الجلال ط المكتبة الإسلامية ٧٠)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٤٠٩) ،والعلامة مقبل الوادعي وقال بصحته القرطبي، وممن قال بهذا القول من المعاصرين: العلامة ابن باز وابن عثيمين، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد الرزاق عفيفي والفوزان الملخص الفقهي.

(٢). موطأ مالك – ت الأعظمي) (٢٨٥)، وبنحوه عن الزّهريّ. الاستذكار (١/ ٤٦٢)، التمهيد (٧/ ١٧٠).

وأحمد في المشهور (١)ونسبه شيخ الإسلام إلىٰ الجمهور (٢).

وفي الجهرية يحرم عند المالكية (٣)ويكره عند الحنابلة وقيل يحرم (٤).

وقال ابن قدامة: الاستحباب، أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه هذا قول [كثير من] أهل العلم، ثم ذكر عددا من الصحابة (٥).

ولا تجب القراءة علىٰ المأموم. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. نص عليه، وقطع به كثير منهم. (٦).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٥٩)، مسائل حرب ت الغامدي (ص٦٣)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٠/ ٢٦٥).

(٢)حيث قال: وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فإن قراءته خير من سكوته. «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٦٥).

(٣)الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ١١٦).

(٤)قال في «المبدع» (٢/ ٤٤٧): فلو قرأ حال جهر إمامه؛ كره. وقيل: يستحب بالفاتحة. وقيل: يحرم، وروي عن تسعة من الصحابة.، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٤ - ١٦٨).

(٥) المغني (٢/ ٢٦٥).

(٦) «الإنصاف» (٤/ ٣٠٣ ت التركي).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

[١] -قوله الله تعالىٰ: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون} (١).

وجه الدلالة: أن الإنصات لسماع القرآن واجب وقد نقل غير واحد علىٰ أنه في الصلاة (٢).

والجواب: أنه لا يسلم بهذا الاستدلال؛ لأن الإنصات ليس ترك القراءة، وإنما هو ترك الجهر فهذا له مستند في اللغة قال الواحدي: كانوا يتكلمون في

---

(١) سورة الأعراف ٢٠٤.

(٢) قال أحمد في رواية أبي داود: أجمع النّاس علىٰ أنّ هذه الآية في الصلاة. المغني (٢/ ٢٦١)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٩)، والطبري في تفسير الطبري (١٠/ ٦٦٧ ت التركي)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥ ت حنيف)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٦٥)، التمهيد (١١/ ٣٠). وشيخ الاسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٦٩).

قال النّقّاش: أجمع أهل التّفسير أنّ هذا الاستماع في الصّلاة المكتوبة وغير المكتوبة. الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥٤) وانظر نقاش واسع مع الحنفية في القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٨).

وهذا مستفيض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة. مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٠٧)، «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٧٣٩)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٧٠).

الصلاة ويسلم بعضهم علىٰ بعض فنزلت الآية في تحريم ذلك فنهاهم الله عن الكلام وأمرهم بالإنصات، وهو ترك الجهر.

وأرشدهم بقوله {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ} وهو القراءة في الصلاة قاله ابن عباس، وذلك ما كان من إسرار فإنه يقرأ في نفسه، وفيما يرفع فيه الصوت أرشدهم إلىٰ القراءة بما دون الجهر (١).

فدل هذا علىٰ أن الإنصات قد يراد به ترك الجهر قال الواحدي: "والعرب تسمّي تارك الجهر منصتا، وإن كان يقرأ في نفسه؛ إذا لم يسمع أحدا"(٢).

وأيضًا حديث أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد». فبين أن سكوته وإنصاته أنه يقرأ سراً هذا الدعاء مع أنه منصت.

---

(١) «التفسير الوسيط للواحدي» (٢/ ٤٤٠).

(٢) آثار المعلمي (١٨/ ٦٦)، وانظر مناقشة هذا الراي في أحكام القرآن للجصاص (ج٣ ص٦١-٦٧).

فلا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب (١).

[٢] -حديث جابر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «-: من صلّىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصلّ. إلاّ وراء إمام». (٢).

---

(١)وقد ذكر البيهقي أمثله كثيرة علىٰ الانصات هو ترك الجهر انظر «القراءة خلف الإمام» (ص١٢٣). وانظر الفرق بين السماع والاستماع في: «تفسير الرازي» (١٥/ ٤٤٠).

(٢)رواه مالك (٢٧٦)، ووالترمذي(٣١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح) و وابناجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٩)، قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيىٰ بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته علىٰ طريق الاحتجاج به. وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر، فقد روىٰ يزيد الفقير عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود. «السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٢٢ ت التركي). وصوابه موقوف علىٰ جابر كما روي في الموطأ. «الاستذكار» (١/ ٤٤٦). وإلىٰ هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم. تحفة الأحوذي» (٢/ ٢١٤).

وقال البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٣٥٨): قوله إلا وراء الإمام: يحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راكعا فتجزئ عنه بلا قراءة وإلىٰ هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فما حكاه محمّد بن إسحاق بن خزيمة عنه.

قالوا: أنه استثنىٰ المأموم (١).

والجواب: أنه لا يخصص قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقول أحد وحديث عبادة قاض في محل النزاع (٢).

[٣] - وعن أبي موسىٰ - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ -: «وإذا قرأ فأنصتوا» (٣).

قال أبوداود: وأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث (٤).

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١٢٤ ت شاكر).

(٢) «القراءة خلف الإمام للبيهقي» (ص٢١٤)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٠٣).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤)) وابوداود٩٧٣)] تفرد بها سليمان التيمي.

(٤) ووقد أعلها الدارقطني فقال: كذلك رواه سفيان الثوري، عن سليمان التيمي. ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢١).

وأعلها البيهقي فقال: الزيادة وهم من سليمان التيمي ثم من سالم بن نوح «القراءة خلف الإمام للبيهقي» (ص١٢٨-١٣٠).

قال النووي: واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ في صحته فروىٰ البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيىٰ بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي

ووردت من حديث **أبي هريرة** (١).

علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ علىٰ تضعيفها مقدم علىٰ تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم. [«شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ١٢٣)]

قال الأتيوبي: مسلم رحمه الله أنه يرىٰ صحة هذه الزيادة، وإن خالف فيها سليمان جماعة الرواة عن قتادة؛ لأنه حافظ، فتقبل زيادته، [«البحر الثجاج» (٩/ ٤١٩)]. قال في «أوهام المحدثين» (٥/ ١٠٤) وقد أعل الأئمة النقاد هذه الزيادة وقالوا: إن سليمان قد وهم فيها علىٰ قتادة إذ خالفه أصحاب قتادة الثقات الذين رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، ومعمر، وشعبة، وأبان، وهمام، وعدي بن أبي عمارة، وحماد بن سلمة، والحجاج بن الحجاج الباهلي.

وممن صححها الإمام أحمد ومسلم وابن حزم وابن عبد البر ومغلطاي وابن التركماني وأكثر المتأخرين، وأعلها: أبو داود والبخاري وأبو حاتم وابن معين وأبو علىٰ النيسابوريٰ وابن خزيمة والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم. [«مسند أبي يعلىٰ» (٩/ ٦١٢)]. وانظر[«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٦ ت الحميد)].

(١) حديث أبي هريرة متفق عليه، ولكن جاءت هذه الزيادة عند أحمد برقم (٨٨٨٩) وأبي داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي (٩٢١). والبخاري في "القراءة خلف الإمام" تعليقا (٢٦٥). من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان والوهم من

ولكن الحديث ضعفه كثير من أهل العلم وعلىٰ فرض صحته فيحمل علىٰ ترك الجهر (١).

[٤] -حديث جابر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" من كان له إمام، فقراءته له قراءة " (٢).

أحدهما، فأبو داود جعله من أبي خالد الأحمر وأبي حاتم جعله من محمد بن عجلان. جاءت عند

قال أبو داود: هذه الزّيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد، وأعلها أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٩٥ ت الحميد) والنسائي في "الكبرىٰ" (٩٩٤) الدارقطني في "العلل" (٨/ ١٨٧ رقم١٥٠١). وقال البيهقي في "المعرفة" (٣/ ٧٥): «وقد أجمع الحفاظ علىٰ خطأ هذه اللفظة في الحديث. وبمثله قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٧٧).

قال الالباني: (حسن صحيح) - ابن ماجه ٨٤٦ - ٨٤٧ [مشكاة المصابيح ١/ ٢٦٣]. «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٠٠) [«صحيح سنن أبي داود ط غراس» ٦١٧. (٣/ ١٥٩)].

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/ ٤٧٧). وانظر توجيه الحافظ في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٢).

(٢)ضعيف،رواه أحمد في مسنده برقم (١٤٦٤٣) مرحكم محققوه عليه بالضعف للانقطاع وحسنوه لشواهده، وضعف المرفوع: الدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن

القيم ورواه ابن ماجه (١/ ٢٧٧ برقم ٨٥٠) من طريق جابر الجعفي وحسَّن الألباني الحديثَ مرفوعاً بمرسل عبد الله بن شداد عند الدارقطني (١٢٣٧)، ولكن فيه الجعفي: قال ابن عبد البر: جابر الجعفيّ ضعيف الحديث، مذموم المذهب، لا يحتجّ بمثله، وإن كان حافظا. التمهيد (٧/ ١٨٦). قال البخاري: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال البخاري: وروىٰ الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير «القراءة خلف الإمام للبخاري» (ص٨).

وضعفه ابن حزم، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٦٦).، والحافظ الذهبي. قال البيهقي بعد أن ساق عدة متابعات: وكل من تابعهما علىٰ ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب: من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام. هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع قد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر. «السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٢٢ ت التركي)

وقال في حاشية "التلخيص الحبير» (١/ ٥٧٠ ط العلمية): ومما سبق يتبين أن جميع طرق الحديث عن جابر لم يصح منها شيء إلا طريق عبد الله بن شداد المرسل.

فالخلاصة: أنه لم يصح مرفوعا وإنما صح موقوفاً عن جابر وقد وضح البيهقي أنه قد يكون مذهبا لجابر.

هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه (١).

[٥] -حديث زيد بن ثابت- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» " (٢)

[٦] -حديث أبي هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، فانتهىٰ النّاس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٨-٩).

(٢) ضعيف، أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٩/ ٧٢٩).

(٣)ضعيف،رواه مالك في الموطأ٢٨٦/ ٧٩ (الأعظمي)، وعبد الرزاق ([٢٨٨٤] التأصيل)، وأحمد (٧٨١٩ ط الرسالة)، وابو داود برقم (٨٢٦)، والترمذي برقم (٣١٢بشار) وصححه الألباني.

ضعفه النووي في المجموع (٣/ ٣١٧): قال النووي في الخلاصة (١١٧٧): "قال الترمذي: حسن، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا علىٰ ضعف هذا الحديث؛ لأنّ ابن أكيمة مجهول وعلىٰ أن قوله: فانتهىٰ الناس عن القراءة إلىٰ آخره: ليست من الحديث، بل هي

قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهر (١).

ولكن قوله:(فانتهىٰ الناس) يعني عن المنازعة بالجهر، ولكنه من كلام الزهري ولا حجة وخبر عبادة أثبت (٢)

من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم" وانظر المجموع (٣/ ٣٦٨)، وضعفه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ١٩ ت التركي) وكذلك ابن أبي حاتم: «علل الحديث» (٤٩٣).

قال في فضل الرحيم (٩/ ١٨٦) قلت: لم يقع الاتفاق علىٰ تضعيف هذا الحديث وعليه: فإن هذا الحديث قد صححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وحسنه الترمذي، واحتج به مالك وأبو داود والنسائي، فكيف يقال بعد ذلك بأن الأئمة اتفقوا علىٰ ضعف هذا الحديث؟

وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٢/ ١١٨) والألباني صحيح أبي داود (٨٢٦) وشعيب الأرنؤوط تخريج سنن أبي داود (٨٢٦) إسناده صحيح.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٧٤).

(٢) البيان (٢/ ١٩٥)، المجموع (٣/ ٣٦٤).

واختار هذا القول شيخ الإسلام (١).

قال البسام: وممن مال إلىٰ هذا التفصيل الذي يراه الإمام مالك، ورجّحه الشيخ تقي الدين -كثير من علماء الدعوة، منهم الشيخ عبد الله بن محمّد، والشيخ محمّد ابن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ (٢).

---

(١)نسب الشّيخ ابن عثيمين إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيميّة القول بوجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في الصّلاة السّرّيّة دون الجهرية [الشرح الممتع ٤/ ١٧٥].

قال شيخ الإسلام: (أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام: أنّ المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السّلف والخلف، [مجموع الفتاوىٰ ١٨/ ٢٠]، [مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٠٩-٣١٩-٣٣٠]، _. شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٢٩).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ١٨٨).

فائدة قال الأثيوبي: استوعب العلامةُ المباركفوري رحمه الله تعالىٰ الكلامَ علىٰ هذه الأحاديث مع مناقشة الحنفية فيما يوردونه علىٰ هذه الأحاديث، وتفنيد شبههم بحيث لا يُبقِي، ولا يَذَر، في تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام «ذخيرة العقبىٰ» (١١/ ٦٠٤).

والقول الأخير: لا يقرأ معه لا فيما أسرّ ولا فيما جهر، بل قالوا بكراهة قراءتها.

وهذا مذهب أبي حنيفة وهذا القول باطل وجميع الأحاديث التي فيها القراءة ترده ولا داعي لمناقشته. (١).

❁-(المسألة [٦]): ويستحب أن يقف عند كل آية.

لما روىٰ عن أمّ سلمة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أنّها سئلت عن قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «كان يقطّع قراءته آية آية: {بسم الله الرّحمن الرّحيم} {الحمد للّه ربّ العالمين} {الرّحمن الرّحيم} {مالك يوم الدّين}» (٢).

وانظر تعليق أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ علىٰ هذه المسألة -مسألة قراءة المأموم الفاتحة- تعليق نفيس جدا في تعليقه علىٰ جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٢٤ - ١٢٧ قال الأثيوبي: وهذا تحقيق حقيق بالقبول ه. ذخيرة العقبىٰ (١١/ ٦٣٧).

(١)درر الحكام (١/ ٨٣)، مراقي الفلاح (ص٨٦)، (١ / ٣٦٦)، والبدائع (١ / ١١١).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٦٥٨٣)، وقال محققوه: صحيح لغيره، ورواه داود (٤٠٠١ط) والترمذي (٢٩٢٧) وقال عقبه: هذا حديث غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وفي إرواء الغليل ((٣٤٣))، وقال الذهبي في "السير" ١٥/ ٣٦٢ -

وعن قتادة قال: «سئل أنس: كيف كانت قراءة النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: كانت مدّا، ثمّ قرأ: {بسم الله الرّحمن الرّحيم} يمدّ ببسم الله، ويمدّ بالرّحمن، ويمدّ بالرّحيم» (١).

وفي لفظ قال: " كان يمدّ صوته مدّا "(٢).

ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف علىٰ رؤوس الآي (٣).

٣٦٣: غريب منكر، وإسناده نظيف. - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ وأقره الذهبي.

وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٣٨): قال الدارقطني: وإسناده صحيح وصححه كذلك النووي في "المجموع "(٣/ ٣٠٣).

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٤٦).

(٢)صحيح، رواه أحمد برقم (١٢٣٤١)، وأبو داود (١٤٦٥)، والنسائي (١٠١٤) وابن ماجه (١٣٥٣) صححه الألباني. «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢١٩).

(٣) النبوات (٢/ ٧٣٠).

قال ابن القيم: وهذا هو الأفضل الوقوف علىٰ رؤوس الآيات وإن تعلّقت بما بعدها. (١).

❁-(المسألة [٧]): [شروط قراءة الفاتحة].

شروط لأدائها علىٰ الوجه الصحيح:

❶-عدم اللحن فيها واللحن قسمان: قسم يحيل المعنىٰ فهذا يبطل الصلاة (٢).

قال الشافعي: وإن ترك من أمّ القرآن حرفا واحدا ناسيا، أو ساهيا لم يعتدّ بتلك الرّكعة؛ لأنّ من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أمّ القرآن علىٰ الكمال (٣).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٠١)، قال الشنقيطي -رحمه الله-: تنبيه: إن للمدّ حدودا معلومة في التّجويد حسب تلقّي القرّاء فما زاد عنها فهو تلاعب، وما قلّ عنها فهو تقصير في حقّ التّلاوة. أضواء البيان (٨/ ٣٥٨).

(٢)قال أحمد: إذا كان الإمام يلحن لحنًا كثيراً لا يعجبني أن يصلىٰ خلفه. المسائل ١/ ٥٥ (٢٦٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٤٣).

قال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٤٤): إن كان عالما بطلت صلاته ; لأنّه متلاعب في صلاته وإن كان جاهلا لم تبطل علىٰ أحد الوجهين اهـ والإعراب المخلّ ينبغي أنّه إن غيّر المعنىٰ أبطل الصّلاة مع التّعمّد.

(٣)الأم (١/ ١٢٩).

قال ابن قدامة: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنىٰ، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحنا يحيل المعنىٰ، مثل أن يكسر كاف {إياك}، أو يضم تاء {أنعمت}، أو يفتح ألف الوصل في {اهدنا}، لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا. وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي في "الجامع": لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وإنما هي صفة للحرف، ويسمىٰ تاركها قارئا. والصحيح الأول؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أن شدة راء {الرحمن} أقيمت مقام اللام، وشدة ذال {الذين} أقيمت مقام اللام أيضا، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه، وغير المعنىٰ، (١). وبمثله قال النووي (٢).

---

(١) انظر الكلام علىٰ اللحن وأقسامه وما يبطل منه وما يكره في شرح الخرشي (٢/ ٢٥)، وعيون المسائل (ص١٦٩)، والبيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٣)، والقوانين الفقهية (ص٤٨)، والتوضيح (١/ ٤٦٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٢).

(٢)المجموع (٣/ ٣٥٧- ٣٩٣)، وشرح مسلم (٤/ ١٠٦)، وفتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١١/ ٤٦٩) والشرح الممتع (٣/ ٦٢).

وأما ابدال حرف الضاد ظاءً فقد رجح شيخ الإسلام الصحة لتقارب المخرجين (١).

ونسبه ابن كثير إلىٰ كثير من أهل العلم (٢).

2- أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآنا.

3- أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة.

3- مراعاة تشديداتها (٣).

4 ويجب ترتيبها وموالاتها(٤).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٥٠).

(٢) «تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي» (١/ ٢١٩).

(٣)وفيها أربع عشرة شدة، وجملة حروفها مئة وأحد وأربعون حرفا دون التشديدات، وبها مئة وخمسة وخمسون إلا لمن أدغم، أو قرأ: {ملك}، فإنه يزيد حرفا وينقص حرفا. والحكم علىٰ التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز. وقد أحسن (المحرر) في قوله: وتجب رعاية تشديداتها. النجم الوهاج (٢/ ١١٥)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٢٧٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٠)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٤٢)، المبدع (١/ ٣٨٦).

❁-(المسألة [٨]: [حكم قراءة ما زاد علىٰ الفاتحة].

نقل الإجماع علىٰ استحبابه وممن نقل الإجماع النووي وابن قدامة والشوكاني (١).

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ». (٢).

وهناك من خالف فقال بالوجوب (٣).

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٣٦٠).

قال ابن رجب: وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب علىٰ فاتحة الكتاب. فتح الباري (٧/ ٧٩).

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك، أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة [في الركعتين من كل صلاة. لا نعلم في هذا خلافا]. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢ ت التركي)، «إحكام الأحكام» (١/ ٢٦٥)، ((نيل الأوطار)) (٢/ ٢٤٨).

شرح مسلم (٤/ ١٠٥)،" الشرح الممتع " (٣/ ١٠٣)، تفسير القرطبي (١/ ١٢٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٩٥)، المجموع (٣/ ٣٨٨).

(٢) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٢)، درر الحكام (١/ ٦٩).

ويكره للمأموم قراءة ما زاد علىٰ الفاتحة في صلاة جهرية إذا سمع قراءة الإمام (١).

❁-(المسألة [٩]): الجهر بالقراءة في الجهرية والإسرار بها في السرية.

نقل الاتفاق علىٰ استحبابه (٢).

وهل علىٰ من فعل ذلك سجود سهو؟

---

(١) المجموع (٢/ ١٦٧).

(٢)قال ابن هبيرة: واتفقوا علىٰ أن الجهر فيما يجهر فيه، والإخفات فيما يخفت فيه سنة، أو الإخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركا للسنة. اختلاف الأئمة (١/ ١١٣).

قال ابن قدامة: الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، [مجمع علىٰ استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٠ ت التركي)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩٢).

وقال ابن القطان: وأجمعت الأمة علىٰ ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلىٰ رفع صوته بقراءته علىٰ الوجه المعلوم. «الإقناع» (١/ ٤١ ت الصعيدي).

وقال النووي: السّنّة الجهر في ركعتي الصّبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظّهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرّابعة من العشاء وهذا كلّه بإجماع المسلمين. «المجموع» (٣/ ٣٩٠)

هذا خلاف السنة، وإن اتخذ الإنسان ذلك سنة قلنا: أنت مبتدع، يعني: لو جهر في صلاة الظهر علىٰ أن هذا سنة قلنا: أنت مبتدع، وإذا كان إماما عزلناه ما لم يتب، وإذا أسر في الجهرية واعتقد أن هذا سنة قلنا: هذه بدعة، وعزلناه ما لم يتب(١).

ذهب بعضهم إلىٰ أنه يسجد للسهو إن كان ساهيا وإن كان عامداً فقد أساء (٢).

وذهب الشافعية والأوزاعي ليس عليه سهو ولم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه وهو رواية عند الحنابلة، ولكنه ارتكب مكروها (٣).

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (١٠٩/ ٢٣).

(٢)بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، وانظر تعقب ابن حزم وتخطئته لقول أبي حنيفة ومالك في المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٧-٢٨)، وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ٢٢٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠).

(٣) الإم (١/ ٢٣٦)، المجموع (٣/ ٣٩١)، قال ابن قدامة: فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٠ ت التركي)).

والثانية لا تشرع انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٩)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٧٩). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٣٧).

ومن السلف من كان يسجد كما روي عن إبراهيم (١).

وقال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه: عليه سجدتا السّهو، ولم يذكرا سهوا ولا عمدا، وقال الحسن البصريّ، فيمن جهر فيما لا يجهر فيه قال: يسجد سجدتي السّهو (٢)

والصحيح: أنه لا يسجد للسهو سواء كان عمداً أو سهواً فقد صح كما في حديث أبي قتادة وفيه:(ويسمعنا الآية أحيانـًا) (٣).

وفي حديث البراء بن عازب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: " «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»" (٤).

---

(١) أثر إبراهيم أورده ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٦٨٧الشثري).

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف – (٣٦٨٦) (٣/ ٣٠١ ت الشثري).

(٣) البخاري (٧٦٢ و٧٧٩)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٤)حسن، رواه النسائي (٩٧١)، وابن ماجه (٨٣٠)، وحسنه النووي في: الخلاصة (١٢٠٨)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٤)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٧)، وقد ضعفه الألباني في [ضعيف ابن ماجه ١٧٦، الضعيفة ٤١٢٠] وقد استشهد به في أصل صفة الصلاة الأصل (ج٢ص٤٦٥)، قال العلامة الوادعي: هذا حديث حسنٌ. الجامع الصحيح (٢/ ١١١).

وحديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّهم كانوا «يسمعون منه النّغمة في الظّهر بـ سبّح اسم ربّك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية» (١).

وقد ثبت الجهر عن عدة من الصحابة فقد جهر أبو بكر الصديق في الثالثة من المغرب قوله تعالىٰ هذه الآية: {ربّنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: ٨] (٢) وابن مسعود أنه قرأ في الظهر (٣)وابن عمر (٤). وثبت أن أنسا جهر في الظهر

وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سلم بن قتيبة فهو صدوق حسن الحديث.

(١) إسناد صحيح، رواه ابن خزيمة٥١٢ (١/ ٢٥٧)، أصل صفة للألباني (٢/ ٤٦٢).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٨٥): "ووقفه أصح؛ قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما" فهو صحيح موقوف علىٰ أنس وانظر تخريجه في فضل الرحيم٨/ ٦٢٢.

(٢) صحيح، رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩/ ٢٠٩ - رواية يحيىٰ الليثي)

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٩٧).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٧٦).

والعصر فلم يسجد (١)وعن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان (٢).

وكذلك روىٰ ابن أبي شيبة عن جابر قال: سألت الشعبي والحكم وسالما والقاسم ومجاهدا وعطاء (عن) الرجل يجهر في الظهر (أو) العصر، قالوا: ليس عليه سهو (٣).

وكذلك عن ابن مسعودي (٤)وقرأ ابن عمر بقاف والذاريات فأسمعهم بعض قراءته (٥).

---

(١)حسن ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٨٥ت الشثري).

(٢)صحيح،انظر المصنف - ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١ ت الشثري).

(٣) صحيح، انظر المصنف - برقم (٣٦٨٤ ت الشثري).

(٤) موقوف علىٰ ابن مسعود صحيح أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٩٧)، والطحاوي (١/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٩ و٣٤٨)

(٥) موقوف علىٰ ابن عمر بإسناد صحيح. أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠).

وثبت كذلك عن سعيد بن العاص، (١)والأحاديث التي ذكر فيها الجهر حملوها علىٰ العامد والعامد قالوا لا يسجد له (٢)وممن رجح عدم سجود السهو لمن فعل ذلك ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٧) وابن باز: الموقع الرسمي وانظر كلام مفيدا في فتاوىٰ اللجنة (٥/ ٣٣٨).

(المبحث [٧]): قول آمين وفيه مسائل.

❁-(المسألة [١]): حكمه.

نقل الاتفاق علىٰ استحبابه(٣).

قال النووي: وهذا التأمين مستحب لكل قارئ. ويستحبّ التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد(٤).

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٠١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٢٦) إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩)

(٢). فتح الباري (٧/ ٨٩) المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٨). وانظر في مسالة العامد والساهي شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٧).

(٣) انظر «الموسوعة الكويتية» (٢٧/ ٩١).

(٤) الأذكار مستوي (ص ١١٠) المجموع (٣/ ٣٧١) القوانين الفقهية (ص ٤٤).

وقال: وقد اجتمعت الأمة علىٰ أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في رواية لا يؤمن الإمام في الجهرية(١).

والتأمين سنة في الصلاة، وليس بواجب عند جمهور العلماء(٢).

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء علىٰ أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلّا عند خاتمة "فاتحة الكتاب(٣).

❁-(المسألة [٢]): هل هو مشروع لكل مصلي؟

اتفق العلماء علىٰ مشروعيته في الجملة.

الفذ(المنفرد) وقع الاتفاق علىٰ أنه يستحب أن يؤمن مطلقًا. [قال النووي: وقد اجتمعت الأمّة علىٰ أنّ المنفرد يؤمّن وكذلك الإمام والمأموم في الصّلاة السّرّيّة وكذلك قال الجمهور في الجهريّة. شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣٠) ولا خلاف أن الفذ يؤمن اتّفاقا. الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣) وقد

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٠٠).

(٣) [التمهيد (٥/ ٧)].

اتفقوا علىٰ أن الفَذَّ يُؤَمِّن مطلقًا. المفهم (٢/ ٤٤). أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ١٣).

وأما الإمام فمذهب جمهور العلماء أنه يؤمن، وهو قو أهل الأثر، ونقل ابن عبد البر أنه قول كثير من الصحابة والتابعين(١).

وأما المأموم فقد حكي الأجماع علىٰ أنه يؤمن في السرية (٢)قال الكاساني: وهوقول عامة العلماء من المذاهب الأربعة (٣).

وكذلك الجهرية يؤمن في قول الجمهور.

---

(١) التمهيد (٥/ ١٠ ت بشار)، البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٥).

(٢) نقل الإجماع غير واحد علىٰ أن المأموم يؤمن في السرية قال النووي: وقد اجتمعت الأمّة علىٰ أنّ المنفرد يؤمّن وكذلك الإمام والمأموم في الصّلاة السّرّيّة وكذلك قال الجمهور في الجهريّة. شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣٠).

وقال ابن جزي: والمأموم مطلقا وللإمام إذا أسر اتفاقا وإذا جهر وفاقا للشافعي والمشهور لا يؤمن في الجهر وفاقا لأبي حنيفة. القوانين الفقهية (ص٤٤)).

(٣)بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٠٩)، التمهيد (٥/ ١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣)، المجموع (٣/ ٣٧٣ ط المنيرية)، الأم (١/ ١٣١)، الشرح الكبير (٣/ ٤٤٧).

❁-(المسألة [٣]): هل يؤمّن القارئ في غير الصلاة؟

قال ابن حجر: ويؤخذ منه مشروعيّة التّأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصّلاة أو خارجها؛ لحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إذا أمَّن القارئ «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ (٧٨١)، (٧٨٢)، (٦٤٠٢)، م (٤١٠)]. فيمكن حمله علىٰ الإطلاق فيستحب التّأمين إذا أمن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه. (١).

واستحبه النووي لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة وخارجها[٢].

واختار هذا القول ابن باز في موقعه. ولكن قد ورد تقييده في الصلاة كما في بعض الفاظ حديث أبي هريرة: «إذا قال أحدكم في الصلاة». قال ابن حجر: فيحمل المطلق علىٰ القيد[٣].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٦)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٥٨٥ ط العلمية)، وبنحوه قال ابن كثير في «تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي» (١/ ٢٢٤)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٧).

(٢) [روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)].

(٣) [فتح الباري (٢/ ٢٦٦). وللعراقي كلام جيد في طرح التثريب (٢/ ٢٦٧)].

وممن اختار هذا العلامة الأتيوبي[١].

❁-(مس [٤]): إذا ترك الإمامُ التأمينَ أو الجهرَ به هل يؤمن المأموم؟

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين. [خ (٤٤٧٥)، م (٤١٥)].

والصواب أنه لا يلزم من عدم تأمينه عدم تأمين المأموم؛ لأن هذه سنة في حق كل مصل.

قال النووي: أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف نص عليه في الأم واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به قال أصحابنا سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا ويستحب للمأموم الجهر[٢].

قال شيخ الإسلام: إذا ترك الإمام التأمين أو الجهر به أمّن المأموم وجهر به، وسواء كان قريبا من الإمام يسمع قراءته، أو يسمع همهمته، أو كان لا يسمع له صوتا، فإنه يؤمّن. ثم إن كان في قراءة تركها وأمّن، ثم يبني علىٰ قراءته. وقال:

---

(١) ذخيرة العقبىٰ (١٢/ ٦١). البحر الثجاج (١٠/ ٢٥).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٢) وانظر كلام العراقي علىٰ نقل النووي الإجماع في طرح التثريب (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف ([شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٥٨). المغني (٢/ ١٦٢)]. ٣/ ٤٥٠).

إذا أَمَّن المأمومُ وجهَر به، وسواء كان قريبًا من الإمام يسمع قراءته، أو يسمع همهمته، أو كان لا يسمع له صوتًا، فإنه يؤمِّن [١].

فإن لم يؤمن الإمام شرع للمأمومين التأمين.[٢]

[فائدة]: قال ابن تيمية: وإذا ترك التأمينَ في موضعه لم يأت به بعد ذلك، مثل أن يأخذ في قراءة السورة حتىٰ يشرع في القراءة، فقد فات محلُّه، فلا يعيده. وإن ذكر قبل أن يطول الفصل أتىٰ به، لأنَّ محلَّه باقٍ ولا يجب عليه سجود السهو[٣].

المسألة [٥]): الجهر بالتأمين؟

استحب جمهور أهل العلم أن يجهر بها الإمام والمأموم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو قول عطاء، وأبو ثور، وعامة أهل الحديث[٤].

---

(١)شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٥٨). المغني (٢/ ١٦٢).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٢).

(٣) شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٥٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٣).

(٤)شرح مسلم (٤/ ١٣٠) ،المجموع (٣/ ٣٧١-٣٧٢ ط المنيرية)، الأذكار للنووي ت مستو (ص١١٠))،مسائل الكوسج (٢٠٨-٢٠٩) ،مسائل صالح" (٤٠٦) "مسائل عبد اللّه" (٢٥٩). فتح المغني (٢/ ١٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٧). شرح

وقد ترجم البخاري فقال باب جهر الإمام.

قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها[١].

قال ابن تيمية: فهذه كلّها نصوص في أن النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يجهر بالتأمين ولذلك فهم أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوا علىٰ ذلك[٢]. وهوقول فقهاء الحديث الجهر بها. [المفهم (٢/ ٤٤)].

أدلة الجهر بالتأمين:

هي كثيرة جدا حتىٰ قال الإمام مسلم: وقد تواترت الرّوايات كلها أن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بآمين[٣].

منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٧)،شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٥)، المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٣، والمجموع (٣/ ٣٧٣).

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٨ ت شاكر).

(٢) شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٥٧).

(٣) التمييز لمسلم (ص١٨١).

وقال ابن رجب: وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديث مرفوعة يطول ذكرها(١).

[١] - عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ.». خ [(٧٨٠)، م (٤٠٩)].

فيه دليل علىٰ جهر الإمام والمأموم(٢).

[٢] - عن عطاء قال: أدركت مئتين من أصحاب النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا المسجد إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين}. سمعت لهم رجّة بآمين. (٣).

---

(١) فتح الباري (٧/ ٩٦).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٣).

(٣) السنن الكبرىٰ -للبيهقي (٢٤٩٣) المصنف - ابن أبي شيبة (٧٩٧٥) قال الألباني عن أثر عطاء قلت: هو بهذا اللفظ ضعيف تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة (ص١٧٩) ثم رأيت البخاري قد علق أثر ابن الزبير المذكور بصيغة الجزم، فقال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٠٨): " وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال ويعني ابن جريج، قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن علىٰ أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من ورائه حتىٰ أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء ". قلت: وهو في " مصنف عبد

[٣] - حديث وائل بن حجر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ {ولا الضّالّين} قال: آمين ورفع بها صوته»(١).

[٤] - عن وائل بن حجر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ»(٢).

[٥] - حديث أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: "آمِينَ»(٣).

الرزاق " برقم (٢٦٤٠ ج ٢) ومن طريقه ابن حزم في " المحلىٰ " (٣ / ٣٦٤). فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقىٰ ذلك عن عطاء مباشرة، فأمنا بذلك تدليسه، وثبت بذلك. الضعيفة (٢/ ٣٦٩) (٢/ ٣٦٦).

(١) صحيح، رواه ابوداود (٩٣٢)و صححه الألباني.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي(٢٤٩) قال الألباني: حسن صحيح وهو في الصحيح المسند للوادعي (٢/ ٢٣٦).

(٣) صحيح، س في المجتبىٰ (٩٠٥)، وابن حبان (١٧٩٧) الصحيحة (٤٦٤).

[٦] - حديث عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «سمعت رسول اللّه صلّىٰ الله عليه وسلّم إذا قال: «ولا الضّالّين» قال «آمين» (١).

[٧] - وعن عكرمة قال: أدركت الناس في هذا المسجد، ولهم ضجّة بآمين (٢).

قال ابن حزم: فهذه آثار متواترة عن رسول اللّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنّه كان يقول: " آمين " وهو إمام في الصّلاة، يسمعها من ورائه، وهو عمل السّلف (٣).

وكان أحمد بن حنبل يغلّظ علىٰ من كره الجهر بها، وقال: قال النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا حَسَدَتْنَا الْيَهُودَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدُونَا عَلَىٰ آمِينَ»(٤).

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٨٥٤) قال الألباني: صحيح. قد أعل قال ابن أبي حاتم: وهذا أيضا عندي خطأ؛ إنّما هو: سلمة، عن حجر أبي العنبس، عن وائل ابن حجر، عن النبيّ (ص). العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١١٤ ت الحميد).

(٢) ابن أبي شيبة (٨٠٤٦).

(٣) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٩٤).

(٤) صحيح لغيره، خ في الأدب المفرد (٩٨٨)، ماجة (٨٥٦)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (٥٧٤). انظر «صحيح الترغيب» (١/ ٣٤١). وانظر كلاما جميلا في ترك السنن لابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٣ ت مشهور).

❁-(المسألة [٧]): استحباب اقتران التأمين من الإمام والمأموم جميعا.

وقد ورد في ذلك عدة أدلة: [١] - عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

فيه دليل علىٰ اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام (٢).

[٢] - عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ.» (٣).

قال ابن رجب: دلّ هذا الحديث علىٰ أنّ الإمام والمأمومين يؤمّنون جميعا، وهذا قول جمهور أهل العلم (٤).

---

(١) والبخاري (٤٤٧) ومسلم (٤٠٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٥).

(٣) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) (فتح الباري) (٤/ ٤٩٢)].

[٣] – عن أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ: آمِينَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "(١).

قال ابن رجب: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل يؤمنون علىٰ دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون – أيضا – علىٰ هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم (٢).

(المبحث [٨]): سكتات الإمام وفيها مسائل.

❁–(المسألة [١]): مشروعيتها.

ذهب عامة العلماء إلىٰ مشروعية السكتات في الصلاة واختلفوا في تحديدها علىٰ أقوال:

---

(١) رواه مسلم (٤١٠).

(٢) فتح الباري (٧)، الأذكار ذكار للنووي ت مستو (ص١١٠)، المجموع (٣/ ٣٧١).

فقيل يستحب أربع وقيل خمس وقيل ست سكتات وهذا عند الشافعية [١].

قال عياض: وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث [٢].

وأمّا مالك فأنكر السّكتات ولم يعرفها، قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها [٣].

وقيل سكتة واحد للاستفتاح وهو قول أبي حنيفة [٤].

قيل فيها: سكتتان وهو قول الشّافعيّ وأحمد وغيرهما وهاتان السكتتان هي:

❶-بعد تكبيرة الإحرام ودليلها حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر للصلاة سكت هنية". [خ (٧٤٤) م (٥٩٨)].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٥)، اعانة الطالبين (١/ ١٧٤))، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٣١٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٦٩)، بداية المجتهد (١/ ١٣٢)، إكمال المعلم (٢/ ٣١٠).

[تحبير المختصر (١/ ٢٩٨).

(٤) التجريد للقدوري (٢/ ٥٠٨).

❷-والسكتة الثانية وقع فيها خلاف بين العلماء في محل تعيينها (١)هل هي بعد الفاتحة أم في نهاية القراءة علىٰ قولين:

القول[الأول]: أنها تشرع بعد الفاتحة وممن ذهب إلىٰ استحبابها عمر بن عبد العزيز (٢) وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح، ثمّ يقرأ بفاتحة الكتاب، ثمّ يسكت؛ ليقرأها من خلفه (٣)قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال ولا الضّالّين. وقال عروة بن الزّبير: أمّا أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال {غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين}. فأقرأ عندها، وحين يختم السّورة، فأقرا قبل أن يركع. وهذا يدلّ علىٰ اشتهار ذلك فيما بينهم. رواه الأثرم (٤).

---

(١) بسبب اختلاف الروايات في حديث سمرة وما قوىٰ اضطرابها أنها من رواية الحسن عنه وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال راجعها في نصب الراية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم٢٨٦٧ (٣/ ١٠٦ ت الشثري).

(٣) الأوسط (٣/ ١١٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٤ ت التركي).

وهو مذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢).

قال ابن باز: ومن فعلها أخذا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل علىٰ استحبابها، فلا حرج في ذلك، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم. (٣).

دليلهم حديث الحسن: «ن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا: فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

---

(١)«المجموع» (٣/ ٣٩٥). ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين، بل بسكتة لطيفة جدا ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة.
[«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٣ ط المنيرية)]

(٢) قال ابن قدامة: ويستحبّ أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها. المغني (٢/ ١٦٣). فالصّحيح من المذهب، أنّه يستحبّ أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم. الإنصاف (٤/ ٣٠٨).

(٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لابن باز (١١/ ٨٤).

فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ» (١). شاذ بهذا اللفظ المحفوظ أنها قبل الركوع.

[القول الثاني]: عدم استحباب سكتة بعد سورة الفاتحة نص عليه أحمد (٢).

قال شيخ الإسلام: لا يستحبّ للإمام السّكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. (٣).

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٩). قال الألباني: وقوله: إن السكتة الثانية إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب ...) إلخ! شاذ، والصواب أنها بعد الفراغ من القراءة. «ضعيف أبي داود – الأم» (١/ ٣٠٣).

(٢) قال شيخ الإسلام: وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنّه لا يستحبّ إلّا سكتتان والثّانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الرّكوع. وأمّا السّكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبّه أحمد كما لا يستحبّه مالك وأبو حنيفة والجمهور لا يستحبّون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. وذلك أنّ قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبّة، بل هي منهيّ عنها. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٩٩). الإنصاف (٤/ ٣٠٨ ت التركي).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٧).

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبّون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصّلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا [١].

وذلك أنه لم يثبت بإسناد صحيح ولا ضعيف أنّه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتىٰ يقرأها من خلفه، (٢).

وهو اختيار الألباني (٣).

قال شيخ الإسلام: لو كان مشروعا لكان الصّحابة أحقّ النّاس بعلمه وعمله فعلم أنّه بدعة (٤).

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٩٢)].

(٢) الصلاة ١/ ٤٠٩-٤٠٨) زاد المعاد (١/ ٢٢٩)، شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٤٨)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ١٥٠) (٦٣٦٦)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٤١٥).

(٣)قال: الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة. الضعيفة (٢/ ٢٦).

وقال: ولو كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن سكوته في أول الصلاة. السلسلة الضعيفة ٥٤٧ (٢/ ٢٦) و «إرواء الغليل» (٥٠٥).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٩) وانظر إكمال المعلم (٢/ ٣١٠).

واستدلوا بحديث سمره نفسه، إلا أن اللفظ المحفوظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ، سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السّورَةِ الثَّانِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ» ().

وَفِي لَفْظٍ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ». (١)

---

(١) منقطع، رواية الحسن عن سمرة منقطعة، إلا أحاديث قليلة، أخرجه أحمد (٢٠٠٨١-٢٠٢٤٥ط الرسالة))، وأبو داود (٧٧٩) وهذا لفظه، والترمذي (٢٥١)،)، وابن ماجه (٨٤٥)، قال الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة الحسن البصري وحسنه الترمذي والحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٢) وقال في الفتح (٢/ ٢٣٠): والسّكتة الّتي بين الفاتحة والسّورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٠) وحسنه الأرنؤوط.

وممن قال إن الحسن لم يسمع من سمره يحي ابن معين «سؤالات ابن محرز» (٣٩٠). وابن المديني «العلل» (٨٦). والنّسائي: «السنن الكبرىٰ» (٧١١٣). وابن حبّان: صحيحه» (١٨٠٣). الدّارقطني: «السنن» (١٢٧٥)،

وقال البيهقي: أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٥. المسند المصنف المعلل (٩/ ٤٤٣- ٤٥٤) «المراسيل» (١١٩: ١٢١).

وابن كثير «البداية والنهاية» ١/ ١٨٤ . وفي سماع الحسن من سمرة الزيلعي كلام مفصل في نصب الراية (١/ ٨٩). وممن ضعف حديث السكتتين القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣١٠) والجصاص في "أحكام القرآن" (٤/ ٢١٧).

قال الألباني:(قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن- وهو البصري- علىٰ جلالة قدره مدلس، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من سمرة، وقال الدارقطني. «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩٩).

،(١). وقد تكلم أهل العلم علىٰ الحديث وأعلوه بالانقطاع والاضطراب وأن الصواب في الحديث لو صح هي التي بعد الفراغ من القراءة لأنها التي اتفق عليها أصحاب الحسن (٢).

وأما حديث للإمام سكتتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ". لا أصل له مرفوعا (٣) .

---

(١) هذه هي الرواية المحفوظة التي اتفق عليها أصحاب الحسن وقد صححها صاحب «فضل الرحيم» (٨/ ٤٠٤).

قال الألباني: ولا شك أن القول الأول هو الصواب؛ لموافقته لرواية يونس ومن معه من الثقات، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالىٰ. وقد أوضحت ذلك في " التعليقات الجياد علىٰ زاد المعاد ". «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٠١).

(٢) ضعيف أبي داود والضعيفة (وحديث رقم٥٤٧) (٢/ ٢٥).

(٣)ضعيف،انظر الضعيفة برقم ٥٤٦ (٢/ ٢٤).

وقيل: أنه يشرع للأمام ثلاث سكتات وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة أنه يستحب له ثلاث سكتات: سكتة قبل القراءة وسكتة بعد سورة الفاتحة لقراءة المأموم والثالثة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع (١).

❁ -(المسألة [٢]): سكتة عند انتهاء القراءة ليتراد إليه نفسه.

قال الترمذي: بعد حديث سمره: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّىٰ يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ»، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبّون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصّلاة وبعد الفراغ من القراءة [٢].

وقال أبو داود: كانوا يستحبّون أن يسكت عند فراغه من السّورة، لئلا يصل التّكبير بالقراءة (٣).

---

(١) شرح منتهىٰ (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (٣/ ١٦٩).

(٢) رواه الترمذي (ح: ٢٥١) (٢/ ٣١ ت شاكر).

(٣) التمهيد (٧/ ١٧٩)، المغني (٢/ ١٦٩)، شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٦).

جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنّه كان له سكتتان؛ سكتة عند افتتاح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة (١).

قال ابن القيم: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتىٰ يتراد إليه نفسه. ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا (٢).

(المبحث [٩]): (نظر المصلي في الصلاة).

❁- قال النووي: وروىٰ البيهقيّ أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة (٣).

---

(١) ضعيف، أحمد (٢٠٢٤٥)، وأبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وحسنه وابن ماجه (٨٤٤، ٨٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨) من حديث سمرة بن جندب، وانظر "صفة الصلاة" ص ١٢٨ . ضعفه الألباني.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣١)، روضة الطالبين ١/ ٢٥١)، المجموع (٣/ ٣٩٦ ط المنيرية).

(٣) المجموع (٣/ ٣١٤).

أولاً: نظر المصلي إلىٰ السماء منهي عنه لحديث أنس-رصي الله عنه- (ما بالُ أقوامٍ، يَرفعونَ أَبصارَهمْ إلىٰ السَّماءِ في صلاتهمْ! فاشْتَدَّ قولُهُ في ذلكَ، حتىٰ قال: ليَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ) (١).

ولحديث جابر بن سمرة-رصي الله عنه- قال: قال رسول اللّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السّماء في الصّلاة. أو لا ترجع إليهم"(٢).

قال النووي: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلىٰ السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء (٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨)، وأحمد (٢٠٩٦٥)، سنن أبي داود (٩١٢).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٢).

وقد حكىٰ غير واحد الاجماع علىٰ كراهيته كابن بطال (١)وشيخ الإسلام (٢)وابن القيم (٣).

وقال بعضهم بأن النهي للتحريم (٤).

---

(١) [شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٦٤)، قال النووي: وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكِ. شرحه علىٰ مسلم (٤/ ١٥٢)

(٢) حيث قال: واتفق العلماء علىٰ أن رفع المصلي بصره إلىٰ السماء منهي عنه. مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٥٧٧).

(٣) قال: واتفق العلماء علىٰ أن رفع البصر إلىٰ السماء للمصلي منهي عنه. مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٦).

(٤) وقال: بعضهم بأن النهي للتحريم كابن حزم وشيخ الإسلام قال مره بتحريمه وابن حجر والأمير الصنعاني، والشوكاني وابن باز وابنُ عُثَيمين والأتيوبي انظر: المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٣٢). شرح العمدة (ص: ٧١)، ((مجموع الفتاوىٰ)) (٢٢/ ٥٥٩)، فتح الباري (٢/ ٢٣٤)، ((التنوير)) (٩/ ٣٠٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٢١)، ((فتاوىٰ نور علىٰ الدرب)) (٩/ ٢٢٨)، شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٠٨)، تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة (٢/ ١٢ بترقيم الشاملة. ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ١٨٧).

(المسألة [١]): إلىٰ أين ينظر المصلىٰ في الصلاة؟

ذهب الجمهور إلىٰ أن ينظر إلىٰ موضع السجود حال القيام إلا في التشهد فإلىٰ السبابة (١).

قال ابن رجب: وأكثر العلماء علىٰ أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلىٰ موضع سجوده،

الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور (٢).

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤٨)، المبسوط (١/ ٢٥)، الصحيح من المذهب (عند الحنابلة)، أن النظر إلىٰ موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة. وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي، وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلىٰ موضع سجوده، إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلىٰ سبابته. الإنصاف (٣/ ٤٢٤ ت التركي)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٦٩). واستثنىٰ من النظر إلىٰ موضع السجود حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مسبحته ألا يجاوز بصره إشارته ذكره في المجموع، «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٠) وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٧٦)، المغني (٢/ ٣٩٠)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٠٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٤ وَشرح مسلم (٥/ ٤٤)، وهو اختيار محمد بن عبد الوهاب واللجنة الدائمة. [آداب المشي ط الوزارة (ص٩). فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩٤١٤) -(٧/ ٢٤) و (١٤٢٨٣) (٥/ ٣٧٩) والعلامة ابن باز والألباني والعثيمين والأتيوبي. انظر: [فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٦٠)، أصل صفة صلاة (١/

واستدلوا بعدة أدلة:

[١] - حديث أمّ سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان النّاس في عهد رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إذا قام المصلّي يصلّي، لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه» (١).

قال السندي: أي لم يتجاوز والمراد أنّهم كانوا علىٰ غاية الخشوع لكن مختار كثير من الفقهاء أنّه ينظر إلىٰ موضع سجوده وهذا يدلّ علىٰ خلافه (٢).

[٢] - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [الْمُؤْمِنُونَ: ٢]» (٣).

---

٢٣٣)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٦/ ٢). شرح رياض الصالحين (٤/ ٨١)، البحر الثجاج (١٢/ ١٢٥).

(١) منكر، رواه ابن ماجه (١٦٣٤) منكر الضعيفة برقم (١٠٤٠) (٣/ ١٤١).

(٢) حاشيته علىٰ ابن ماجه (١/ ٤٩٩).

(٣) رواه الحاكم برقم (٥٢٣) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين لولا خلاف فيه علىٰ محمد، فقد قيل عنه مرسلا، ولم يخرجاه.. قال البيهقي: هذا المحفوظ مرسل. «السنن» (٤/ ٣٣٧٣) قال الألباني: فتعقبه الذهبي بقوله: " الصحيح مرسل ". وقد تبين لي أخيرا أن هذا القول هو الصواب. «إرواء الغليل» (٢/ ٧٣).

وفي لفظ: كان أصحاب رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أبصارهم، إلىٰ السّماء في الصّلاة، فلمّا نزلت هذه الآية: قد أفلح المؤمنون الّذين هم في صلاتهم خاشعون خفضوا أبصارهم إلىٰ موضع سجودهم (١).

فكان محمّد بن سيرين يحبّ أن لا يجاوز بصره مصلّاه هذا هو المحفوظ مرسلا (٢).

قال الشوكاني: فيه دليل علىٰ استحباب النّظر إلىٰ المصلّىٰ وترك مجاوزة البصر له (٣).

[٣] - وعن عبد الله بن الزّبير- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» (٤).

---

(١) مرسل. رواه الحاكم (٣٤٨٣) (٢/ ٤٢٦) قال في: إرواء الغليل رقم (٣٥٤) (٢/ ٧١): ضعيف.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٣٧٣ ت التركي).

(٣) [نيل الأوطار (٢/ ٢٢١).].

(٤) صحيح، رواه أحمد برقم (١٦١٠٠) وصححه محققوه ورواه أبو داود برقم (٩٩٠) والنسائي (١٢٧٥) قال الألباني (حسن صحيح) - صحيح أبي داود (٩١٠) صحيح سنن النسائي (١/ ٢٧٢) وقد أعل الحديث بتفرد ابن عجلان بهذه الزيادة [ولم يجاوز بصره إشارته] واختلف عليه في ذكرها فقد خالف يحيىٰ بن سعيد: الجماعة: الليث بن

[٤] - وعن بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنّه رأىٰ رجلا يحرّك الحصا بيده وهو في الصّلاة، وفيه فقال: «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ» (١).

سعد، وأبو خالد الأحمر، كما عند الإمام مسلم (٥٧٩) وسليمان بن بلال وروح بن القاسم وزياد بن سعد وزيد بن حباب فلم يذكروها.

(١)رواه النسائي (١١٦٠) وابن خزيمة برقم (٧١٩) قال محققه: إسناده صحيح. والبيهقي في السنن (٢٨٢٨) وهو في مسلم بدون رمىٰ ببصره إليها وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٧) صحيح سنن النسائي (١/ ٢٥٠) وصححه في صفة ص٨٠. إرواء الغليل (٢/ ٨٥).

قوله: [ورمىٰ ببصره إليها] تفرد بها إسمعيل وهو ابن جعفر وقد خالفه مالك ووهيب وشعبة وابن عيينة والدراوردي ويحيىٰ بن سعيد فلم يذكروا الزيادة. والحديث في مسلم (٥٨٠) وليست فيه هذه الزيادة.

وانظر ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ٨٦) البحر المحيط (١٣/ ٦٧).

[٥] – من الأثار: أورد ابن أبي شيبة اثارا عن مسلم بن يسار وعن إبراهيم النخعي وعن ابن سيرين أنهم كانوا يحبون للمصلي أن يكون بصره حذاء (موضع) سجودهم (١).

وبوب ابن خزيمة والبيهقي باب السّنّة في ألا يجاوز بصره إشارته وذكر عدة آثار (٢).

القول[الثاني]: ينظر إلىٰ القبلة وهو قول مالك. (٣) .

وحجته {فولّ وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: ١٤٤] (٤).

---

(١) المصنف (٤/ ٤٢١ ت الشثري). (٦٦٦١-(٦٦٦٢) _ (٦٦٦٣)) عن أبي قلابة، قال: سألتُ مسلمَ بن يسار عن الخشوع في الصلاة. فقال: تضع بصرك حيث تسجد. أخرجه ابن سعد (٧/ ١٨٦).

(٢) ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٣٧٧) سنن البيهقي (٣/ ٦٣١).

(٣) المدونة (١/ ١٦٧).

(٤)الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠)، القوانين الفقهية (ص٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩).

قال ابن المنذر: والنّظر إلىٰ موضع السّجود أسلم وأحرىٰ ألا يلهو المصلّي بالنّظر إلىٰ ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك (١).

ومن مرجحات قول مالك أن اضطراب لحيته وتناوله لما تناول حين مثلت له الجنة دليل علىٰ نظرهم إلىٰ جهة القبلة فمثل هذه الأحاديث تعضد قول مالك (٢).

وقد ترجم له البخاري في " صحيحه ": (باب رفع البصر إلىٰ الإمام في الصلاة).

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد بالتّرجمة أنّ الأصل نظر المأموم إلىٰ موضع سجوده لأنّه المطلوب في الخشوع إلّا إذا احتاج إلىٰ رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلا (٣).

واستدلوا بعدة أدلة:

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٧٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٣٨/ ٣٦٨)، المجموع (٣/ ٣١٤) شرح عمدة الفقه، التمهيد (١٧/ ٣٩٣ ط المغربية).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٣).

[١] - حديث خباب بن الأرت هل كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته. [خ (٧٤٦) د (٨٠١)].

[٢] - حديث البراء: كنا نصلي خلف رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يضع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جبهته إلىٰ الأرض، فإذا وضع جبهته إلىٰ الأرض خررنا سجودا. [خ (٧١٤)].

قال ابن رجب: وفي الحديث دليل علىٰ أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده؛ ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه [(١)].

[٣] -حديث بن عبّاس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: خسفت الشمس وفيه ((إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا). [خ (٤٣١) م (٩٠٧)].

وورد من حديث أنس بن مالك، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) - ثلاثا. [خ (٧٤٩)].

---

(١)فتح الباري (٦/ ٤٣٩)، تفسير القرطبي (٢/ ١٦٠).

والأفضل أن النظر يكون إلىٰ موضع السجود وهو الذي عليه أكثر العلماء كما قال أبو جعفر [١].

والعثيمين قال: الأمر واسع، ينظر الإنسان إلىٰ ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلىٰ أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك [٢].

❁-(المسألة [٢]): تغميض العينين في الصلاة

قال ابن رجب: أكثر العلماء علىٰ كراهيته، قال مجاهد: هو من فعل اليهود.

وفي النهي عنه حديث مرفوع، خرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف.

وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه. (٣).

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص٥٨٠).

(٢) الممتع (٣/ ٣٩)، تعليقاته علىٰ الكافي (١/ ٣٦٠)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٠)، مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٣).

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغميض عينيه في الصلاة. وقد تقدم أنه كان في التشهد يرمي ببصره إلىٰ إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز ببصره إشارته (١).

وقد ذكر أدلة كثيرة منها: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ فِي صَلَاتِي». ولو كان يغمض عينيه، لما عرضت له في صلاته (٢).

ومنها: «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً» (٣).

وقال النووي: والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشيء (٤).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٣٩).

(٢)بخاري (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٣) بخاري (٣٧٣، ٥٨١٧) ومسلم (٥٥٦/ ٦٢)

(٤) المجموع (٣/ ٣١٤ ط المنيرية).

قال العثيمين: يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له. وهذا من الشيطان، يخشعه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه، ولو عالج نفسه وأبقىٰ عينيه مفتوحة وحاول الخشوع لكان أحسن (١).

فالمشروع للمسلم أن ينظر أثناء صلاته إلىٰ موضع سجوده وألا يغمض عينيه؛ لأنه يناجي ربه (٢).

(المبحث [٨]): سكتات الإمام وفيها مسائل.

❁-(المسألة [١]): مشروعيتها.

ذهب عامة العلماء إلىٰ مشروعية السكتات في الصلاة واختلفوا في تحديدها علىٰ أقوال:

فقيل يستحب أربع وقيل خمس وقيل ست سكتات وهذا عند الشافعية (٣).

قال عياض: وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث (٤).

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٢٩).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٥/ ٣٧٩).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٥)، اعانة الطالبين (١/ ١٧٤))، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)].

(٤) [إكمال المعلم (٢/ ٣١٠)].

وأمّا مالك فأنكر السّكتات ولم يعرفها، قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها (١).

وقيل سكتة واحد للاستفتاح وهو قول أبي حنيفة (٢).

قيل فيها: سكتتان وهو قول الشّافعيّ وأحمد وغيرهما وهاتان السكتتان هي:

❶-بعد تكبيرة الإحرام ودليلها حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر للصلاة سكت هنية". [خ (٧٤٤) م (٥٩٨)].

❷-والسكتة الثانية وقع فيها خلاف بين العلماء في محل تعيينها (٣)هل هي بعد الفاتحة أم في نهاية القراءة علىٰ قولين:

القول[الأول]: أنها تشرع بعد الفاتحة وممن ذهب إلىٰ استحبابها عمر بن عبد العزيز (٤) وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: من فقه الإمام أن

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٦٩)، بداية المجتهد (١/ ١٣٢)، إكمال المعلم (٢/ ٣١٠).

[تحبير المختصر (١/ ٢٩٨).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٥٠٨).

(٣) بسبب اختلاف الروايات في حديث سمرة وما قوىٰ اضطرابها أنها من رواية الحسن عنه وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال راجعها في نصب الراية.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم٢٨٦٧ (٣/ ١٠٦ ت الشثري).

يسكت بعد تكبيرة الافتتاح، ثمّ يقرأ بفاتحة الكتاب، ثمّ يسكت؛ ليقرأها من خلفه (١)قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال ولا الضّالّين. وقال عروة بن الزّبير: أمّا أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال {غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين}. فأقرأ عندها، وحين يختم السّورة، فأقرا قبل أن يركع. وهذا يدلّ علىٰ اشتهار ذلك فيما بينهم. رواه الأثرم (٢).

وهو مذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤).

---

(١) الأوسط (٣/ ١١٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٤ ت التركي).

(٣)«المجموع» (٣/ ٣٩٥). ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين، بل بسكتة لطيفة جدا ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة.
[«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٣ ط المنيرية)]

(٤) قال ابن قدامة: ويستحبّ أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها. المغني (٢/ ١٦٣). فالصّحيح من المذهب، أنّه يستحبّ أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم. الإنصاف (٤/ ٣٠٨).

قال ابن باز: ومن فعلها أخذا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل علىٰ استحبابها، فلا حرج في ذلك، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم. (١).

دليلهم حديث الحسن: «عنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا: فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ» (٢). شاذ بهذا اللفظ المحفوظ أنها قبل الركوع.

[القول الثاني]: عدم استحباب سكتة بعد سورة الفاتحة نص عليه أحمد (٣).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لابن باز (١١/ ٨٤).

(٢) رواه ابوداود (٧٧٩)، قال الألباني: وقوله: إن السكتة الثانية إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب ...) إلخ! شاذ، والصواب أنها بعد الفراغ من القراءة. «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٠٣).

(٣) قال شيخ الإسلام: وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنّه لا يستحبّ إلّا سكتتان والثّانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الرّكوع. وأمّا السّكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبّه أحمد كما لا يستحبّه مالك وأبو حنيفة والجمهور لا

قال شيخ الإسلام: لا يستحبّ للإمام السّكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. (١).

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبّون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصّلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا(٢).

وذلك أنه لم يثبت بإسناد صحيح ولا ضعيف أنّه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتىٰ يقرأها من خلفه، (٣).

وهو اختيار الألباني (٤).

يستحبّون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. وذلك أنّ قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبّة، بل هي منهيّ عنها. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٩٩). الإنصاف (٤/ ٣٠٨ ت التركي).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٧).

(٢) [سنن الترمذي (١/ ٢٩٢)].

(٣) الصلاة ١/ ٤٠٩-٤٠٨) زاد المعاد (١/ ٢٢٩)، شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٤٨)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ١٥٠) (٦٣٦٦)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٤١٥).

(٤)قال: الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة. الضعيفة (٢/ ٢٦).

قال شيخ الإسلام: لو كان مشروعا لكان الصّحابة أحقّ النّاس بعلمه وعمله فعلم أنّه بدعة (١).

واستدلوا بحديث سمره نفسه، إلا أن اللفظ المحفوظ " أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتتح الصّلاة، وسكتة إذا فرغ من السّورة الثّانية، قبل أن يركع "، (٢).

وفي لفظ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. (٣)

وقال: ولو كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن سكوته في أول الصلاة. السلسلة الضعيفة ٥٤٧ (٢/ ٢٦) و «إرواء الغليل» (٥٠٥).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٩) وانظر إكمال المعلم (٢/ ٣١٠).

(٢) مسند أحمد برقم (٢٠١٦٦) وأعلوه بعدم السماع.

(٣) منقطع رواية الحسن عن سمرة منقطعة، إلا أحاديث قليلة، أخرجه أحمد (٢٠٠٨١-٢٠٢٤٥ط الرسالة))، وأبو داود (٧٧٩) وهذا لفظه، والترمذي (٢٥١)،، وابن ماجه (٨٤٥)، قال الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة الحسن البصري وحسنه الترمذي والحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٢) وقال في الفتح (٢/ ٢٣٠): والسّكتة الّتي بين

الفاتحة والسّورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٠) وحسنه الأرنؤوط.

وممن قال إن الحسن لم يسمع من سمره يحي ابن معين «سؤالات ابن محرز» (٣٩٠). وابن المديني «العلل» (٨٦). والنّسائي: «السنن الكبرىٰ» (٧١١٣). وابن حبّان: صحيحه» (١٨٠٣). الدّارقطني: «السنن» (١٢٧٥)،

وقال البيهقي: أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٥. المسند المصنف المعلل (٩/ ٤٤٣- ٤٥٤) «المراسيل» (١١٩: ١٢١).

وابن كثير «البداية والنهاية» ١/ ١٨٤ . وفي سماع الحسن من سمرة الزيلعي كلام مفصل في نصب الراية (١/ ٨٩). وممن ضعف حديث السكتتين القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣١٠) والجصاص في "أحكام القرآن" (٤/ ٢١٧).

قال الألباني:(قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن- وهو البصري- علىٰ جلالة قدره مدلس، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من سمرة، وقال الدارقطني. «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩٩).

،(١). وقد تكلم أهل العلم علىٰ الحديث وأعلوه بالانقطاع والاضطراب وأن الصواب في الحديث لو صح هي التي بعد الفراغ من القراءة لأنها التي اتفق عليها أصحاب الحسن (٢).

وأما حديث للإمام سكتتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ". لا أصل له مرفوعا (٣) .

وقيل: أنه يشرع للأمام ثلاث سكتات وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة أنه يستحب له ثلاث سكتات: سكتة قبل القراءة وسكتة بعد سورة الفاتحة لقراءة المأموم والثالثة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع (٤).

---

(١) هذه هي الرواية المحفوظة التي اتفق عليها أصحاب الحسن وقد صححها صاحب «فضل الرحيم» (٨/ ٤٠٤).

قال الألباني: ولا شك أن القول الأول هو الصواب؛ لموافقته لرواية يونس ومن معه من الثقات، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالىٰ. وقد أوضحت ذلك في " التعليقات الجياد علىٰ زاد المعاد ". «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٠١).

(٢) ضعيف أبي داود والضعيفة (وحديث رقم٥٤٧) (٢/ ٢٥).

(٣)ضعيف،انظر الضعيفة برقم ٥٤٦ (٢/ ٢٤).

(٤) شرح منتهىٰ (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (٣/ ١٦٩).

❁-(المسألة [٢]): سكتة عند انتهاء القراءة ليتراد إليه نفسه.

قال الترمذي: بعد حديث سمره: «وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتّىٰ يترادّ إليه نفسه»، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبّون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصّلاة وبعد الفراغ من القراءة (١).

وقال أبو داود: كانوا يستحبّون أن يسكت عند فراغه من السّورة، لئلا يصل التّكبير بالقراءة (٢).

جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنّه كان له سكتتان؛ سكتة عند افتتاح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة (٣).

---

(١) رواه الترمذي ح (٢٥١).

(٢) التمهيد (٧/ ١٧٩)، المغني (٢/ ١٦٩)، شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٦).

(٣) ضعيف، أحمد (٢٠٢٤٥)، وأبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وحسنه وابن ماجه (٨٤٤، ٨٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨) من حديث سمرة بن جندب، وانظر "صفة الصلاة" ص ١٢٨. ضعفه الألباني.

قال ابن القيم: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتىٰ يتراد إليه نفسه. ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا (١).

(المبحث [٩]): (نظر المصلي في الصلاة).

❁- قال النووي: وروىٰ البيهقيّ أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة (٢).

أولاً: نظر المصلي إلىٰ السماء منهي عنه لحديث أنس-رصي الله عنه- «ما بالُ أقوامٍ، يَرفعونَ أَبصارَهمْ إلىٰ السَّماءِ في صلاتهمْ! فاشْتَدَّ قولُهُ في ذلكَ، حتىٰ قال: ليَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ» (٣).

ولحديث جابر بن سمرة-رصي الله عنه- قال: قال رسول اللّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السّماء في الصّلاة. أو لا ترجع إليهم» (٤).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣١)، روضة الطالبين ١/ ٢٥١)، المجموع (٣/ ٣٩٦ ط المنيرية).

(٢) المجموع (٣/ ٣١٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٠).

(٤) رواه مسلم (٤٢٨)، وأحمد (٢٠٩٦٥)، سنن أبي داود (٩١٢).

قال النووي: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلىٰ السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء (١).

وقد حكىٰ غير واحد الاجماع علىٰ كراهيته كابن بطال (٢)وشيخ الإسلام (٣)وابن القيم (٤).

وقال بعضهم بأن النهي للتحريم (٥).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٢).

(٢) [شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٦٤)، قال النووي: وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكِ. شرحه علىٰ مسلم (٤/ ١٥٢)

(٣) حيث قال: واتفق العلماء علىٰ أن رفع المصلي بصره إلىٰ السماء منهي عنه. مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٥٧٧).

(٤) قال: واتفق العلماء علىٰ أن رفع البصر إلىٰ السماء للمصلي منهي عنه. مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٦).

(٥) وقال: بعضهم بأن النهي للتحريم كابن حزم وشيخ الإسلام قال مره بتحريمه وابن حجر والأمير الصنعاني، والشوكاني وابن باز وابنُ عُثَيمين والأتيوبي انظر: المحلىٰ

(المسألة [١]): إلىٰ أين ينظر المصلىٰ في الصلاة؟

ذهب الجمهور إلىٰ أن ينظر إلىٰ موضع السجود حال القيام إلا في التشهد فإلىٰ السبابة (١).

قال ابن رجب: وأكثر العلماء علىٰ أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلىٰ موضع سجوده،

بالآثار (٢/ ٣٣٢). شرح العمدة (ص: ٧١)، ((مجموع الفتاوىٰ)) (٢٢/ ٥٥٩)، فتح الباري (٢/ ٢٣٤)، ((التنوير)) (٩/ ٣٠٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٢١)، ((فتاوىٰ نور علىٰ الدرب)) (٩/ ٢٢٨)، شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٠٨)، تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة (٢/ ١٢ بترقيم الشاملة. ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ١٨٧).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤٨)، المبسوط (١/ ٢٥)، الصحيح من المذهب (عند الحنابلة): أن النظر إلىٰ موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي، وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلىٰ موضع سجوده، إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلىٰ سبابته. الإنصاف (٣/ ٤٢٤ ت التركي)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٦٩). واستثنىٰ من النظر إلىٰ موضع السجود حالة التشهد؛ فإن السنة إذا رفع مسبحته ألا يجاوز بصره إشارته، ذكره في المجموع، «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٠)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٧٦)، المغني (٢/ ٣٩٠)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٠٥).

الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور (١).

واستدلوا بعدة أدلة:

[١] - حديث أمّ سلمة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان النّاس في عهد رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، «إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي، لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ» (٢).

قال السندي: أي لم يتجاوز والمراد أنّهم كانوا علىٰ غاية الخشوع لكن مختار كثير من الفقهاء أنّه ينظر إلىٰ موضع سجوده وهذا يدلّ علىٰ خلافه (٣).

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٤، وَشرح مسلم (٥/ ٤٤)، وهو اختيار محمد بن عبد الوهاب واللجنة الدائمة. [آداب المشي ط الوزارة (ص٩). فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩٤١٤) -(٧/ ٢٤) و (١٤٢٨٣) (٥/ ٣٧٩)، والعلامة ابن باز والألباني والعثيمين والأتيوبي. انظر: [فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٦٠)، أصل صفة صلاة (١/ ٢٣٣)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٦/ ٢). شرح رياض الصالحين (٤/ ٨١)، البحر الثجاج (١٢/ ١٢٥).

(٢)منكر، رواه ابن جه (١٦٣٤) منكر الضعيفة برقم (١٠٤٠ (٣/ ١٤١).

(٣) [حاشيته علىٰ ابن ماجه (١/ ٤٩٩).

[٢] - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}» [المؤمنون: ٢] (١).

وفي لفظ: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يرفعون أبصارهم، إلىٰ السّماء في الصّلاة، فلمّا نزلت هذه الآية: قد أفلح المؤمنون الّذين هم في صلاتهم خاشعون خفضوا أبصارهم إلىٰ موضع سجودهم (٢).

فكان محمّد بن سيرين يحبّ أن لا يجاوز بصره مصلّاه هذا هو المحفوظ مرسلا (٣).

---

(١) رواه الحاكم برقم (٥٢٣) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين لولا خلاف فيه علىٰ محمد، فقد قيل عنه مرسلا، ولم يخرجاه. قال البيهقي: هذا المحفوظ مرسل. «السنن» (٤/ ٣٧٣٧٣) قال الألباني: فتعقبه الذهبي بقوله: " الصحيح مرسل. قد تبين لي أخيرا أن هذا القول هو الصواب. «إرواء الغليل» (٢/ ٧٣).

(٢) مرسل، رواه الحاكم (٣٤٨٣) (٢/ ٤٢٦) قال في: إرواء الغليل رقم (٣٥٤) (٢/ ٧١): ضعيف.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٣٧٣ ت التركي).

قال الشوكاني: فيه دليل علىٰ استحباب النّظر إلىٰ المصلّىٰ وترك مجاوزة البصر له (١).

[٣] - وعن عبد الله بن الزّبير -ضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» (٢).

[٤] - وعن بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنّه رأىٰ رجلا يحرّك الحصا بيده وهو في الصّلاة، وفيه.. فقال: «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا» ثمّ قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ» (٣).

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٢١)..

(٢)صحيح، رواه أحمد برقم (١٦١٠٠) وصححه محققوه، ورواه أبو داود برقم (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥)، قال الألباني: (حسن صحيح) - صحيح أبي داود (٩١٠)، صحيح سنن النسائي (١/ ٢٧٢). وقد أعل الحديث بتفرد ابن عجلان بهذه الزيادة [ولم يجاوز بصره إشارته]، واختلف عليه في ذكرها؛ فقد خالف يحيىٰ بن سعيد الجماعة: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، كما عند الإمام مسلم (٥٧٩)، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وزياد بن سعد، وزيد بن حباب؛ فلم يذكروها.

(٣)صحيح،رواه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة برقم (٧١٩)، قال محققه: إسناده صحيح. والبيهقي في السنن (٢٨٢٨) وهو في مسلم بدون رمىٰ ببصره إليها، وقد صححه

[٥] – من الأثار: أورد ابن أبي شيبة اثارا عن مسلم بن يسار وعن إبراهيم النخعي وعن ابن سيرين أنهم {كانوا يحبون للمصلي أن يكون بصره حذاء (موضع) سجودهم} (١).

وبوب ابن خزيمة والبيهقي باب السّنّة في ألا يجاوز بصره إشارته وذكر عدة آثار (٢).

القول[الثاني]: ينظر إلىٰ القبلة وهو قول مالك. (٣) .

الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٧)، صحيح سنن النسائي (١/ ٢٥٠)، وصححه في صفة ص٨٠. إرواء الغليل (٢/ ٨٥).

قوله: [ورمىٰ ببصره إليها] تفرد بها إسمعيل وهو ابن جعفر، وقد خالفه مالك، ووهيب، وشعبة، وابن عيينة، والدراوردي، ويحيىٰ بن سعيد؛ فلم يذكروا الزيادة. والحديث في مسلم (٥٨٠) وليست فيه هذه الزيادة. وانظر: ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ٨٦)، البحر المحيط (١٣/ ٦٧).

(١) المصنف (٤/ ٤٢١ ت الشثري). (٦٦٦١-(٦٦٦٢) _ (٦٦٦٣)) عن أبي قلابة، قال: سألتُ مسلمَ بن يسار عن الخشوع في الصلاة، فقال: تضع بصرك حيث تسجد. أخرجه ابن سعد (٧/ ١٨٦).

(٢) ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٣٧٧)، سنن البيهقي (٣/ ٦٣١).

(٣) المدونة (١/ ١٦٧).

وحجته {فولّ وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: ١٤٤] (١).

قال ابن المنذر: والنّظر إلىٰ موضع السّجود أسلم وأحرىٰ ألا يلهو المصلّي بالنّظر إلىٰ ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك (٢).

ومن مرجحات قول مالك أن اضطراب لحيته وتناوله لما تناول حين مثلت له الجنة دليل علىٰ نظرهم إلىٰ جهة القبلة فمثل هذه الأحاديث تعضد قول مالك (٣).

وقد ترجم له البخاري في " صحيحه ": (باب رفع البصر إلىٰ الإمام في الصلاة).

---

(١)الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٠)، القوانين الفقهية (ص٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩).

(٢) الأوسط (٣/ ٢٧٣)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٣٨/ ٣٦٨)، المجموع (٣/ ٣١٤)، شرح عمدة الفقه، التمهيد (١٧/ ٣٩٣ ط المغربية).

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد بالتّرجمة أنّ الأصل نظر المأموم إلىٰ موضع سجوده لأنّه المطلوب في الخشوع إلّا إذا احتاج إلىٰ رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلا [١].

واستدلوا بعدة أدلة:

[١] - حديث خباب بن الأرت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، هل كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته. [خ (٧٤٦) د (٨٠١)].

[٢] - حديث البراء: كنا نصلي خلف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جَبْهَتَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ خَرَرْنَا سُجُودًا». [خ (٧١٤)].

قال ابن رجب: وفي الحديث دليل علىٰ أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده؛ ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه [٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٣).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٣٩)، تفسير القرطبي (٢/ ١٦٠).

[٣] -حديث بن عبّاس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: خسفت الشمس وفيه: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [خ (٤٣١) م (٩٠٧)].

وورد من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-، قال: ﷺ - «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» - ثلاثا. [خ (٧٤٩)].

والأفضل أن النظر يكون إلىٰ موضع السجود وهو الذي عليه أكثر العلماء كما قال أبو جعفر [١].

والعثيمين قال: الأمر واسع، ينظر الإنسان إلىٰ ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلىٰ أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك [٢].

❁-(المسألة [٢]): تغميض العينين في الصلاة

قال ابن رجب: أكثر العلماء علىٰ كراهيته، قال مجاهد: هو من فعل اليهود.

وفي النهي عنه حديث مرفوع، خرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف.

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص٥٨٠).

(٢) الممتع (٣/ ٣٩)، تعليقاته علىٰ الكافي (١/ ٣٦٠)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٠)، مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٦).

وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه. (١).

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. وقد تقدم أنه كان في التشهد يرمي ببصره إلىٰ إصبعه في الدعاء، «وَلَا يُجَاوِزُ بِبَصَرِهِ إِشَارَتَهُ» (٢).

وقد ذكر أدلة كثيرة منها: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». ولو كان يغمض عينيه، لما عرضت له في صلاته (٣).

ومنها: «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً» (٤).

وقال النووي: والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشيء (٥).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٣٩).

(٣)بخاري (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٤) بخاري (٣٧٣، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦/ ٦٢).

(٥) المجموع (٣/ ٣١٤ ط المنيرية).

قال العثيمين: يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له. وهذا من الشيطان، يخشعه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه، ولو عالج نفسه وأبقىٰ عينيه مفتوحة وحاول الخشوع لكان أحسن (١).

فالمشروع للمسلم أن ينظر أثناء صلاته إلىٰ موضع سجوده وألا يغمض عينيه؛ لأنه يناجي ربه (٢).

الحالة الثانية حالة الركوع وفيها عدة مسائل].

حكم الركوع وهو الركن الرابع.

صفة الركوع.

كم وضع اليدين علىٰ الركبتين.

هل المراد بمس الركبة محاذاتها أم حقيقة المس؟

القدر المجزي ء عندهم.

مجافة المرفقين عند الركوع.

مد الظهر في الركوع.

تفريج الأصابع في الركوع.

الأحاديث الواردة في التسبيح في الركوع والسجود.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٢٩).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (٥/ ٣٧٩).

وأما زيادة: [ثلاث مرات].

قد نقل الإجماع علىٰ أن أدنىٰ الكمال في التسبيح ثلاث مرات نقله المداوي وغيره ().

ومن هذه الأحاديث التي ورد تقييدها بالثلاث:

وأما زيادة: [وبحمده].

حكم التسبيح في الركوع والسجود.

حكم رفعُ اليدينِ عند الرُّكوعِ والرَّفعِ منه.

[حكم الرفع من الركوع وصفته]. وهو الركن الخامس.

معنىٰ إقامة الصلب في الركوع والسجود.

معنىٰ إقامة الظهر وقدر الطمأنينة.

مقدار زمان الاعتدال.

اختلف العلماء هل الاعتدال ركن طويل أم قصير

متىٰ يكون التسميع أهو حال الانتقال أم يكون بعد الانتقال من الركن؟

متىٰ يكون التحميد؟

الجمع بين الفاظ الرفع من الركوع.

حكم التسميع والتحميد.

حكم التحميد.

ترتيب هذا الذكر التسميع ثم التحميد.

الجهر بالتسميع والتحميد.

الصفات التي وردت بها السنة في قول ربنا ولك الحمد.

لها أربع صفات:

الزيادة علىٰ قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد.

وهل يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد؟

اختلاف العلماء في ذلك وممن ذكر الخلاف ابن المنذر ابن عبد البر وغيرهم فراجعه إن أحببت

وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم في الجمع بينها علىٰ أقوال.

وماهي أدلة الشافعية في قول المأموم سمع الله لمن حمده؟

حكم (تكبيرات الانتقال).

محل تكبيرات الانتقال.

وهل يعتبر التكبير في محله من واجبات الصلاة أو من سننها؟

مسألة: مد التكبير.

فائدة في التفريق بين تكبيرات الانتقال في التكبير.

❁-(المسألة [١]): حكم الركوع وهو الركن الرابع.

الركوع ركن من أركان الصلاة وهو ثابت بالكتاب، والسنة والاجماع (١).

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: {يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: ٧٧].

وأما السنة: منها قوله: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث المسيء «ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا» (٢).

❁-(المسألة [٢]): صفة الركوع.

«ورد في صفة الرّكوع أحاديثٌ كثيرةٌ، منها حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا

---

(١) وممن نقل الإجماع العمراني في البيان (٢/ ٢٠٦) وابن مفلح في المبدع (١/ ٤٤١)، وصاحب تبيين الحقائق (١/ ١٠٤) وابن المنذر((الإجماع)) (ص: ٤٢)، و ((الإشراف)) لابن المنذر (٢/ ٢١٤). وابن حزم:((مراتب الإجماع)) (ص: ٢٦) وابن عبد البرّ ((التمهيد)) (١٠/ ١٩٦) وابن العربيّ ((أحكام القرآن)) (٤/ ٣٥٩) والنووي في ((المجموع)) (٣/ ٣٩٦) وابن قدامة ((المغني)) (١/ ٣٥٧). وابن تيميّة: ((مجموع الفتاوىٰ)) (٢٢/ ٥٦٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٧) و (٧٩٣) و (٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩).

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا» (١).

وفي روايةٍ عند أبي داود الطّيالسيّ: «وَلَمْ يَخْفِضْهُ» (٢).

ومنها حديث أبي حميدٍ السّاعديّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» (٣).

وفي رواية أبي داود: «ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصِبْ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعْ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» (٤).

وفي روايةٍ له قال: «كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ» (٥).

وفي روايةٍ: «وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ

---

(١) رواه مسلم برقم(٤٩٨).

(٢) صحيحٌ ،رواه أبو داود برقم (١٦٥١).

(٣) رواه البحاري برقم (٨٢٨).

(٤) صحيحٌ ، رواه أبو داود برقم (٧٣٠).

(٥) صحيحٌ ، رواه أبو داود برقم (٧٣٤).

عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ» (١).

وفي روايةٍ: «وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ» (٢).

قال البغوي: قوله: «هصر ظهره» أي: ثناه ثنيا شديدا في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتىٰ ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة (٣).

وفي روايةٍ قال: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ» (٤).

وفي روايةٍ: «ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا» (٥).

والإقناع يطلق علىٰ رفع الرّأس وخفضه من الأضداد والمراد هاهنا الرّفع

---

(١) صحيحٌ ، رواه الترمذي برقم (٣٠٤).

(٢) صحيحٌ ، رواه الترمذي برقم (٢٦٠).

(٣) شرح السنة للبغوي (٣/ ١٥).

(٤) صحيحٌ، رواه أبوداود برقم (٧٣١) قال الألبانيّ: صحيحٌ دون قوله ولا صافح بخدّه.

(٥) صحيحٌ ، رواه ابنماجة برقمم (١٠٦١).

(١).

وجاء من حديث أبي مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» ولكن ذكر الأصابع غير صحيحةٍ (٢).

«ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ (٣).

قال أبو مسعودٍ البدريّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَضَلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَىٰ سَاقَيْهِ، وَجَافَىٰ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ» (٤).

وورد أيضًا من حديث عقبة بن عمروٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: «وَوَضَعَ يَدَيْهِ

---

(١) «حاشية السّنديّ علىٰ سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٨).

(٢) «صحيح سنن النّسائيّ» (١/ ٢٢٣).

(٣) صحيحٌ، رواه أحمد (١٨٨٧٦)، وأبوداود (٧٢٦).

(٤) صحيحٌ، رواه أحمد (١٧٠٧٦)، (٢٢٣٥٩)، وقال محقّقوه: إسناده حسنٌ. ورواه أبو داود (٨٦٣)، قال الألبانيّ: صحيحٌ إلّا جملة الأصابع- صحيح أبي داود [٨٠٩]، الإرواء ٣٥٦، التّعليق علىٰ ابن خزيمة ٥٩٨، «صحيح سنن النّسائيّ» (١/ ٢٢٣). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيحٌ. «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٨ ت الأرنؤوط).

عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ» (١).

(١) صحيحٌ، رواه أحمد (١٧٠٨١)، وقال محقّقوه: إسناده صحيحٌ علىٰ شرط الشّيخين.

وقد ورد بنحوه من حديث عليّ بن أبي طالبٍ وحديث ابن عبّاسٍ وحديث أبي برزة وحديث عائشة وكلّها معلولةٌ راجعها في أصل صفة الصّلاة للألبانيّ (ج٢ص٦٣٨).

❁-(المسألة [٣]): حكم وضع اليدين علىٰ الركبتين.

وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من السنن المؤكدة في الصلاة، وقد حكي الإجماع علىٰ استحبابه، ولكن هناك من خالف (١)وهو محكم عندهم ناسخ للتطبيق لتأخره عنه وبه أخذ الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة (٢)

---

(١)قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. سنن الترمذي (٢/ ٤٤). «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢/ ٤٠٦).

وقال ابن هبيرة:وأجمعوا علىٰ أنه إذا ركع فالبينة أن يضع يده علىٰ ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه. «اختلاف الأئمة» (١/ ١١٥).

وقال ابن رجب: وأجمع عليه أئمة الأمصار والتطبيق منسوخ عند عامة العلماء بتصرف يسير.

وأكثر العلماء علىٰ أن وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق.. [«فتح الباري» (٧/ ١٥٥ - ١٥٦)].

(٢) «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» (ص٢٦١).

قال النووي: ولا يجب وضعهما علىٰ الركبتين واختاره ابن باز العثيمين (١)

وذهبت طائفة من أهل الحديث أن الأخذ بالركب واجب وأبطلوا صلاة من صلىٰ وهو يطبق يديه؛ للنهي عنه (٢).

وقد ذكر ابن رجب من أهل الحديث من أبطل الصلاة بالتطبيق، منهم: أبو خيثمة زهير بن حرب وأبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر بن أبي شيبة واسحاق واحمد إذا لم يكن به ثم قال: فعلىٰ قول هؤلاء: يكون وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة. (٣)

وبوب ابن خزيمة: باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز (٤).

وابن حزم جعل وضع اليدين علىٰ الركبتين فرضاً (٥).

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤١٠)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (٣/ ٢٩٣)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي» (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ١٥٧).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٥٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (١/ ٣٢٧).

(٥) «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٢٨٦).

وقد وردت عدّة أدلّةٍ في الأمر بذلك منها:

الدّليل (١): عن مصعب بن سعدٍ قال: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ» [خ (٧٩٠)، م (٥٣٥)].

ورواية النّسائيّ: «وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ» (١).

الدّليل (٢): عن علقمة قال: قال عبد الله: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا»، يعني: الإمساك على الرّكبتين (٢).

الدّليل (٣): عن أبي عبد الرّحمن السّلميّ، قال: قال لنا عمر بن الخطّاب: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ» (٣).

الدّليل (٤): وفي حديث أبي حميدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ» وفي روايةٍ: «وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا» [صحيحٌ، د (٧٣٠)].

---

(١) صحيحٌ، رواه النسائي برقم (١٠٣٢).

(٢) صحيحٌ، رواه أبوداود (٧٤٧)، والنسائي(١٠٣١).

(٣) صحيحٌ، رواه الترمذي (٢٥٨).

الدّليل (٥): حديث رفاعة بن رافعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ» (١).

الدّليل (٦): عن رِفَاعَة بْن رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ رَكَعْتَ فَأَثْبِتْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ» (٢).

وهذا هو الصحيح أنه واجب وهو ما استظهره الشوكاني ورجح قول ابن خزيمة واختاره الأتيوبي خلافا لابن حجر الذي حمل النهي علىٰ الكراهة (٣).

---

(١) حسنٌ، رواه أبوداود (٨٥٩) حسن الألباني إسناده في «صحيح أبي داود» برقم (٨٠٥)، وقال الأرنؤوط: صحيحٌ، وسنده مختلفٌ فيه علىٰ عليّ بن يحيىٰ بن خلّادٍ.

(٢) صحيحٌ، رواه ابن خزيمة برقم (٥٩٧) قال محقّقه: إسناده صحيحٌ.

(٣)«نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٣)، «ذخيرة العقبىٰ» (١٣/ ١٠٧). قال الأتيوبي: والحاصل أن ما قاله ابن خزيمة رحمه الله من أن التطبيق غير جائز، وأن وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع واجب هو الحق. البحر المحيط» (١٢/ ١٩٤)، «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤).

و «المحرر في الفقه علىٰ مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية» (١/ ٦٢)، «مسائل حرب ت الغامدي» (ص٤٦). واستدل ابن حجر بأثر علىٰ بأنه يحتمل النهي للكراهة وحسن الأثر الوارد عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت

فائدة: تمكين اليدين مستحب بالإجماع فهو زائد علىٰ وضع اليدين قال في «مواهب الجليل» (١/ ٥٢٠): أما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة وليس بواجب.

❁-(المسألة [٤]): هل المراد بمس الركبة محاذاتها أم حقيقة المس؟

قال ابن هديش: والمراد بمس ركبتيه مس يديه ركبتيه. ويجب بحيث يمكنه مسهما براحتيه ولا يكتفي برؤوس أصابعه. قال صاحب النهاية فيها في: فصلٌ في الركوع: وله صنفان واجب ومستحب فالواجب الانحناء إلىٰ أن يبلغ راحتاه إلىٰ ركبتيه. فإذا فعل ذلك واطمأن أجزأ وإن لم يضعهما علىٰ ركبتيه. وفي حديث المسيء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك علىٰ ركبتيك» (١).

وضعت يديك علىٰ ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا؛ يعني: طبقت. لكنه ضعيف، فيه أبو إسحاق مدلس وقد عنعن. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤١ ت الشثري). «االضعيفة» [٤١٣٨].

(١) «الممتع ط ٣» (١/ ٣٥٨).

❁-(المسألة [٥]): القدر المجزي من لركوع.

قال أبو البركات المجد ابن تيمية: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلىٰ الركوع المعتدل أقرب منه إلىٰ القيام المعتدل (١).

قال ابن هبيرة: واتفقوا علىٰ أن الانحناء حتىٰ تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع (٢).

قال ابن قدامة: «والواجب من ذلك الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يخرج عن حد القيام إلىٰ الركوع إلا به، ولا يلزمه وضعهما، وإنما ذلك مستحب،» (٣).

وأما مجرد الخفض فلا يسمىٰ ركوعا، ومن سماه ركوعا فقد غلط علىٰ اللغة، قال: وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه، وإذا حصل الشك لم يكن ممتثلا بالاتفاق، والوسط من كل شيء أعدله (٤).

---

(١) «شرح الزركشي علىٰ الخرقي» (١/ ٥٥٦).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (١/ ١١٤). «المغني» (٢/ ١٧٦). المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٧). «المجموع» (٣/ ٤١٠ ط المنيرية)، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٢/ ٤٢).

(٣) المغني (٢/ ١٧٦).

(٤) «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٢/ ٤٢).

وأما الحنفية فقد اكتفىٰ أبو حنيفة بأدنىٰ انحناْء، ولا أقول إلا كما قال الشوكاني في موضع آخر: "ولا يأتي التطويل في رده بفائدة لوضوح بطلانه لكل ناظر في علم الأدلة (١).

وقد وردت عدّة أدلّةٍ في إتمام الرّكوع وتمكين اليدين منها:

منها حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ» [«خ (٦٦٤٤)، م (٤٢٥)].

ومنها عن السّعديّ، عن أبيه، أو عن عمّه، قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا» (٢).

---

(١) «السيل الجرار» (ص١٣٩).

(٢) صحيحٌ، رواه أبو داود برقم(٨٨٥). صحّحه الألبانيّ. وقال الأرنؤوط: حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، سعيدٌ الجريريّ - وهو ابن إياسٍ - اختلط، والسّعديّ لا يعرف ولم يسمّ كما في «التّقريب».

وهذا الاستواء هو السنة في ذلك وعليه الجماهير خلافاً لمن اكتفىٰ بأدنىٰ انحناء (١).

❁-(المسألة [٦]): مجافة المرفقين عند الركوع.

قال ابن القاسم: ندبا إجماعا لحديث أبي حميد ووتر يديه فجافاهما عن جنبيه ومعنىٰ يجافي يباعد من الجفاء وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا أبعد عنه، وأجفاه إذا أبعده، فمجافاة المرفقين عن الجنبين مباعدتهما (٢).

(المسألة [٧]): مد الظهر في الركوع.

واتفقوا علىٰ استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين علىٰ الركبتين فيه ومد العنق (٣).

❁-(المسألة [٨]): أكمل هيئات الركوع

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن أكمل هيئات الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصحيفة، ولا يخفض ظهره عن عنقه

---

(١) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٨/ ٤٠٦).

(٢) «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٢/ ٤٢).

(٣) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١١٦).

ولا يرفعه، وينصب ساقيه إلىٰ الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه علىٰ ركبتيه، ويأخذ ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه حينئذ (١).

❁-(المسألة [٩]): معنىٰ إقامة الصلب في الركوع والسجود.

تحتمل معنيان: الأول: الطمأنينة في الركوع والسجود وأنها ركنٌ.

الثاني: وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما. وهذا المعنىٰ رجحه ابن تيمية في الفتاوىٰ. وقد نقل حنبل كما في الانتصار أن الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما ركنٌ. وعلىٰ هذا المذهب عند المتأخرين (٢).

❁-(المسألة [١٠]): قدر الطمأنينة.

قدر الطمأنينة المفروضة: أدنىٰ سكونٍ بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا. والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة. وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الطمأنينة ليست فرضًا في ركوع ولا غيره، لظاهر قوله: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج:٧٧] (٣).

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٢٩).

(٢) «حاشية مسائل حرب الكرماني - ت الغامدي» (ص١٦٩).

(٣) «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ١٧٣).

❁-(المسألة [١١]): تفريج الأصابع في الركوع.

وهو مستحب في قول أكثر أهل العلم (١).

لمّا ثبت من حديث أبي حميدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (٢).

وعن علقمة بن وائلٍ، عن أبيه، أنّ النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» (٣).

---

(١) «المبدع» (١/ ٣٩٤).

(٢) صحيحٌ، رواه أبو داود برقم (٧٣١)، وأصله في البخاريّ برقم (٨٢٨)، بدون هذا اللّفظ انظر (صفة الصّلاة) ص١٨٠).

(٣) منقطعٌ، رواه البيهقي في السنن برقم (٢٧٣٥ التّركيّ) والحاكم في موضعين [٩٠٧] وبرقم [٩١٩]. (٢/ ٩٢ ط المنهاج القويم)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه. وابن خزيمة (٦٤٢) (١/ ٣٤٧) وأورده الهيثميّ في مجمع الزّوائد ٢/ ١٣٥ وقال: رواه الطّبرانيّ في الكبير وإسناده حسنٌ الشّطر الأوّل فقط، قال الألبانيّ: إسناده صحيحٌ. لولا عنعنة هشيمٍ وقال: " وإسناده حسنٌ ". «أصل صفة الصّلاة» (٢/ ٦٣٢)، وصححه في "صحيح أبي داود" (٨٠٩).

وفيه هشيم بن بشيرٍ وقد عنعن، وكذلك اختلف في سماع علقمة بن وائلٍ عن أبيه. قال الوادعيّ: الحديث ظاهره كما قال الحاكم رحمه الله، ولكن ابن أبي حاتمٍ رحمه الله

قال الرافعي: قال الائمة وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود (١).

بل قال حرب: سمعت إسحاق يقول: «من ضم أصابعه في الركوع، ولم يفرجها؛ فقد ابتدع، ونقصت صلاته (٢).

❁-(المسألة [١٢]): حكم التسبيح في الركوع والسجود.

اختلف العلماء فيه علىٰ قولين:

القول[الأول]: أن التسبيح في الركوع والسجود سنة (٣).

يقول في "المراسيل" (ص١٨٠): أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ فيما كتب إليّ قال: قال أبي: لم يسمع هشيمٌ من عاصم بن كليبٍ / هـ المراد منه وفي تهذيب التّهذيب وجامع التّحصيل عن أحمد مثل ذلك. فعلىٰ هذا فالحديث منقطعٌ. «أحاديث معلّةٌ ظاهرها الصّحّة» (ص٣٩١).

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «مسائل حرب الكرماني - ت السريع» (ص٤٩٩).

(٣)مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ١١٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٩٧).

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة (١).

واختار هذا القول العلامة الوادعي (٢).

واستدلوا بعدة أدلة عامة منها قوله تعالىٰ {اركعوا واسجدوا} قالوا: لم يذكر عملا غير الركوع والسجود.

---

(١) بدائع (١/ ٢٠٨)، تبيين الحقائق١/ ١٠٧، وفي مذهب المالكية التلقين ص٣٣، الإشراف٢/ ٢٨١، مختصر خليل(ص٢٨).

قال النووي: التّسبيح وسائر الأذكار في الرّكوع والسّجود وقول سمع اللّه لمن حمده وربّنا لك الحمد والتّكبيرات غير تكبيرة الإحرام كلّ ذلك سنّة ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمدا أو سهوًا لكن يكره تركه عمدًا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء. المجموع (٣/ ٤١٤).

قال ابن قدامة: والثانية: ليس بواجب، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته. «الكافي» (١/ ٢٥٠)، المغني (٢/ ١٨٠).

(٢) حيث قال: والأذكار في الركوع والسجود ليست بواجبة؛ بل هي مستحبة. راجع كتاب غارة الأشرطة (١ / ٣٨٧).

واستدلّوا بحديث المسيء وبحديث ابن عبّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١).

ولم يذكر في الركوع والسجود عملا غيرهما. ولكن يجاب عن هذا كله: بأنه قد ثبت وجوبه بأدلة أخرىٰ فحديث المسيء لم يحصر كل الواجبات (٢).

---

(١) م (٤٧٩).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٣٣)، والمجموع (٣/ ٤١٤) ولابن المنذر كلام جيد في رده علىٰ الشافعي انظر: الأوسط (٣/ ١٨٧).
وقد استحسنه الإثيوبي فقال: ...فالحق أن كل ما دل عليه دليل صحيح وجب المصير إليه، فمن أوجب التشهد لأمره ﷺ به، فليوجب أذكار الركوع والسجود؛ لأمره كذلك من غير ففرق. إتحاف الطالب الأحوذي (٤/ ٢١٦)، تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

القول[الثاني]: أنه واجب وهو قول اسحاق (١)وأحمد في المشهور عنه (٢)، وهو مذهب الحنابلة (٣) وطائفة من أئمة الحديث (٤) والواجب منه واحدة (٥).

---

(١)معالم السنن (١/ ٢١٣)، وانظر قول إسحاق في الأوسط (٣/ ١٨٦)، والمجموع (٣/ ٤١٤ ط المنيرية).

(٢) والمشهور عن أحمد أنّ تكبير الخفض والرّفع، وتسبيح الرّكوع والسّجود، وقول: سمع الله لمن حمده وربّنا ولك الحمد. وقول: ربّ اغفر لي بين السّجدتين، والتّشهّدّ الأوّل، واجب. وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنّه غير واجب. وهو قول أكثر الفقهاء. كشاف القناع (٢/ ٤٨٧).

(٣) [(كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ٣٤٧)، «المغني» ل (٢/ ١٧٨)] والقول بالوجوب من مفردات الحنابلة انظر المفردات في مذهب الحنابلة (٢ص٢٦٦)، «المفردات» (ص٢٦٦)].

(٤) قال النَّوويُّ: واعلم أنَّ التسبيح في الركوع والسجود سنَّة غيرُ واجب، هذا مذهَبُ مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالىٰ والجمهور، وأوجَبه أحمدُ رحمه الله تعالىٰ وطائفةٌ من أئمة الحديث). ((شرح النَّووي علىٰ مسلم)) (٤/ ١٩٧).

(٥)قال ابن قدامة: ويجزئ تسبيحة واحدة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة، ولم يذكر عددا، فدل علىٰ أنه يجزئ أدناه. «المغني» (٢/ ١٧٨).

واستدل أهل هذا القول بعدة ادلة:

[١] - ما روي عن عقبة بن عامرٍ الجهنيّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّه قال: لمّا نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلمّا نزلت {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (١).

[٢] - واستدلّوا بحديث ابن عبّاسٍ وقد تقدّم: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

[٣] - واستدلّوا بحديث معاوية بْن الْحَكَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّ النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» [م (٥٣٧)].

---

(١) حسن، رواه أحمد برقم (١٧٤١٤)، وقال محقّقوه: إسناده محتملٌ للتّحسين، د (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وحسّنه النّوويّ في الخلاصة (١/ ٣٩٦)، والمجموع (٣/ ٣٥٣) وحسّنه ابن القيّم في مختصر الصّواعق وحسّنه الحافظ في تخريج مشكاة المصابيح ١/ ٣٩٨ وفي "نتائج الأفكار" [٢/ ١٧]، وممن قال إسناده صحيحٌ محقّق مسند الدّارميّ (٢/ ٨٢٦) وكذلك صاحب أنيس السّاري (١/ ١٥٨.

ففي هذا دلالة علىٰ وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز (١).

قال السفاريني: فلا جرم قلنا: بالوجوب، لنخرج من معرّة تبعة الترك، والتساهل المفضي لإخلال الصلاة عن هيئتها الموضوعة لها من الزمن النبوي. [كشف اللثام (٢/ ٣٦٨)].

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١٣)، الأوسط (٣/ ١٨٦)، «القواعد النورانية» (ص٧٠)، مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ١١٦)، الصلاة لابن القيم (١/ ٣٥٧).
وممن ذهب إلىٰ وجوبه ابن خزيمة قال الشوكاني: وقد روي القول بوجوب تسبيح الرّكوع والسّجود عن ابن خزيمة. نيل الأوطار (٢/ ٢٨٤). وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٠). وابن القيم الصلاة (١/ ٣٥٧). والصنعاني سبل السلام (١/ ٢٦٦) والأثيوبي البحر المحيط (١١/ ١٤٧).، وابن باز فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٧٤). والعثيمين الشرح الممتع (٣/ ٣٢٠). والنووي شرح مسلم (٤/ ٢٠١)، الأذكار ط ابن حزم (ص١٢٣). (١)وابن حزم بالغ في ذلك وقال بفرضيته المحلىٰ بالآثار (٢/ ٢٩١).

قال العثيمين: والرد علىٰ هذا بأن قوله هذا بيان من النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم لموضع هذا التسبيح، ومن المعلوم أن بيان الرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم للقرآن يجب علينا أن نرجع إليه؛ لأن أعلم الخلق بكلام الله هو رسول الله الشرح الممتع (٣/ ٣٢٠).

فحمل الجمهور حديث عقبة علىٰ الاستحباب جمعًا بينه وبين حديث المسيء فإن النبيّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لم يأمره به، ولو وجب لأمره به (١).

والجواب: أنه ليس هناك تعارض حتىٰ يجمع فقد ثبت وجوبها بأدلة أخرىٰ.

❁-(المسألة [١٣]): الأحاديث الواردة في التسبيح في الركوع والسجود.

[١] - عن حذيفة- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- قال: أَنَّهُ صَلَّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ. [م (٧٧٢)].

[٢] - عن عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- قالت: افتقدت النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذات ليلةٍ، فظننت أنّه ذهب إلىٰ بعض نسائه. فتحسّست ثمّ رجعت فإذا هو راكعٌ - أو ساجدٌ - يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فقلت: بأبي أنت

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٩٧)، قال الحافظ ابن رجب: ولو لم يسبح في ركوعه ولا سجوده، فقال أكثر الفقهاء: تجزئ صلاته، وقال أحمد – في ظاهر مذهبه – وإسحاق: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً وجب عليه أن يجبره بسجدتي السهو. فتح الباري (٧/ ١٨١).

وأمّي، إنّي لفي شأنٍ وإنّك لفي آخر. [م (٤٨٥)].

[٣] - وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [م (٤٨٧)].

[٤] - -وعنها- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يتأوّل القرآن. [خ (٤٩٦٨)، م (٧٨٤) (٢١٧)].

[٥] - وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أنّ النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [م (٤٨٧)].

[٦] - وعن عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: وإذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي» [م (٧٧١)].

[٧] - عن ابن عبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [م (٤٧٩)].

[٨] - وعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلةٍ، فلمست المسجد فإذا هو ساجدٌ، وقدماه منصوبتان، وهو يقول:

«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ» [م (٤٨٦)].

[٩] - عن أبي هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». [م ٤٨٣].

[١٠] - عن جابر بن عبد اللهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [س (١٠٥١)].

[١١] - عن عوف بن مالكٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: «ثمّ ركع فمكث راكعًا بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثمّ قرأ آل عمران، ثمّ سورةً، ففعل مثل ذلك ثمّ قال في سجوده مثل ذلك، ثمّ قام فقرأ بآل عمران، ثمّ قرأ سورةً سورةً» (١).

[١٢] - عن صالح بن سعيدٍ، عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنّها فقدت النّبيّ

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٩٨٠ط الرّسالة) وقال محقّقوه اسنادٌ قويٌّ، ورواه أبو داود برقم (٨٧٣) (١٠٤٩). قال الألبانيّ في صفة الصّلاة ص ١٣٣ :وهذا في صلاة اللّيل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجدٌ، وهو يقول: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا» (١).

[١٣] – عن عبد الله بن مسعودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان نبيّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان راكعًا أو ساجدًا قال: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (٢).

❁ –(المسألة [١٤]): زيادة: [ثلاث مرات].

نقل المرداوي الاجماع علىٰ أن أدنىٰ الكمال في التسبيح ثلاث مرات (٣).

ورد التقييد بثلاث في بعض طرق حديث حذيفة وهي منتقدة:

الأولىٰ: من طريق بن لهيعة، وفيه: أنّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول

---

(١) ضعيف، رواه أحمد برقم (٢٥٧٥٧) وقال محقّقوه: رجاله ثقاتٌ، وقال الألبانيّ في تمام المنّة (ص ٢٠٨): قلت: وإسناده ضعيفٌ لأنّ فيه صالح بن سعيدٍ لم يرو عنه غير نافع بن عمرٍ فهو في عداد المجهولين وإن وثّقه ابن حبّانٍ.

(٢)صحيح، رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (١٠٣٠٢)، وصححه الألباني في الصّحيحة (٢٠٨٤).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٤٨١).

إذا ركع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاث مرّاتٍ، وإذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» ثلاث مرّاتٍ (١).

الثّانية: عن حفص بن غياثٍ، عن محمّد بن أبي ليلىٰ، عن الشّعبيّ، عن صلة، عن حذيفة، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا (٢).

وأيضًا حديث عبد الله بن مسعودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله

---

(١) ضعيف، رواه ابن ماجه برقم (٨٨٨)، قال الألبانيّ: «وهذا سندٌ ضعيفٌ لضعف ابن لهيعة وجهالة أبىٰ الأزهر.» إرواء الغليل (٢/ ٤٠).

(٢) ضعيفٌ، رواه الدّارقطنيّ في السّنن (١٢٩٢) وابن خزيمة ط ٣»٦٦٨ (١/ ٣٥٦)، وليس عند ابن خزيمة وبحمده. إسناده ضعيفٌ لسوء حفظ ابن أبي ليلىٰ أعلّه البزّار «البحر الزّخّار» (٧/ ٣٢٣). وضعّفه النّوويّ في: «المجموع» (٣/ ٤١٣) وابن حجرٍ حيث قال: ومحمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلىٰ ضعيفٌ. وقد رواه النَّسَائيّ من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة، وليس فيه: "وَبِحَمْدِه". التّلخيص الحبير» (٢/ ٦٩١ ط أضواء السّلف)]. قال الألبانيّ: ورجاله ثقاتٌ؛ إلّا أنّ ابن أبي ليلىٰ فيه ضعفٌ من قبل حفظه حسّنه الألبانيّ بشواهده. «صحيح سنن أبي داود ط غراسٍ» (٤/ ٤٢)] «أصل صفة الصّلاة» (٢/ ٦٥٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» (١).

وكذلك: «سَبِّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا» (٢).

ومع ضعفها إلّا أنّ العمل علىٰ هذا عند أهل العلم: يستحبّون ألّا ينقص الرّجل في الرّكوع والسّجود من ثلاث تسبيحاتٍ (٣).

قال في «الذّكر والدّعاء» (١/ ١٦٩): وحاصل ما تقدّم أنّ تقييد التّسبيح بثلاث تسبيحاتٍ ركوعًا وسجودًا ثابتٌ بمجموع هذه الأحاديث من فعله وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدا ما أنكر منها.

قال الأتيوبيّ: والحاصل أنّ التّقييد بالثّلاث، وكذا زيادة "وبحمده» لا يصحّان (٤).

---

(١) ضعيف، رواه أبوداود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، قال أبو داود: هذا مرسل عونٍ لم يدرك عبد الله. وضعّفه التّرمذيّ.

(٢) مرسلٌ، رواه البيهقيّ في السّنن (٣/ ٥١٠ ت التّركيّ) وقال: وهذا أيضًا مرسلٌ.

(٣) «سنن التّرمذيّ» (١/ ٣٠١ ت بشّار).

(٤) «ذخيرة العقبىٰ» (١٣/ ١٤٨). وبقيّة هناك أدلّةٌ أخرىٰ راجعها «في «أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم» (٢/ ٦٥٤).

زيادة: [وبحمده].

جاء في حديث عقبة بن عامرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا.» (١). قال أبو داود: وهذه الزّيادة نخاف ألّا تكون محفوظةً..

وممن صححها ابن حجر (٢).

قال ابن قدامة: وإن قال: سبحان ربيٰ العظيم وبحمده. فلا بأس (٣).

وجاء في حديث عبد الله بن مسعودٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» (٤).

---

(١) ضعيفٌ، رواه أبو داود (٨٧٠)، ضعفه الألباني.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٩٢ ط أضواء السلف).

(٣) «المغني» (٢/ ١٨٠ ت التركي).

(٤) ضعيفٌ، رواه الدّارقطنيّ في السّنن (٢/ ١٤٣). وفيه السّريّ بن إسماعيل، عن الشّعبيّ، عن مسروقٍ، عنه. والسّرىٰ ضعيفٌ. وقد اختلف فيه علىٰ الشّعبيّ. التّلخيص

ومنها عن سعيدٍ الجريريّ، عن السّعديّ، عن أبيه، أو عن عمّه، قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا» (١).

قال الشّوكانيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وقد ورد أنّه يقول المصلّي «سبحان ربّي العظيم وبحمده» في الرّكوع وسبحان ربّي الأعلىٰ وبحمده في السّجود من طرقٍ ضعيفةٍ فالاقتصار علىٰ ما ذكرناه هو الأولىٰ (٢).

وقال العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ولكن الصّحيح: أنّ المشروع أن يقول أحيانًا: (وبحمده)؛ لأنّ ذلك قد جاءت به السّنّة (٣).

الحبير» (٢/ ٦٩٠ ط أضواء السّلف) وضعّفه الشّوكانيّ في «تحفة الذّاكرين» (ص١٥٩) والألبانيّ في: «أصل صفة الصّلاة» (٢/ ٦٥٢).

(١) صحيحٌ، رواه أبو داود برقم (٨٨٥)، قال الألبانيّ: قلت: حديثٌ صحيحٌ، وحسّنه الحافظ العسقلانيّ الحديث له شواهد كثيرةٌ، يرتقي بها إلىٰ درجة الصّحّة. «صحيح سنن أبي داود ط غراسٍ» (٤/ ٤١). وقد تقدّم أنّه معلٌّ.

(٢) «السّيل الجرّار» (ص١٣٩).

(٣) «الحاشية العثيمينيّة علىٰ زاد المستقنع» (ص٨١)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي» (١/ ٣٨٣).

[رفعُ اليدينِ عند الرُّكوعِ والرَّفعِ منه (١).

❁-(المسألة [١٥]): حكمه.

مستحب عند عامة العلماء (٢) وهو الثابت عن عامة الصحابة ومنهم العشرة المبشرون ولم يرو عن أحد ترك ذلك (٣) ويروىٰ عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (٤)،

---

(١) قد أفرد البخاري كتابا في الرد علىٰ من أنكر رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع وتابعه المروزي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم الأصبهاني والنووي والسبكي وابن قاضي الجبل والعراقي وابن قطلوبغا والزبيدي والسندي وصاحب رسالة كحل العينين وكذلك ابن القيم وغيرهم وممن ألف في هذه المسائل الباريني الشافعي واسمها :(ايضاح اقوىٰ المذهبين في مساله رفع اليدين.) وممن انتصر للأحناف صاحب رسالة: نيل الفرقدين لرفع اليدين". ورسالة كشف الرين وقد رد عليه العلامة السندي برسالة اسمها: الكشف عن كشف الرين. ثم وقفت علىٰ جمع أكثر من هذا فراجعه في مصدره فقد ذكر المحققون مجموعة كبيرة. رفع اليدين في الصلاة (المقدمة/ ١٠).

(٢). طرح التثريب (ج٢ ص٢٤٣-٢٥٦).

(٣)فتح الباري (٦/ ٣٣٤).

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٧)، المجموع (٣/ ٣٩٩ ط المنيرية).

وهذه المسألة اتفق عليها الخلفاء الأربعة وهي من المتواتر (١).

وعن أبي حازم قال: «رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) قال الفيروز ابادي: ولكثرة رواته شابه المتواتر، فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر، ورواه العشرة المبشرة بالجنة.. سفر السعادة (ص٣٤).

قال ابن رجب: وفي هذه العبارات تسامح شديد، وأحسن من ذَلِكَ: قول الشافعي: رواه عن النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثنا عشر غير ابن عمر وهذه عبارة صحيحة حسنة مليحة.

وكذا قالَ ابن عبد البر وغيره من الحفاظ وذكر الترمذي في ((جامعه)) لهُ أربعة عشر روايا عن النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فتح الباري (٦/ ٣٣٤)، وانظر التعقب أيضًا علىٰ هذا في نصب الراية (١/ ٤١٨) معالم السنن (١/ ١٩٣) أعلام الموقعين (٣/ ٣٧٣ ط عطاءات العلم)، الروضة ط المعرفة (١/ ٩٦)، رفع اليدين (المقدمة/ ١٠).

الخلافيات - البيهقي - ت النحال (٢/ ٣٥١)، التمهيد (٦/ ٣٤٤)، الأوسط (٣/ ١٤٧). زاد المعاد (١/ ٢٤٧) في حاشية الزاد: للمؤلف كتاب جليل في هذه المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد عدّ فيه أكثر من ثلاثين نفسًا من الصحابة في بداية الكتاب (ص ٧ - ٨) وسردها كلها بأسانيدها.

وقد سبق إليه البخاري إذ عدّ ١٧ نفسًا بعد ما روىٰ عن علي بن أبي طالب في أول كتابه الحافل: «جزء رفع اليدين» طرح التثريب (٢/ ٢٦٤).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ». (١).

قال المروزي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لا نعلم مصرا من الأمصار ينسب إلىٰ أهله العلم قديما تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة» (٢).

وروىٰ ابن عبد البر: عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «إن كنا لنؤدب عليها يعني علىٰ ترك الرفع» (٣) وتاركه تارك للسنة (٤).

وهو رواية وهب عن الإمام مالك ومات وهو يفعله (٥).

وقد ذكر حديث الرفع في الموطأ ومع ذلك خالفها المالكية من أهل البصرة فخالفوا رايه وروايته (٦).

---

(١) معجم ابن الأعرابي (٢/ ٦٣٣).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٤٤)، الأوسط (٣/ ١٤٧).

(٣) التمهيد (٩/ ٢١٩)، وأخرجه البخاري في (جزئه) (ص ٥٧/ رقم ٣٩).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٣٣).

(٥)المنتقىٰ (١/ ١٤٢)، الأوسط (٣/ ١٤٧)، التمهيد (٦/ ٣٤٤ - ٣٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٠)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣، ٤١٤). المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣).

(٦)موطأ مالك رواية الزهري (١/ ٧٩). قال شيخ الإسلام: أما الحديث فأكثره

واستدلّوا بأدلّةٍ كثيرةٍ منها:

[١] - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَكُونَا حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». [خ (٣٥-٧٣٦) م (٣٩٠)].

[٢] - وعن أبي قلابة «أنّه رأىٰ مالك بن الحويرث إذا صلّىٰ كبّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفع يديه، وحدّث: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع هكذا.» [خ (٧٣٧)].

وفي روايةٍ: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ

نجد مالكا قد قال به في إحدىٰ الروايتين وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه؛ لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولىٰ ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ثم سأل عنها أسد ابن القاسم. فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس علىٰ قوله ثم أصلها في رواية سحنون فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلىٰ أقوال أهل العراق. مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٢٧) وانظر النقل عن مالك في معالم السنن (١/ ١٩٣)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦١). مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٤٧).

بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». [م (٣٩١)] وأصله في بخاريّ.

❁-(المسألة [١٦]): [حكم الرفع من الركوع وصفته]. وهو الركن الخامس.

هو ركن عند عامة العلماء من والمالكية (١)والشافعية، (٢) والحنابلة (٣) ورواية عند الحنفية (٤).

الأدلّة علىٰ ركنيّتها:

---

(١) قال ابن عبد البر: قال مالك: من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته وعلىٰ هذا جماعة فقهاء الأمصار منهم أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري.، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٧٢). لوامع الدرر (٢/ ٧٩).

(٢)قال النووي: «أما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا". المجموع (٣/ ٤١٦).

(٣) المقنع (ص٥٣ ت الأرناؤوط)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٤)مراقي الفلاح (ص٩٩).

[١] - حديث المسيء وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا» (١).

[٢] - حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» (٢).

[٣] - حديث أبي مسعودٍ الأنصاريّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، قال المباركفوريّ: وأجاب الحنفيّة عن هذا الاستدلال بوجوهٍ كلّها مخدوشةٌ. «تحفة الأحوذيّ» (٢/ ١١١).

(٢) حسن، رواه أحمد برقم (١٠٧٩٩) وقال محقّقوه: حديثٌ حسنٌ، ورجال إسناده ثقاتٌ غير عامر بن يسافٍ، فقد اختلف فيه، ووثّقه ابن معينٍ في روايةٍ وضعّفه في أخرىٰ، وقال أبو داود: ليس به بأسٌ، رجلٌ صالحٌ، وقال أبو حاتمٍ: صالحٌ، وقال العجليّ: يكتب حديثه وفيه ضعفٌ، وقال ابن عديٍّ: هو منكر الحديث عن الثّقات، ومع ضعفه يكتب حديثه، له ترجمةٌ في "التّعجيل" صحّحه الألبانيّ في «صحيح التّرغيب» [٥٣١] (١/ ٣٤٨).

(٣) صحيحٌ، رواه الترمذي (٢٦٥) وقال عقبه: حديث أبي مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود (٨٥٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجة (٨٧٠). صحيحٌ

قال التّرمذيّ: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرّجل صلبه في الرّكوع والسّجود.

[٤] - - حديث عليّ بن شيبان -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: وكان من الوفد أنّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمح بمؤخَّر عينه إلىٰ رجلٍ لا يقيم صلبه في الرّكوع والسّجود، فلمّا قضىٰ [نبيّ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ] صلاته «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِامْرِئٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (١).

[٥] - حديث أبي سعيدٍ الخدريّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: أنّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» (٢).

وقد ورد هذا اللّفظ من حديث أبي هريرة او لنعمان بن مرّة وعبد الله بن مغفّلٍ

[«صحيح سنن النّسائيّ» ٩٨٢. (١/ ٢٢١)، «صحيح التّرغيب والتّرهيب» ٥٢٢. (١/ ٣٤٥)، «صحيح سنن أبي داود ط غراسٍ» ٨٠١. (٤/ ٣)]].

(١) صحيحٌ، انظر مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤/ ١٦٢٩٧ - ط الرّسالة) وقال محقّقوه: إسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩٣)، وابن ماجه (٨٧١) وصحّحه الألبانيّ. [٥٢٦. «صحيح التّرغيب والتّرهيب» (١/ ٣٤٦)]].

(٢) حسنٌ، رواه أحمد (١١٥٣٢ ط الرّسالة) وقال محقّقوه: حديثٌ حسنٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عليّ بن زيدٍ: وهو ابن جدعان، وبقيّة رجاله ثقاتٌ.

انظر (١).

[٦] - حديث حذيفة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: دخل حذيفة المسجد، فإذا رجلٌ يصلّي ممّا يلي أبواب كندة فجعل لا يتمّ الرّكوع ولا السّجود، فلمّا انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنةً. قال: فقال له حذيفة: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال: ثمّ أقبل عليه يعلّمه فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» (٢).

[٧] - حديث عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ

---

(١) «صحيح التّرغيب» (١/ ٣٤٦).

(٢) صحيحٌ، رواه أحمد برقم (٢٣٢٥٨) وقال محقّقوه: إسناده صحيحٌ علىٰ شرط الشّيخين. أبو معاوية: هو محمّد بن خازمٍ الضّرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ورواه البزّار في مسندة برقم [٢٨١٩] (٧/ ٢٤١). وأصله في البخاريّ مختصرًا برقم (٧٩١ط). وانظر تعليق الحافظ. «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥).

وَسُجُودِهِ» (١)· (٢)·

[٨] - وحديث أبي عبد الله الأشعريّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: صلّىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه ثمّ جلس في طائفةٍ منهم، فدخل رجلٌ، فقام يصلّي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا، مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» (٣).

---

(١) حسنٌ، رواه أحمد (١٠٧٩٩ ط الرّسالة) قال محقّقوه: حديثٌ حسنٌ، ورجال إسناده ثقاتٌ غير عامر بن يسافٍ، فقد اختلف فيه، وصحّحه الألبانيّ في «صحيح التّرغيب» (١/ ٣٤٨).

(٢) قال ابن رجبٍ: وقد دلّت هذه الأحاديث علىٰ أنّ إتمام الرّكوع والسّجود في الصَّلاة واجبٌ، وأنّ تركة محرّمٌ، ولولا ذَلِكَ لم يكن تاركه خارجًا من الدّين، بل هوَ يدلّ علىٰ أنّ تاركه تاركٌ للصّلاة، فإنّه لا يخرج من الدّين بدون ترك الصَّلاة. «فتح الباري» (٧/ ١٦٢).

(٣) حسنٌ، رواه ابن خزيمة في صحيحه [٦٦٥] (١/ ٣٥٥) قال الألبانيّ في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: إسناده حسنٌ وصحّحه الألبانيّ في: «صحيح التّرغيب والتّرهيب» (١/

[٩] - حديث قتادة، عن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ نبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَوَاللهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» (١).

[١٠] - حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرَقُ مِنْ صَلَاتِهِ»"، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: "«لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»"، أو قال: "«لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»"(٢).

---

٣٤٧). ونقل في ديوان السّنّة تحسينه عن: البخاريّ، والبوصيريّ، والذّهبيّ، والألبانيّ. ابن خزيمة. ورمز لصحّته السّيوطيّ. وحسّنه الأعظميّ في الجامع الكامل.

وتتمته: قال أبو صالحٍ، فقلت لأبي عبد الله الأشعريّ: من حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كلّ هؤلاء سمعوه من النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم.

(١) وفي روايةٍ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» رواه البخاري ((٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥).

(٢) إسناده صحيحٌ، رواه أحمد برقم (٢٢٦٤٢) وقال محقّقوه: إسناده صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ. وحسّنه اسناده الألبانيّ في «أصل صفة صلاة» (٢/ ٦٤٤)، وصحيح التّرغيب (١/ ٣٤٥).

[١١] - حديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». (١)

فالقول بما ثبت عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتلقّاه الجمهور بالقبول أولىٰ من كلّ ما خالفه.

وعلىٰ هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده (٢).

❁-(المسألة [١٧]): مقدار زمان الاعتدال.

جاء في السّنّة عدّة أحاديث تدلّ علىٰ أنّ الاعتدال ركنٌ طويلٌ منها:

حديث البراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [خ (٤٧١)].

وفي روايةٍ: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ". [خ (٨٠١)].

وفي روايةٍ: "كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ". [خ (٨٢٠)].

---

(١) صحيحٌ، روا النسائي برقم (١٠٢٨)، «صحيح سنن النّسائيّ» [٩٨٣] (١/ ٢٢١).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ١٦٥).

حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «صلّيت مع النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلةٍ، فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة. ثمّ مضىٰ. فقلت: يصلّي بها في ركعةٍ! فمضىٰ فقلت: يركع بها! ثمّ افتتح النّساء فقرأها، ثمّ افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسّلًا إذا مرّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبّح، وإذا مرّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرّ بتعوّذٍ تعوّذ. ثمّ ركع فجعل يقول: سبحان ربّي العظيم. فكان ركوعه نحوًا من قيامه. ثمّ قال: سمع الله لمن حمده. ثمّ قام طويلًا قريبًا ممّا ركع.». [م (٧٧٢)].

وحديث ثابتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كان أنسٌ ينعت لنا صلاة النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يصلّي، وإذا رفع رأسه من الرّكوع قام حتّىٰ نقول قد نسي.». [خ (٨٠٠)].

وفي روايةٍ: عن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا"، قال ثابتٌ: كان أنسٌ يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الرّكوع قام حتّىٰ يقول القائل قد نسي، وبين السّجدتين حتّىٰ يقول القائل قد نسي». [خ (٨٢١)، م (٤٧٢)].

❁-(المسألة [١٨]): التسميع والتحميد وفيه مسائل.

حكمه.

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعيته للإمام وأما المنفرد فالأكثر أنه يسمع أيضا (١).

وأما حكمه فحكم أذكار الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية لشافعية ورواية عن أحمد أنه مستحب وستأتي أدلتهم في تكبيرات الانتقال. (٢).

وذهب الحنابلة إلىٰ وجوبه علىٰ الإمام والمنفرد دون المأموم_ قال الزركشي: وقول: سمع الله لمن حمده. واجب في المشهور، (وعنه): سنة (٣).

---

(١) انظر من خالف في المنفرد في در الحكام» (١/ ٧١)، «المغني» (٢/ ١٨٦).

(٢)شرح الزركشي علىٰ الخرقي» (١/ ٥٥٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣٤)، «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (١/ ٦١٥)، «مختصر خليل» (ص٣٢)، «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٤٣)، قال النووي: ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال: سمع الله لمن حمده. فإذا استوىٰ قائما، قال: ربنا لك الحمد، أو: ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، يستوي في استحباب هذين الذكرين الإمام والمأموم والمنفرد. «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٢).

(٣) «شرح الزركشي الخرقي» (١/ ٥٥٨).

وفي وجوب التسميع روايتان، لما ذكرنا في التكبير (١).

قال ابن النجار: هو المذهب وهو الأصح من الروايات وعنه: أنه ركن.

وعنه: سنة (٢).

واستدلّوا بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مع قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وهذه أوامر تفيد الوجوب [«الممتع» (١/ ٣٩٦)].

واستدلّوا بحديث بريدة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (٣).

وهو اختيار ابن بازٍوالعثيمين والألبانيّ، بل قال: علىٰ كلّ مصلٍّ (٤).

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٥١)، «الإنصاف» (٣/ ٦٧٠).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ١٣٦).

(٣) ضعيفٌ، رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٣٨)،وقالّ: جابرٌ الجعفيّ لا يحتجّ به، ومن دونه أكثرهم ضعفاء. «الخلافيّات - ت النّحّال» (٢/ ٣٩١).

(٤) انظر. «فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب» (٨/ ٢٦٧)،«تمام المنّة» (ص١٩١).

وذهب ابن حزمٍ إلىٰ فرضيّته (١).

❁-(المسألة [١٩]): حكم التحميد.

التحميد في الصلاة له نفس الحكم في المسألة السابقة ونفس الأدلة.

تبين مما سبق أن القول بوجوب التسميع والتحميد من مفردات الحنابلة (٢).

❁-(المسألة [٢٠]): ترتيب هذا الذكر التسميع ثم التحميد.

ترتيب هذا الذكر واجب، فلو قال: من حمد الله سمع له لم يجزئه لتغير المعنىٰ، فإن الأول صيغة تصلح للدعاء، معنىٰ سمع أجاب، والثاني صيغة شرط وجزاء، فافترقا (٣).

قال بن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: لا بد أن يكون بهذا اللفظ؛ فلو قال: (استجاب الله لمن أثنىٰ عليه) فلا يصح ...، ولا بد أن يكون هذا علىٰ

---

(١) «المحلّىٰ بالآثار» (٢/ ٢٨٦).

(٢) المفردات في المذهب الحنبلي(ج٣-٢٧٢-٢٧٩).

(٣) «المبدع» (١/ ٣٩٦).

الترتيب ...؛ فلو قال: (الله سمع لمن حمده) لم يصح ...؛ لأن السنة وردت هكذا (١).

وأجاز الشافعية تقديم ذلك، وهذا خلاف السنة، انظر روضة الطالبين.

❁-(المسألة [٢١]): الجهر بالتسميع والتحميد.

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يسن جهر الإمام بالتسميع (سمع الله لمن حمده) ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (٢).

قال ابن قدامة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يسن الجهر بالتسميع للإمام، كما يسن الجهر بالتكبير؛ لأنه ذكر شرع عند الانتقال من ركن، فيشرع الجهر به للإمام، كالتكبير (٣).

ويسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده (٤).

---

(١) «الحاشية العثيمينية علىٰ زاد المستقنع» (ص٨٢).

(٢) «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٨٥).

(٣) «المغني» (٢/ ١٨٦).

(٤) «المجموع» (٣/ ٣٩٨).

❁-(المسألة [٢٢]): متىٰ يكون التسميع أهو حال الانتقال أم يكون بعد الانتقال من الركن؟

يشرع بالتكبير أو التسميع ا مع ابتداء الانتقال من الركن إلىٰ ركن إلا أن الحنابلة قالوا بوجوب ذلك في المشهور والرواية الثانية عندهم علىٰ الاستحباب وهو الراجح وقد فصلنا ذلك في مبحث محل تكبيرات الانتقال سيأتي بإذن الله، فراجعه إن أحببت ذلك، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة (١).

❁-(المسألة [٢٣]): متىٰ يكون التحميد؟

قال النووي: يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا استوىٰ قائما قال ربنا لك الحمد (٢).

---

(١) انظر: للمالكية «المدونة» (١/ ١٦٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٠٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٤٠)، وللشافعية «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٣٦)، «المهذب» (١/ ١٤٤)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٠)، وللحنابلة «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٢١٣)، «المبدع» (١/ ٣٩٩).

(٢) «المجموع» (٣/ ٤١٩ ط المنيرية).

وقال ابن حجر: الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله (١).

قال العثيمين: يقول ذلك بعد أن يقوم؛ لأنه في حال القيام يقول: "سمع الله لمن حمده" إلا إذا كان مأمومًا فإن المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده)، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وإذا قال – أي الإمام – سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد". ويكون هذا في حال نهوضه من الركوع قبل أن يستتم قائما (٢).

❁-(المسألة [٢٤]): الجمع بين الفاظ الرفع من الركوع.

قال العثيمين: لو قال الإنسان: ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، قلنا: هذا بدعة (٣).

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣٧٧)، «اللقاء الشهري» (٤٩/ ٥)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي» (١/ ٣٨٤)، «تمام المنة» (ص١٩١).

(٣) «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (١/ ١١٨٦).

❁-(المسألة [٢٥]): الصفات التي وردت بها السنة في قول ربنا ولك الحمد.

لها أربع صفات:

١- [ربنا ولك الحمد] وردت في أحاديث منها حديث أبي هريرة (١).،
وحديث أنس (٢)، وحديث رفاعة بن رافع (٣)،
وابن عمر. (٤).

---

(١)وفيه:ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد. [خ (٨٠٣)].

(٢)وفيه قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» [خ (٦٨٩ و٧٣٢ و٧٣٣ و٨٠٥). م (٤١١ - ١/ ٣٠٨)].

(٣) وعَنْ رفاعة بن رافع الزرقي-رضي الله عنه- قال: «كنا يوما نصلي وراء النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول.». [خ (٧٩٩)، د (٧٧٠)].

(٤)وعن ابن عمر-رضي الله عنه- وفيه.. «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود». [خ (٧٣٥ و٧٣٨). م (٢٩٢)].

٢- [ربنا لك الحمد] وردت في حديث أبي سعيد (١).

٣- [اللهم ربنا لك الحمد] وردت في حديث ابن عباس (٢)،

وأبي هريرة (٣)ابن أبي أوفىٰ (٤).

---

(١)عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [م (٤٧٧)].

(٢) أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد». [م (٤٧٨)، س (١٠٦٦)].

(٣)أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ (٧٩٦)، م (٤٠٩)].

(٤) «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.» [م ((٤٧٦))].

٤- [اللهم ربنا ولك الحمد]. ووردت من حديث أبي هريرة (١) وابن عمر (٢). قال الإمام أحمد: روىٰ الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن أنس بن مالك، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه. يعني: كلها بالواو (٣).

قال العثيمين: وكل واحدة من هذه الصفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانا، وهذا أحيانا، علىٰ القاعدة علىٰ قاعدة أن العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوعة الأفضل فيها فعلها علىٰ هذه الوجوه (٤).

---

(١) «قال: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر.». رواه البخاري (٧٩٥). وقد وهم ابن القيم فقال: صحَّ عنه ذلك كلُّه. وأما الجمع بين «اللهمَّ» و «الواو» فلم يصحَّ. «زاد المعاد» (١/ ٢٤٩). ولذلك تعقبه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٩٠).

(٢) «أنه سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر، رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا ولك الحمد. في الأخيرة». رواه البخاري (٧٣٤٦).

(٣) «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ١٩٥).

(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ٩٨).

❁-(المسألة [٢٦]): الزيادة علىٰ قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد.

ويستحبّ قول ملء السّماوات كما في حديث أبي سعيدٍ الخدريّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [م (٤٧٧)].

وحديث ابن أبي أوفىٰ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ." [م (٤٧٦)].

لكل مصلي فلم يرد دليل في استثناء أحد ومن فرق بين الإمام والمؤتم فعليه بالدليل. (١).

فكان يزيد علىٰ هذه الكلمات، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله، وروىٰ عن أحمد، أنه قيل له: أفلا يزيد علىٰ هذا فيقول: أهل الثناء والمجد؟ فقال:

---

(١) فرق الحنابلة بين الإمام والمأموم والمنفرد. انظر ذلك في. الإنصاف» (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٦ ت التركي).

قد روىٰ ذلك، وأما أنا فأقول هذا، إلىٰ "ما شئت من شيء بعد". فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة (١).

(١) «المغني» (٢/ ١٩٠ - ١٩١)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٣).

❁-(المسألة [٢٨]): هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد (١).

أولاً المنفرد: أما المنفرد فقد نقل ابن المنذر(٢)والطحاوي(٣) وابن رشد (٤) وابن القطان الإجماع علىٰ أنه يجمع بينهما (٥).

---

(١)«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦١ ت حنيف).

(٢) قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافا أنه المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد. «الاستذكار» (٢/ ١٧٨)، «التمهيد» (٤/ ١٣٦).

(٣)قال الطحاوي: قد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله» سمع الله لمن حمده " فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان الإمام أيضا يقولها كذلك. «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٨).

(٤) حيث قال: ولا خلاف في المنفرد (أعني أنه يقولهما جميعا). «بداية المجتهد» (١/ ١٦٠).

(٥)ولم يختلف أن المنفرد يجمع بين قول: «ربنا ولك الحمد»، و «سمع الله لمن حمده». «الإقناع» (١/ ١٣٤ ت الصعيدي).

وقد وجد خلاف يسير لا يضر (١)

ثانيـًا: التسميع في حق الإمام مشروع بإجماع أهل العلم (٢).

ثالثـًا: التحميد مشروع للمأموم لم يخالف فيه أحد.

---

(١)راجع أقوالهم في: در الحكام» (١/ ٧١)، وقد ذكر الطحاوي: أن المنفرد يجمع بينهما. مختصر الطحاوي، ٢٦ – ٢٧. «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (١/ ٦١٤).

قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرىٰ: لا يقوله المنفرد. فإنه قال في رواية إسحاق، في الرجل يصلىٰ وحده، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده". قال: "ربنا ولك الحمد"؟ فقال: إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوىٰ الإمام. ووجهه أن الخبر لم يرد به في حقه. فلم يشرع له كقول: "سمع الله لمن حمده" في حق المأموم. «المغني» (٢/ ١٨٦ ت التركي).

(٢) نقل الاجماع علىٰ تسميع الإمام في: المحيط البرهاني» (١/ ٣٦١).

❁-(المسألة [٢٩]): هل يجمع الإمام والمأموم بينهما (١).

الصحيح أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ونسبه الحافظ للجمهور (٢).

وأما المأموم فلا يجمع.

قال ابن قدامة: لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول: "سمع الله لمن حمده"، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبىٰ هريرة، والشعبي، ومالك، وأصحاب الرأي (٣). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب (٤).

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٧٨).

(٢) «مسائل حرب الكرماني - ت الغامدي» (ص١٨٠)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ١٣٦)، «الروض المربع - ط المؤيد والرسالة» (ص٩١)، ومن مراجع الحنفية «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٥ ت الأفغاني). وهناك رواية عن أبي حنيفة أنه يضم التحميد لكن قال ابن عابدين: لكن المتون علىٰ قول الإمام. «رد المحتار ط الحلبي» (١/ ٤٩٧).

(٣) «المغني» (٢/ ١٨٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٥)، «الروض المربع - ط المؤيد والرسالة» (ص٩١).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٩٢).

ومما استدلوا قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» فالفاء للتعقيب ولا فاصل بينهما ولو كان هناك ثمت ذكر لقاله؛ لأنه في وقت البيان فلا يمكن أن تخفىٰ مثل هذا الذكر حتىٰ يؤكل إلىٰ مجرد استنباطات فلو كان مشروعًا لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وضح بقية الأذكار (١).

وذهب الشافعية إلىٰ أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد (٢).

---

(١) «الفتح لابن حجر» «٢/ ١٤٣»، وقد رجح هذا القول العثيمين "لقاء الباب المفتوح" (١/ ٣٢٠) والأثيوبي فقال: والحاصل أن الراجح مذهب الجمهور أنه يجمع الإمام، والمنفرد بين التسميع، والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد فقط «ذخيرة العقبىٰ» (١٣/ ١٨٤). ه بتصرف.

(٢)قال الشافعي: ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد. «الأم» (١/ ١٣٢- ١٣٥).

وقال: وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله: سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال إذا استوىٰ قائما وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. «الأم» (١/ ١٣٢) ٠

قال ابن المنذر: وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إلي، وبه قال الشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد (١).

قال النووي: يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود (٢).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦١ ت حنيف)، «المغني» (٢/ ١٨٩).

(٢) «المجموع» (٣/ ٤١٩)، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد». (٤/ ١٢١).

وليس لهم دليل صحيح صريح في المسالة نبه علىٰ ذلك غير واحد كالحافظ ابن حجر (١) والعراقي (٢)والمباركفوري (٣).

قالوا: أن الرسول كان يجمعها وقد قال: «صلوا كما راءيتموني»، وكقوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به»

---

(١) حيث قال: وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الإشراف عن عطاء، وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم كن لم يصح في ذلك شيء. «فتح الباري» (٢/ ٢٨٤).

(٢)قال العراقي: وقد ورد في جمع المأموم بينهما أحاديث في إسنادها ضعف فنذكرها مع أن الاعتماد علىٰ قوله صلىٰ الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي". "طرح التثريب» (٢/ ٣٣١).

(٣) قال: وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ والله تعالىٰ أعلم. «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٧).

فقالوا: هذا عام يشمل كل مصل، والجواب: أن هناك أشيا مخصوصة لا يتابع عليها الإمام كالجهر بالقراءة متابعة للإمام فهذا بالإجماع لا يتابع عليها (١).

قال العثيمين: والخاص يقضي علىٰ العام، فيكون المأموم مستثنىٰ من هذا العموم بالنسبة لقول «سمع الله لمن حمده» فإنه يقول: ربنا ولك الحمد (٢).

فالذي وردت به السنة هو جمعها للإمام وأما المؤتم فيقتصر علىٰ التحميد (٣).

وأدلتهم مجرد استحسانات لا يعول عليها انظرها. «المجموع» (٣/ ٤٢٠).

وقد رجح القول بتسميع المأموم الشوكاني والألباني (٤).

---

(١) «ذخيرة العقبىٰ» (١٣/ ١٨٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٢).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٦٩).

(٤) السيل الجرار (ص١٤٠)، أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٧٤)، وفي تمام المنة. انظر «فتح الباري» (٢/ ٢٨٣).

المبحث [١٠]) :(تكبيرات الانتقال) وفيها مسائل.

❁-(المسألة [١]): حكمها.

القول[الأول]: أنها سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١)والمالكية (٢)والشافعية(٣)ورواية عن أحمد (٤)قال ابن قدامة وهو قول

وانظر «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٢٩٥). «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٨). وانظر مثله للقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٢٦٨).

(١)قال في بدائع الصنائع (ج١ ص٢٠٧): أمّا التّكبير عند الانتقال من القيام إلىٰ الرّكوع فسنّة عند عامّة العلماء.

(٢) منح الجليل: (١/ ٢٥٢).

(٣) قال النووي: والتّكبيرات غير تكبيرة الإحرام كلّ ذلك سنّة ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء أتركه عمدا أم سهوا، لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال الشّيخ أبو حامد: وهو قول عامّة الفقهاء، قال صاحب الحاوي: وهو مذهب الفقهاء كافّة. المجموع (ج٣ ص٣٧٨-٣٨٨).

(٤)المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

أكثر الفقهاء (١) وقد نقل البغوي الاتفاق علىٰ ذلك وليس بصحيح فقد تعقبه النووي في نقل الاتفاق (٢).

قال عياض:" وعامة العلماء علىٰ أنه سنة غير واجب (٣).

---

(١) المغني (٢/ ١٨٠).

(٢) قال البغوي: اتفقت الأمة علىٰ هذه التكبيرات، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة، إلا التكبيرة الأولىٰ، فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها. شرح السنة للبغوي (٣/ ٩١).

قال الشّيخ أبو حامد: وهو قول عامّة الفقهاء، قال صاحب الحاوي: وهو مذهب الفقهاء كافّة. المجموع (ج٣ ص٣٧٨-٣٨٨).

قال النووي: وأما قول البغوي في سرح السنة اتفقت الأمة علىٰ هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أوراد اتفاق العلماء بعد التابعين علىٰ مذهب من يقول اجماع بعد الخلاف وهو المختار عند متأخري الأصوليين. المجموع (٣/ ٣٩٧ ط المنيرية). النفح الشذي ط الصميعي (٤/ ٣٨٢).

قال ابن سيد الناس: فما ذكره البغوي من الإجماع ليس بشيء النفح الشذي (٤/ ٣٨٢).

(٣) إكمال المعلم ٢/ ٢٦٦).

قال ابن الملقن: وقد قال بسنية تكبيرات الانتقالات الخلفاء الأربعة ومن سلف (١).

قال ابن عبد البر: ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا لأنه سنة من سنن الصلاة فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية وعلىٰ هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب منهم مذهب بن القاسم (٢).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

[١] - حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفيه: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». [خ (٧٢٤) م (٣٩٧)].

وجه الدلالة منه: أنها لم تذكر في حديث المسيء.

والجواب: أنها قد ذكرت في حديث رافع (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٤٣).

(٢) الاستذكار (١/ ٤١٨)، التمهيد (٥/ ٨٤).

(٣) قال ابن القيم: حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستندا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به. فمن نفىٰ وجوب الفاتحة احتج به، ومن نفىٰ وجوب التشهد احتج به، ومن نفىٰ وجوب التسليم احتج به، ومن نفىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي - صلىٰ الله عليه

[٢] - حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، «كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" (١).

[٣] - ومثله ما روي عن مطرّف بن عبد الله قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." (٢).

وفي روايةٍ: "فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ» (٣).

وسلم - احتج به، ومن نفىٰ وجوب أذكار الركوع، والسجود، وركني الاعتدال احتج به، ومن نفىٰ وجوب تكبيرات الانتقال احتج به. وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارضا به. جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٤٠٧)).

(١) خ (٧٨٥) م (٣٩٢).

(٢) خ (٧٨٦)، (٨٢٦) م (٣٩٣).

فائدة: وفي "الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل" للسيوطي: أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده انحطّ إلىٰ السجود ولم يكبّر، أسنده العسكري، عن الشعبي. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم أنه قال: أول من نقص زياد. انتهىٰ

ومثله عن أبي موسىٰ الأشعري (١).

[٤] - حديث أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يكبّر هذا التّكبير الّذي ترك النّاس قال فقلت يا أبا هريرة! ما هذا التّكبير فقال: «إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

[٥] - واستدلّوا بما روي عن بن أبزىٰ، عن أبيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ». قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الرّكوع وأراد أن يسجد لم يكبّر، وإذا قام من السّجود لم يكبّر (٣). ولكن الحديث منكر.

---

(٣)صحيح، رواه النسائي (١١٨٠).

(١)حديث صحيح رواه أحمد (١٩٥٨٥) وقال محققوه: حديث صحيح، الصحيح المسند للوادعي (٨١٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٤١٦).

(٣)منكر، انظر سنن أبي داود (٨٣٧) حديث منكر ضعفه العلماء وانظر ضعيف أبي داود.. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٩٢). قال ابن رجب: وأما حديث ابن أبزىٰ، فقد تقدم الكلام علىٰ ضعفه، ولو صح حمل علىٰ أنه لم يسمع من النبي - صلّىٰ الله عليه وسلّم - اتمام التكبير، لا أنه لم يكن يكبّر في سجوده ورفعه. فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٤٠) وممن وهم ابن عبد البر أيضا الحافظ ابن رجب انظر المصدر.

فقالوا: دل هذا علىٰ أن التكبير كان في كل خفض ورفع قد ترك فلو كان من الواجبات لما ترك.

والجواب: أن الحجة في فعله وليس في ترك الناس، وهذه الأدلة ليست صريحة في أنهم تركوا التكبير، وإنما هو محمول علىٰ ترك الجهر به، وما ورد عن بعض السلف في عدم إتمام التكبير فهو محمول علىٰ عدم الجهر فقط، وليس علىٰ ترك التكبيرة (١)

هكذا وجهه كثير من العلماء كشيخ الإسلام (٢) والحافظ ابن حجر والشوكاني (٣).

---

(١)قال ابن المنذر: وقد روّينا عن غير واحد من أهل العلم أنّهم نقصوا التّكبير، ولا حجّة في أحد مع رسول الله صلّىٰ اللّه عليه وسلّم، ولعلّ من ذكرنا عنهم أنّهم نقصوا التّكبير إمّا أن يكونوا أغفلوا، أو كبّروا، فلم يؤدّ عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله صلّىٰ اللّه عليه وسلّم وعمّن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد. فممّن روي عنه أنّه قال: لا يتمّ التّكبير القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٣٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٩٢).

(٢)مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٩٢).

(٣) قال الإمام الشوكاني: والأحاديث الواردة في هذا الباب، أقلّ أحوالها الدّلالة علىٰ سنّيّة التّكبير في كلّ خفض ورفع. وقد روىٰ أحمد عن عمران بن حصين أنّ أوّل من ترك التّكبير عثمان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل أنّه ترك الجهر

فعن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ، يُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا، وَإِذَا رَفَعُوا - قَالَ يَحْيَىٰ: - أَوْ خَفَضُوا» (١).

وفي روايةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَا يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ».

وهذا هو الثّابت عن عمرَ، وعن أبي مجلزٍ قال: أوصاني قيس بن عبّادٍ أن أُكبّر كلّما سجدت وكلّما رفعت (٢).

وعن وهب بن كيسان قال: «كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، (أَنْ نُكَبِّرَ) إِذَا خَفَضْنَا وَإِذَا رَفَعْنَا» (٣).

وفي روايةٍ عند مالكٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا» (٤).

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم علىٰ الإخفاء نيل الأوطار (٢/ ٢٧٨).

(١) إسناده صحيحٌ، رواه أحمد (١٢٢٥٩).

(٢) انظرها في مصنّف ابن أبي شيبه عند هذه الأرقام (٢٥٠٠الشّثريّ)، (٢٥٠٢)، (٢٥٠٣).

(٣) صحيحٌ رواه ابن أبي شيبة.

(٤) رواه مالكٌ (٢٥١الأعظميّ).

فالذي كان ينقصون التكبير هم بني أمية ذكره ابن تيمية وابن رجب [١].

قال القاضي عياض: هذا الأمر الثابت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا عليه [٢].

قال ابن دقيق العيد: وهو الّذي استمرّ عليه عمل النّاس وأئمّة فقهاء الأمصار [٣].

قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يتمّ التّكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الرّاشدين المهديّين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عبادة [٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٦)، فتح الباري (٧/ ١٤٠).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٦٦).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٤٣).

(٤) الأوسط (٣/ ١٣٤). انظر الآثار عند ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة (٢٥٠٤الشثري). (٢٥٠٧).

القول[الثاني]: أنها واجبة وهو قول احمد ابن حنبل نص عليه (١)وهي من مفردات الحنابلة وهي الرواية المشهورة (٢).

قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد أنّ تكبير الخفض والرّفع واجب.

وهو قول إسحاق، وداود (٣).

وأبعد ابن حزم فقال بفرضيته (٤).

وقد وردت أدلة كثيرة في ذكر التكبير للانتقال:

[١] - حديث خلاد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفيه: فقال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إنّه لا تتمّ صلاة لأحد من النّاس حتّىٰ يتوضّأ، ...ثمّ يقول: اللّه أكبر، ثمّ يركع حتّىٰ تطمئنّ مفاصله، ثمّ يقول: سمع اللّه لمن حمده حتّىٰ يستوي قائما، ثمّ يقول: اللّه أكبر، ثمّ يسجد حتّىٰ تطمئنّ مفاصله، ثمّ يقول: اللّه أكبر، ويرفع رأسه حتّىٰ يستوي قاعدا، ثمّ يقول: اللّه أكبر، ثمّ يسجد حتّىٰ تطمئنّ مفاصله، ثمّ يرفع رأسه فيكبّر، فإذا فعل ذلك فقد تمّت صلات"(٥).

---

(١)مسائل ابن هانئ" (٢٤٣).

(٢) شرح الزركشي١/ ٥٥٣.

(٣) المغني (٢/ ١٨٠) المجموع (٣/ ٣٩٧).

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ١٧).

(٥) صحيح، رواه أبوداود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٢).

قال ابن رجب: أخبره أنه لا تتم صلاته بدون ذلك يعني(التكبير)(١).

قال المباركفوري: وفي هذا الحديث ردّ علىٰ من قال إنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلّمه المسيء صلاته التكبير (٢).

[٢] - حديث مالك بن الحويرث - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول اللّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». [خ (٦٣١)، م (٤٠٤.)].

[٣] - حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». [م (٣٩٢)].

وفي لفظٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ». [خ (٧٨٥) م (٣٩٢)].

[٤] - حديث عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، قال: كان أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، «يُصَلِّي بِنَا، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٤٤).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٨٧).

الْأُخْرَيَيْنِ» فإذا سلّم، «قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي صَلَاتَهُ -، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا». [خ (٨٠٣)].

[٥] - حديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا." [خ (٧٣٣) م (٤١١)].

[٦] - حديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا». [خ (١١١٤)، م (٤١١)].

والأصل في الأمر الوجوب. فيعمّ كلّ تكبيرٍ في الصّلاة[١].

وقد تعقّب الشّوكانيّ هذا الاستدلال بما لا يدفع مثل هذه الأحاديث[٢].

[٧] - وحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ». [خ (٧٩٥) م (٣٩٢)]. وورد من حديث مالك بن الحويرث عند البخاريّ (٦٢٨) م (٦٧٤).

[٨] - عن سعيد بن الحارث قال: «صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجبٍ (٥/ ٣٦)، الشّرح الممتع (٣/ ٣١٦).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٨٠).

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [خ (٨٢٥)].

[٩] - حديث أبي حميدٍ السّاعديّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا» (١).

[١٠] - عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي» (٢).

قال التّرمذيّ: وهو قول أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، قالوا: يكبّر الرّجل وهو يهوي للرّكوع والسّجود.

قال شيخ الإسلام في بعض الواجبات: فإنّ مداومته علىٰ ذلك في كلّ صلاةٍ كلّ يومٍ مع كثرة الصّلوات من أقوىٰ الأدلّة علىٰ وجوب ذلك؛ إذ لو كان غير واجبٍ لتركه ولو مرّةً ليبيّن الجواز، أو ليبيّن جواز تركه بقوله؛ فلمّا لم يبيّن - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه؛ كان ذلك دليلًا علىٰ

---

(١) صحيح،رواه أبو داود (٧٣٠).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٥٤).

وجوبه (١).

وهنا يقال مثله.

وممّن رجّح الوجوب في فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة (٦/ ١٠) وابن بازٍ الفتاوىٰ (٢/ ٢٤٩)، مسائل الإمام ابن بازٍ (ص١٠١). والعثيمين في فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب للعثيمين (٨/ ٢). والأتيوبيّ في ذخيرة العقبىٰ (١٣/ ٤٤).

❁-(المسألة [٢]): محل تكبيرات الانتقال.

ورد في السّنّة أدلّةٌ كثيرةٌ أنّ التّكبير كان يقارن الانتقال نذكر منها:

حديث أبي هريرة وله رواياتٌ متعدّدةٌ ولها معانٍ متقاربةٌ في كتب السّنّة «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ." [خ (٧٨٩) م (٣٩٢)] من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٦٧).

رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ." [خ (٨٠٤)].

وفي لفظٍ: "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ." [خ (٧٩٥)].

"أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." [خ ٧٨٥].

وفي لفظٍ للتّرمذيّ رقم (٢٥٤): أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي». وقال عقبه: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قول أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، قالوا: يكبّر الرّجل وهو يهوي للرّكوع والسّجود.

وفي روايةٍ عند ابن خزيمة برقم: (٦٨٨): «فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ».

وكان عمر إذا رفع رأسه من الرّكوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ» (١).

قال ابن حجر: ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنّ المصلّي يشرع في التّكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرّفع (٢).

---

(١) ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٠٤).

وقال القاضي عياض: وهو قول عامة العلماء، واستثنىٰ مالك وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتىٰ يستوي قائما، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز (١).

وعلىٰ هذا القول شراح الحديث قال العثيمين: كل تكبيرات الانتقال محلها ما بين الركنين المنتقل منه والمنتقل إليه (٢).

❁-(المسألة [٢]): محل تكبيرات الانتقال.

ورد في السّنّة أدلّةٌ كثيرةٌ أنّ التّكبير كان يقارن الانتقال نذكر منها:

حديث أبي هريرة وله رواياتٌ متعدّدةٌ ولها معانٍ متقاربةٌ في كتب السّنّة «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٦٧) واستثنىٰ المالكية القيام من الجلسة فلا يكبر حتىٰ يستوي قائما قال التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٨) الرسالة للقيرواني (ص٣٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٦/ ٥٠٧).

(٢) انظر: شرح مسلم (٤/ ٩٩). فتح الباري (٧/ ٢٢٢). النيل (٢/ ٢٨٩) وانظر فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ٣٧٣). مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٣٢)، تسهيل الإلمام للفوزان (٢/ ٢٤٦).

يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ." [خ (٧٨٩) م (٣٩٢)] من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ." [خ (٨٠٤)].

وفي لفظٍ: "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ." [خ (٧٩٥)].

"أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." [خ ٧٨٥].

وفي لفظٍ للتّرمذيّ رقم (٢٥٤): أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي». وقال عقبه: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قول أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، قالوا: يكبّر الرّجل وهو يهوي للرّكوع والسّجود.

وفي روايةٍ عند ابن خزيمة برقم: (٦٨٨): «فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ».

وكان عمر إذا رفع رأسه من الرّكوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَبْلَ أَنْ

يُقِيمَ ظَهْرَهُ» (١).

قال ابن حجر: ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنّ المصلّي يشرع في التّكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرّفع (٢).

وقال القاضي عياض: وهو قول عامة العلماء، واستثنىٰ مالك وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتىٰ يستوي قائما، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز (٣).

وعلىٰ هذا القول شراح الحديث قال العثيمين: كل تكبيرات الانتقال محلها ما بين الركنين المنتقل منه والمنتقل إليه (٤).

---

(١) ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٠٤).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٢٦٧) واستثنىٰ المالكية القيام من الجلسة فلا يكبر حتىٰ يستوي قائما قال التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٨) الرسالة للقيرواني (ص٣٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٦/ ٥٠٧).

(٤) انظر: شرح مسلم (٤/ ٩٩). فتح الباري (٧/ ٢٢٢). النيل (٢/ ٢٨٩) وانظر فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ٣٧٣). مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٣٢)، تسهيل الإلمام للفوزان (٢/ ٢٤٦).

❁-(المسألة [٣]): هل التكبير في محله من واجبات الصلاة أو من سننها؟

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنه من السنن؛ لأن أصل تكبيرات الانتقال عندهم من السنن وكذلك التسميع.

والمشهور عند الحنابلة أنه من واجبات الصلاة.

قال الحجاوي: وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود: ثمانية التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه (١).

وقال المرداوي: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، بلا نزاع. وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجا عنه، فهو كتركه.

والرواية الثانية: أنه يعفىٰ عنه لمشقة التحرز منه رجحها قال ابن تميم وتابعه ابن مفلح في «الحواشي». وقال المرداوي: وهو الصواب (٢).

---

(١) «الإقناع» (١/ ١٣٤).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٤٧٣ ت التركي)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٢٤٩).

قال ابن القاسم: ومال إليه ابن رجب (١)واستظهره ابن تميم وغيره (٢).

قال العلامة العثيمين: ولا شك أن هذا القول له وجهة من النظر [يعني القول بالوجوب]؛ لأن التكبير علامة علىٰ الانتقال؛ فينبغي أن يكون في حال الانتقال، ولكن القول بأنه إن كمله بعد وصول الركوع، أو بدأ به قبل الانحناء يبطل الصلاة فيه مشقة علىٰ الناس، لأنك لو تأملت أحوال الناس اليوم لوجدت كثيرا من الناس لا يعملون بهذا، فمنهم من يكبر قبل أن يتحرك بالهوىٰ، ومنهم من يصل إلىٰ الركوع قبل أن يكمل (٣).

ولكنه لا يجب؛ لعسر التحرز من ذلك، فمأخذ هذا القول الصحيح هو دفع المشقة والعسرة (٤).

---

(١) تكبيرة الرُّكوع تجزئ في حال القيام خلافَ ما يقوله المتأخرون. «قواعد ابن رجب» (١/ ١٤٦) «فتح الباري» (٧/ ٢١٢).

(٢) «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٢/ ١٢٩).

(٣) «الشرح الممتع» (٣/ ٨٧).

(٤) توضيح الأحكام (٢/ ٢٢٤).

❁-(المسألة [٤]): مسألة: مد التكبير.

استحب بعض العلماء أن يمد التكبير وهو الأظهر عند المالكية والصحيح عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وممن استحب مده النووي (١).

وممن أنكر مد الصوت عند التكبير الحافظ ابن حجر (٢)، والصنعاني (٣)،

---

(١) انظر مذهب المالكية في التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٠).

والشافعية في المجموع (٣/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠) واستحبه النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٩) وانظر توضيح لكلام النووي في الدين الخالص (٢/ ١٩٥) وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٣/ ٤٧٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٧٣).

(٣) سبل السلام (٢/ ٢١١ ت حلاق)،ذخيرة العقبىٰ (١٣/ ٣٨).

والعثيمين (١) والألباني (٢).

❁-(المسألة [٥]): التفريق بين تكبيرات الانتقال في التكبير.

قال العلامة العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن أئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال، بحيث يجعل للجلوس هيئة معينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرىٰ مخالفة، ولا رأيت هذا في كتب الفقهاء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -

---

(١) قال ابن عثيمين : قال العلماء: يكره تمطيط التكبير، حتىٰ في النهوض من السجود إلىٰ القيام مع طول النهوض، وحتىٰ في الهوي إلىٰ السجود مع طول ما بين القيام والسجود. قالوا: لأن هذا لم ترد به السنة، فيكون مكروها، هكذا نص عليه الفقهاء رحمهم الله.

ولكن؛ الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر في هذا واسع ما لم يخل بالمعنىٰ، ولكن ليس مدها بأفضل من قصرها كما يتوهمه بعض الناس، فبعض الناس يقول: تجعل للركوع هيئة في التكبير، وللسجود هيئة وللجلوس هيئة، وللتشهد هيئة، وبين السجدتين؛ لأجل أن يكون المأموم خلفك آلة متحركة .«الشرح الممتع » (٣/ ٢٤).

(٢)السلسلة الصحيحة " (٦٠٤)، وانظر جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣/ ٤١٠).

وغاية ما رأيت أن بعض الفقهاء استحب مد تكبير السجود من القيام والقيام من السجود حتىٰ يستوعب التكبير ما بين الركنين القيام والقعود، ولم أجد لذلك دليلاً سوىٰ هذا التعليل.

وبناء علىٰ ذلك فإن الأولىٰ عدم التفريق بين التكبيرات اتباعـًا للسنة؛ ولأن في عدم التفريق حملاً للمأمومين علىٰ الانتباه وحضور القلب، وضبط عدد الركعات (١).

الحالة الثالثة]: [حالة السجود وفيها عدة مسائل].

حكم السجود وهو الركن السادس.

حكم الرفع عند السجود فيه قولان لأهل العلم

الرفع بين السجدتين.

السجود علىٰ الأعضاء كلها.

حكم السجود علىٰ الجبهة منفردة.

من أخل بعضو فلم يسجد عليه.

السجود علىٰ حائل

حكم الهوىٰ إلىٰ السجود هل يقدم يديه أم ركبتيه؟

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٦٤).

حكم (الرفع من السجود) وهو الركن السابع.

حكم الاعتدال من السجود وهو الركن الثامن.

قد تقدم حكم أذكار الركوع والسجود والصحيح أنها واجبة فراجعها أعلاه.

وردت في السنة عدة أحاديث في أذكار السجود سنذكر بعضها.

الأحاديث الواردة في صفة السجود.

حكم المجافاة بين اليدين عند السجود.

مجموعة من الأحاديث في فضل تجافي اليدين.

تجافي المرأة.

وضع اليد حذو المنكبين في السجود.

موضع أصاب اليدين حال السجود.

استقبال القبلة بأطراف أصابع قدميه وأن ينصب قدميه مع السجود.

السجود وفيه عدة مسائل

❁-(المسألة [١]): حكمه وهو الركن السادس.

السّجود ركن في الصّلاة بالْكتاب والسّنة والإجماع.

قال الله تعالىٰ: ياأيّها الّذين آمنوا ارْكعوا واسْجدوا واعْبدوا ربّكمْ وافْعلوا الْخيْر لعلّكمْ تفْلحون [الحج: ٧٧].

وقال النّبيّ -صلّىٰ اللّه عليْه ووسلّم: «أمرْت أنْ أسْجد علىٰ سبْعة أعْظم». [خ (٨١٢) م (٤٩٠)].

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «ثمّ اسجد حتّىٰ تطمئن ساجدا» وقد تقدم تخريجه.

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم (١).

واتفقوا علىٰ أن أكمل السجود هو أن يسجد المصلي علىٰ سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم علىٰ الجبهة (٢).

---

(١)وممن نقل الإجماع ابن قدامة في: المغني (٢/ ١٩٢) وشيخ الإسلام في: شرح عمدة الفقه (٢/ ٣٢٩) و ((مجموع الفتاوىٰ)) (٢٢/ ٥٦٦)، والمازري المالكي في: شرح التلقين (١/ ٥٢٤) وابن عبد البر في: التمهيد (٧/ ٥٨ ت بشار) والنووي في المجموع ج٣ ص (٣٨٩-٣٩٤-٤٢١) وابن حزم في ((مراتب الإجماع)) (ص: ٢٦) وممن نقل الإجماع صاحب تبيين الحقائق ج (١) ص (١٠٤)، وانظر البحر الرائق ج (١) ص (٣٣٥-٣٤٠)، وتحفة المحتاج (ج٢ ص٦٩-٧٠)، الفتاوىٰ الهندية (ج١ ص٧٠)، كشاف القناع (ج١ ص٣٨٧)، المبدع (ج١ ص٤٤١-٤٤٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٠٢).

❁-(المسألة [٢]): رفع الأيدي عند السجود.

فيه قولان لأهل العلم:

القول[الأول]: أنه لا يرفع وهو قول الجمهور من الحنفية، المالكية، الشافعية، وهو مشهور مذهب الحنابلة (١).

استدلّوا بعدّة أدلّةٍ أهمّها ما يلي:

[١] - حديث ابن عمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» (٢).

وفي رواية مسلمٍ: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

ولفظ النّسائيّ (٢/ ١٢١): «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

ورواية أحمد بلفظ «وَلَا يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». (٤٧٦٥).

[٢] - حديث عليّ بن أبي طالبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ

---

(١) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٤٢.المدونة (١/ ١٦٥)، الأم (ج٧ ص٢٦٥-٢٦٦)، المجموع (٣/ ٤٤٦ ط المنيرية)، المغني (٢/ ١٩٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥١)، البدائع (٣/ ٩٧٧)..

(٢) رواه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، ومسلم م٣٩٠).

مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ». (١).

[٣] - حديث أبي موسىٰ -رضي الله عنه-: «وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (٢).

قال الإمام أحمد حين سئل: يا أبا عبد الله، أليس يروىٰ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه فعله؟ قال: هذِه الأحاديث أقوىٰ وأكثر (٣).

قال ابن تيمية: وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتىٰ في السجود فليست هي السنة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها (٤).

---

(١) حسنٌ صحيحٌ، مسند أحمد (٧١٧)، وحسّنه محقّقوه وأحمد شاكر والألبانيّ. وانظر سنن أبي داود (٧٤٤) ورواه التّرمذيّ برقم (٣٤٢٣)، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان. والنّوويّ في المجموع (٣/ ٤٠٩) وابن تيميّة في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٣). والأمام أحمد كما في نصب الرّاية (١/ ٤١٢).

(٢) سنده صحيحٌ، انظر سنن الدّارقطنيّ ١١٢٤ (٢/ ٤٧)، وصحّحه الحافظ في التّلخيص الحبير (٢/ ٦١٩ ط أضواء السّلف) والألبانيّ في أصل صفة الصّلاة (٢/ ٦٠٩)].

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥١). أكثر الروايات عن أحمد عدم الرفع فيما عدا المواضع الثلاثةِ. [البدائع (٣/ ٩٧٧)].

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٤٧).

قال العثيمين: وليس هذا من باب النفي المجرد، هذا نفي يدل علىٰ إثبات ترك الفعل وعلىٰ هذا؛ فليس من السنة أن يرفع يديه إذا سجد (١).

القول[الثاني]: أنه يرفع يديه وهو قول جماعة من السلف (٢) ورواية عن أحمد نقلها عنه الميموني (٣)وقول للشافعية (٤).

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٠٧).

(٢) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (١/ ٢٥٩)، وقال وكيع عن الربيع قال: " رأيت الحسن، ومجاهدا، وعطاء، وطاوسا، وقيس بن سعد، والحسن بن مسلم: يرفعون أيديهم إذا ركعوا، وإذا سجدوا "وقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السنة. قرة العينين (ص٥٠).

(٣) المغني (٢/ ١٩٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٧)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (١/ ٢٥٩).

(٤)قال النووي: وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علىٰ الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود. شرح مسلم (٤/ ٩٥).

وقال ابن دقيق: وقال بعض أصحابنا: يستحب أيضًا في السجود، وهو قوي، فقد صح في النسائي من حديث أبي قلابة، وحكىٰ النووي في "تحقيقه" وجهًا أنه يستحب الرفع من كل خفض ورفع، ويستدل له بأحاديث صحيحة قال ابن القطان: صح الرفع بين السجدتين وعند الرفع من السجود حتىٰ النهوض إلىٰ ابتداء الركعة. الإعلام (٣/ ٦٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أعلها الجمهور (١)ومع ذلك فهي معارضة للنفي الوارد في الصحيحين عن ابن عمر حيث قال وكان لا يفعل ذلك في السجود (٢).

---

(١) قال ولي الدين: وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع وأعله الجمهور،

فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح وضعفوا ما عارضها كما تقدم وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وقالوا: هي مثبتة فهي مقدمة علىٰ النفي وبه قال ابن حزم الظاهري. [طرح التثريب (٢/ ٢٦٢)].

وقال ابن رجب: وقد روي في الرفع عندَ السجود وغيره أحاديث معلولة. [فتح الباري (٦/ ٣٥٤)].

وقال القاضي عياض: وروىٰ عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه، وقد جاءت بذلك آثارٌ لا تثبت. إكمال المعلم (٢/ ٢٦١). رفع اليدين في الصلاة (١/ ٢٦٦)].

وقال الشوكاني: والحاصل أن جميع دواوين الإسلام الست الأمهات وغيرها ليس فيها ذكر الرفع في السجود، بل اقتصروا علىٰ رواية الرافع في الثلاثة المواطن [الفتح الرباني (٥/ ٢٦٣٤)].

وسنذكر أهم ما استدلوا به:

[١] - حديث ابن عمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم كان «يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا» (١).

[٢] - عن ابن عمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ». (٢). العمريّ ضعيفٌ.

وقال المباركفوري: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق والصواب، فإنه ليس في هذا الباب حديث صحيح صريح. بل ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة في رفع اليدين للسجود. [أبكار المنن في تنفيذ آثار السنن ص (٦٦٨)].

وقال التويجري: وجميع ما ذكره في هذه المواضع مَرْدُود بالحديث المتَّفق علىٰ صحته عن ابن عمر.... وقد جاء في رفع اليدين في السجود وفي كل خفض ورفع أحاديث ضعيفة جدًّا. [التنبيهات علىٰ رسالة الألباني في الصلاة (ص٢٥). وانظر له كلامًا مهما(ص٢٩)].

(٢) تقدم تخريجه.

(١) معلٌّ، الأوسط للطّبرانيّ (١/ ٩)، قال الهيثميّ: رواه الطّبرانيّ في الأوسط، وهو في الصّحيح خلا التّكبير للسّجود، وإسناده صحيحٌ. مجمع الزّوائد (٢/ ١٠٢) قال الطّبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن أرطاة إلّا الجرّاح. الأوسط (١/ ١٠).

(٢) معلٌّ، قرّة العينين (ص٥٨) (٧٩)، قال البخاريّ: «والمحفوظ ما روىٰ عبيد الله وأيّوب، ومالكٌ وابن جريجٍ واللّيث وعدّةٌ من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافعٍ عن

وأمّا رواية: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».. روايةٌ شاذّةٌ (١).

قال ابن القيّم: ثمّ كان يكبّر ويخرّ ساجدًا، ولا يرفع يديه. وقد روي عنه أنّه كان يرفعهما أيضًا، وصحّحه بعض الحفّاظ كابن حزمٍ. وهو وهمٌ، فلم يصحّ عنه ذلك البتّة. والّذي غرّه أنّ الرّاوي غلط من قوله: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ

ابن عمر» في رفع الأيدي عند الرّكوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع ولو صحّ حديث العمريّ عن نافعٍ عن ابن عمر لم يكن مخالفًا للأوّل لأنّ أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الرّكوع فلو ثبت استعملنا كليهما، وليس هذا من الخلاف الّذي يخالف بعضهم بعضًا لأنّ هذه زيادةٌ في الفعل، والزيادة مقبولةٌ إذا ثبتت. قرّة العينين (ص٥٨).

(١) شرح مشكل الآثار (٥٨٣١) قال الطّحاويّ عقبه: هذا الحديث من رواية نافعٍ شاذًّا لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافعٍ بخلاف ما رواه عنه عبيد الله. شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧) قال الحافظ ابن حجرٍ: روايةٌ شاذّةٌ فتح الباري (٢/ ٢٢٣). وأمّا ابن القطّان فذهب إلىٰ تصحيحها. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٢). والصّحيح أنّها شاذّةٌ ومخالفةٌ لما رواه ابن من نفي ذلك بين السّجدتين. قال وليّ الدّين: وللدّارقطنيّ في العلل من حديث أبي هريرة «يرفع يديه في كلّ خفضٍ ورفعٍ» وقال: الصّحيح يكبّر وصحّح ابن حزمٍ وابن القطّان حديث الرّفع في كلّ خفضٍ ورفعٍ وأعلّه الجمهور والله أعلم. طرح التّثريب (٢/ ٢٥٤).

خَفْضٍ وَرَفْعٍ»، إلىٰ قوله: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» (١).

[٣] - حديث مالك بن الحويرث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، «أَنَّهُ رَأَىٰ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» (٢).

قال الحافظ: أصح ما وقفت عليه في هذا الباب (٣).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٢)، فتح الباري (٢/ ٢٢٣)، سفر السّعادة (ص٣٥).

(٢) رواه أحمد (١٥٦٠٠) قال محقّقوه: رجاله ثقاتٌ رجال الصّحيح إلّا أن فيه عنعنة قتادة ومتنه صحيحٌ، دون قوله: "وإذا سجد، وإذارفع رأسه من سجوده" فشاذٌّ، ورواه النّسائيّ في سننه برقم (١٠٨٥). صحّحه الألبانيّ في «صحيح سنن النّسائيّ» (١/ ٢٣٤) وفي أصل صفة الصّلاة (٢/ ٧٠٧)، والأثيوبيّ في ذخيرة العقبىٰ (١٣/ ٢٧٠). قال الشّوكانيّ: فيه اضطرابٌ يوجب أن يكون من قسم الضّعيف، فكيف ومداره علىٰ ضعيفٍ، وهو نصر بن عاصمٍ. الفتح الرّبّانيّ (٥/ ٢٦٣٣) وصحّح إسناده في الجوهر النّقيّ (٢/ ١٣٧) وأعلّه في عون المعبود (٢/ ٣١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦١. قال ابن رجب بعد أن ساق اختلاف الرواة في هذه اللفظة: ويجاب عن هذه الرويات كلها علىٰ تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظا، ولم يكن قد اشتبه [بذكر] التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي صلىٰ الله عليه وسلم فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع

قال ابن القيم: ولا ريب أن أحاديث الرفع في كل خفض ورفع ليست باطلة بأسرها، وليست في القوة والشهرة كأحاديث الرفع في المواطن الثلاثة (١).

واستدلوا بآثار عن بعض السلف أنهم كانوا يرفعون (٢).

قال ابن حزم بعد أن أورد هذه الأحاديث: فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر، وأبي حميد، وأبي قتادة، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث،

شدة وملازمته للنبي صلىٰ الله عليه وسلم وشدة حرصه علىٰ حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل علىٰ أن أكثر أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين.

وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة: «فتح الباري» (٦/ ٣٥٤).

(١) رفع اليدين في الصلاة (١/ ٢٧٠).

(٢) منهم أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدتين. مصنف ابن أبي شيبة. (٢٨٢٢الشثري). صحيح

وعن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ (٢٨٢٣). ضعيف

ونافع وطاوس والحسن وابن سيرين منهم من ثبت ومنهم من لم يثبت انظر: ابن أبي شيبة (٣/ ٩٧).

وأنس، وسواهم من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهذا يوجب يقين العلم (١)وقد ثبت عن ابن عمر من عمله (٢).

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٩).

(٢) حيث قال: وممن قال بما ذكرناه ابن عمر، كما أوردنا قبل من عمله، والحسن البصري، والصحابة، جملة كما أوردناه. المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٠).

قال البخاري: «والمحفوظ ما روىٰ عبيد الله وأيوب، ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر» في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفا للأول لأن أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الركوع فلو ثبت استعملنا كليهما، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضا لأن هذه زيادة في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت. قرة العينين (ص٥٨).

وقد صحح الأثر العلامة أحمد شاكر فقال: فقد ثبت بأصح اسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روىٰ أن النبي صَلَّىٰ الله عَليهِ وَسَلَّمَ لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع إليه عملا ورواه قولا، كما قال ابن حزم لله دره المحلىٰ بالآثار {ط التراث} (٤/ ٩٤).

وقد ضعف ابن القيم القول بأن ابن عمر كان يرفع عند السجود فقال: وأما زيادة الرفع عند السجود والرفع منه، فلم يرو أصحاب الصحيح منها شيئا، والصحيح عن ابن عمر فعلا منه ورواية عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وأما حديث عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع عنه: أنه كان يرفع يديه إذا

قال الحافظ: وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روىٰ البخاري في جزء رفع اليدين وأشار إلىٰ تضعيف ما ورد في ذلك (١).

سجد؛ فالزهري أحفظ وأثبت من عبد الوهاب الثقفي، وقد روىٰ عن سالم عن أبيه، وعن نافع عنه: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود فإذا تعارضت رواية الزهري ورواية عبد الوهاب كانت رواية الزهري أولىٰ أن يؤخذ بها وكذلك رواية أيوب عن نافع لم يذكر فيها الرفع من السجود. وكذلك رواية محارب بن دثار عن ابن عمر لا ذكر فيها للرفع للسجود ولا بين السجدتين. رفع اليدين (١/ ٢٦٦).

والألباني صحح الزيادة عن ابن عمر قال: وهذه الزيادة صحيحة ثابتة من غير طريق العمري هذا. أصل الصلاة (٢/ ٦٠٤).

قال المباركفوري: ولو سلم صحة سنده فهو مخالف لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. الكتاب أبكار المنن ص (٦٧٤).

قال ابن المنذر: وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتىٰ رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روىٰ عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما. وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنىٰ عن قول من سواه، أولئك. الأوسط (٣/ ١٥٠).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٣ ط السلفية).

قال الكشميري: الرفع بين السَّجدتين وبعد الركعتين ثبت مرفوعـًا، وعَمَلاً من السَّلَف، فلا سبيلَ إلىٰ إعلالِه، وقد يكون قليلاً بالنسبةِ إلىٰ الموضِعَين الآخَرَين (١).

وممن رجح هذا القول العلامة الألباني (٢)،

---

(١) نيل الفرقدين (ص١٦١).

(٢) «أما الرفع عند الهوىٰ إلىٰ السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في "التعليقات الجياد"». تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة (ص١٧٢). وقال الألباني: وإذ قد صحت الأحاديث بالرفع في كل خفض ورفع؛ فوجب الأخذ بها، ولا يجوز ردها ومعارضتها بالروايات التي فيها نفي الرفع؛ هذا. أصل صفة الصلاة (٢/ ٧١٢). قال الألباني: وقد صرح الحافظ في " الفتح " (٢/ ١٧٧) بصحة ذلك - يعني: الرفع في غير المواطن الثلاثة؛ الافتتاح، والركوع، والرفع منه - عن ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ونافع، وعطاء ثم ذكر الألباني نقل ابن القيم لهذا القول عن أحمد في البدائع. صفة صلاة (٢/ ٧١١).

والذي ثبت عن أحمد هو الرفع في المواطن الثلاثة وقد نقل عنه المروذي قوله: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز. الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٤/ ٢٣٢).

وقد تعقب التويجري الألباني في نسبة هذا القول لأحمد. انظر التنبيهات علىٰ رسالة الألباني في الصلاة (ص٤٨).

والنجمي (١)والأتيوبي(٢).

فحاصل ما تقدم في المسألة من كلام العلماء أن منهم من رجح عدم الرفع بالمرة وقالوا بشذوذ الأحاديث ومعارضتها لما في الصحيحين (٣) ومنهم من أثبتها وانتصر لها وقال هي زيادة من ثقات يعمل بها وهي مثبتة والمثبت مقدم علىٰ النافي.

وتوسط البعض وقالوا إن الأمر ليس فيها مخالفة، وإنما تحمل الروايات التي أثبتت ذلك علىٰ النادر من فعله فيعمل به في بعض الأحيان (٤).

وابن رجب حاول يقرب التعارض بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر فقال: أكثر أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين (٥).

(المسألة [٣]): السجود علىٰ الأعضاء السبعة.

---

(١)تأسيس الأحكام (٢/ ٣٧).

(٢)البحر المحيط (٩/ ١٧٨).

(٣) فتاوىٰ اللجنة (٦/ ٣٤٥-٣٥٠)، مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين" (١٣ / ٤٥-٤٦).

(٤)"فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٣٥٤).

(٥) فتح الباري (٦/ ٣٥٤).

قال ابن بطال: اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم أن السجود علىٰ الوجه فريضة. (١).

القول الأول: يجب السجود علىٰ الأعضاء السبعة وهو مذهب الحنابلة (٢)،

---

(١)شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٢/ ٤٣٠).

قال ابن عبد البر: اجتمع العلماء علىٰ أنه إن سجد علىٰ جبهته وأنفه فقد أدىٰ فرض الله في سجوده. التمهيد (١٤/ ٤٢٩). قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن من سجد علىٰ جبهته وأنفه فقد سجد علىٰ وجهه. بداية المجتهد (١/ ١٤٧). وقال الكاساني: «ثم انعقد الإجماع علىٰ تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره،». بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).

(٢)قال ابن قدامة: والسجود علىٰ جميع هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف، فإن فيه خلافا. المغني (٢/ ١٩٤ ت التركي) قال البهوتي:(والسجود بالمصلىٰ علىٰ هذه الأعضاء) السبعة: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين (مع الأنف، ركن مع القدرة) الكشاف (٢/ ٣٤٢).

وأكثر الروايات عن أحمد أنّ السجود علىٰ الأعضاء السبعة ركنٌ مع القدرة. اختار هذه الرواية الأكثر، وعليها المذهب عند المتأخرين. مسائل حرب الكرماني (ص١٧١).

قال ابن بطال: وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مذهب ابن حبيب، وأظن البخاري مال إلىٰ هذا القول. شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٣١)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٢).

فلا تصح الصلاة إذا تركه (١).

قال إسحاق: لا يجزيه إن ترك السجود علىٰ شيء من الأعضاء السبعة (٢).

وهو قول زفر من الحنفية (٣)، وقول عند المالكية (٤).

قال النووي: وهو الأصح؛ لأنه يوافق الحديث (٥).

واختاره جمع من المحققين (٦).

---

(١) المنح الشافيات (١/ ٢٢٤).

(٢) الإشراف (٢/ ٣٣).

(٣) قال زفر والشافعي: هو واجب. المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧).

(٤) وأما القرافي فقال: وظاهر المذهب أن السجود علىٰ الوجه واليدين، والركبتين، والرجلين، واجب. الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٣).

(٥) قال النووي: وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب علىٰ المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث علىٰ الاستحباب. المجموع (٣/ ٤٢٧)، وقال: والأظهر: وجوب الوضع. روضة الطالبين (١/ ٢٥٦)، شرح مسلم (٤/ ٢٠٨).

(٦) وهو اختيار ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٤٠). وابن رجب في [فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٢)]. والسعدي في إرشاد أولىٰ البصائر والألباب (ص٩٧).

واستدلوا بأدلة منها:

[١] - حديث ابن عبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَىٰ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». خ (٨١٢)، م (٤٩٠).

[٢] - وبحديث العبّاس بن عبد المطّلب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م (٤٩١)].

قال التّرمذيّ: وعليه العمل عند أهل العلم(١).

وقال محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إذا أَخل بشيء من الأَعضاء السبعة فكأَنه لم يسجد. [فتاويه (٢/ ٢٣٦)]. واختاره ابن باز في [((مجموع فتاوىٰ ابن باز)) (١١/ ٣٢)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١١٣). وجاء في فتاوىٰ اللجنة (٤/ ١٦٠): أصابع القدمين من الأعضاء السبعة التي في حديث ابن عباس فإن رفعهما في السجود يبطل الصلاة إذا تعمد ذلك، فإن كان سهوا وجب عليه قضاء الركعة التي لم يسجد فيها علىٰ قدميه. والعثيمين في [((مجموع فتاوىٰ العُثَيمين)) (١٣/ ٣٥٧، ٣٥٨)] والأثيوبي في [ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ٢١)، البحر الثجاج (١١/ ٢٤٧)].

(١) «سنن التّرمذيّ» (١/ ٣٠٩).

[٣] - وبحديث ابن عمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، رفعه، قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا." (١).

قال المباركفوري: والحديث يدل علىٰ وجوب السجود علىٰ هذه الأعضاء السبعة جميعا؛ لأن الأمر للوجوب مع حديث إن اليدين يسجدان (٢).

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٤٥٠١)، وأبوداود (٨٩٢)، وصحح اسناده محققوه واحمد شاكر والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٤٥)، أصل صفة صلاة (٢/ ٧٢٥)، وقال الوادعي: هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. الصحيح المسند (١/ ٥٩٢)].

(٢) مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٠٤).

القول الثاني: أن الواجب هو الجبهة، وهو قول للحنفية (١)، ومذهب المالكية (٢) والشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة ليست مشهوره (٤) وعزاه الحافظ إلىٰ الجمهور (٥).

---

(١) قال الكاساني: وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة علىٰ التعيين، حتىٰ لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه. [«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥)].

وضع الجبهة يتأدىٰ به الفرض بإجماع الثلاثة، وهو ظاهر من الهداية حيث قال بعد قوله فإن اقتصر علىٰ أحدهما جاز عنده.. «فتح القدير» (١/ ٣٠٣).

(٢)قال خليل: وسن علىٰ أطراف قدميه وركبتيه كيديه علىٰ الأصح. مختصر خليل (ص٣٢).

فإن سجد علىٰ الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت خلافا لابن حبيب أنه يعيد أبدا. [«موهوب الجليل» (١/ ٢٥٧)].

قال الحطاب الرُّعيني: يقوله إن سجد علىٰ الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، مفهومه لو سجد علىٰ الجبهة دون الأنف أجزأه، انتهىٰ. وفي الطراز من سجد علىٰ جبهته دون أنفه يجزيه. [«مواهب الجليل» (١/ ٥٢١)].

(٣) قال النووي: فإن اقتصر علىٰ أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا فإن اقتصر علىٰ الجبهة أجزأه قال الشافعي في الام كرهت ذلك واجزأه وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور. [«المجموع» (٣/ ٤٢٤)].

قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: يجزئ [أن يسجد] علىٰ جبهته دون أنفه هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري،

وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور: وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود علىٰ الأنف مع الجبهة وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين. [«المجموع» (٣/ ٤٢٣- ٤٢٥)].

(٤) قال المرداوي: وروىٰ الآمدي عن الإمام أحمد، أنه لا يجب السجود علىٰ غير الجبهة. قال القاضي في «الجامع»: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم الناظم أن السجود علىٰ هذه الأعضاء ومباشرة المصلي بها، واجب لا ركن. وقال: يجبره إذا تركه ساهيا أتىٰ بسجود السهو قال في «الفروع»: ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه، وليس بمتجه وهو كما قال؛ إذ لم نر أحدا وافقه علىٰ ذلك صريحا. الإنصاف (٣/ ٥٠٦ ت التركي)، المغني (٢/ ١٩٦)

(٥)قال ابن حجر: وذهب الجمهور إلىٰ أنه يجزئ علىٰ الجبهة وحدها، «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).

وقال النووي: «اما الجبهة جمهور العلماء علىٰ وجوبها وأن الأنف لا يجزي عنها». المجموع (٣/ ٤٢٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٠٥).

وبه قال الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.» وقال قتادة: رخص في ذلك، (١)، وزاد ابن بطال غيرهم (٢).

فمذهب الأكثرين أن السجود علىٰ الأنف مستحب غير واجب، (٣)وحمل من قال بذلك حديث ابن عباس علىٰ الاستحباب دون الوجوب، قالوا: لأنه عد الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعا، ولو كان الأنف معها لكانت ثمانيا. وهذا مردود، فان الأنف من الجبهة، كما قال طاوس: هو خيرها. وروي عنه، أنه كان يعد الأنف والجبهة واحدا (٤).

وجاء في الموسوعة الكويتية (٢٤/ ٢٠٧): ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه لا يجب السجود علىٰ الأنف مع الجبهة.

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٤٠).

(٢) الأوسط (٣/ ١٧٦)، شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٢/ ٤٣٠).

(٣) قال في «الدلائل والإشارات علىٰ أخصر المختصرات» (١/ ٢١٩): (ويسجد علىٰ الأعضاء السبعة) ومنها الأنف، وجوبا، وهو من المفردات.

(٤) .«فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٢٥٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٦٨).

قال النووي: وفي هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما (١).

قال ابن رجب قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنما هو من كلام طاوس قاله البيهقي وغيره (٢).

وعلىٰ القول بالإدراج فالوجوب يستفاد من أدلة أخرىٰ مثل حديث: كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض.

القول الثالث: يجب السجود علىٰ الجبهة والأنف وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه علىٰ الأرض في سجوده لم تتم صلاته، وقال طاوس: الأنف من الجبين، وقال

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٨) المجموع (٣/ ٤٢٥).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٥٨). قال سفيان: وزاد ابن طاوس: فوضع يده علىٰ جبهته، ثم مر بها علىٰ أنفه حتىٰ بلغ بها طرف أنفه. قال: وكان أبىٰ يعد هذا واحدا. السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٥٦١ ت التركي).

النخعي: السجود علىٰ الجبهة والأنف، وكقول النخعي قال [مالك] بن أنس (١)، وسفيان الثوري، وأحمد.» (٢).

وقال إسحاق: إذا سجد علىٰ الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة.

وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة: لا يجزئه السجود علىٰ أحدهما دون الآخر،» (٣).

---

(١) قال مالك: يسجد علىٰ جبهته وأنفه، فإن سجد علىٰ أنفه دون جبهته لم يجزئه، وإن سجد علىٰ جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه. التمهيد – ابن عبد البر (١٤/ ٤٣٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٣٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٤٠) الإشراف (٢/ ٣١).

وهو قول للحنفية (١)وقول للمالكية (٢) وقد تقدم مذهب الحنابلة أنها واجبة كلها (٣)قال النووي وهو الأقوىٰ من حيث الدليل (٤)وقول طائفة من أهل الحديث (٥).

---

(١) العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي (١/ ٣٠٣).

(٢) قال مالك: السجود علىٰ الأنف والجبهة جميعا قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد علىٰ الأنف دون الجبهة شيئا قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئا قلت: فإن فعل أترىٰ أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره. المدونة (١/ ١٦٧) من اقتصر علىٰ الأنف أو الجبهة صلاته باطلة. وظاهر هذا إيجاب السجود عليهما. شرح التلقين (١/ ٥٢٧).

(٣) المغني (٢/ ١٩٦)، الممتع ط ٣ (١/ ٣٦٤)، الإنصاف (٣/ ٥٠٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٥٠).

(٤)المجموع (٣/ ٤٢٤).

(٥) وأوجب قوم من أهل الحديث السجود علىٰ الأنف والجبهة جميعا. شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٣١).

وقال ابن جرير في "تهذيبه": حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع أو الأصابع دونها، فرق بين ذلك(١).

واستدلّوا بعدّة أدلّةٍ:

[١] - حديث ابن عبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَىٰ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ..." وقد تقدّم.

[٢] - حديث أبي سعيدٍ الخدريّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفيه: "فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.". [خ (٢٠١٦) م (١١٦٧) (٢١٦)].

[٣] - حديث عبد الله بن أنيسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: "فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ». [م (١١٦٨)].

[٤] - حديث عن أبي حميدٍ وفيه: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ»(٢).

[٥] - حديث رفاعة بن رافعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فذكر حديث المسيء صلاته، -: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ»، وقد سمعته يقول: «جَبْهَتَهُ، حَتَّىٰ

---

(١) التوضيح (٧/ ٢٢١).

(٢) صحيحٌ، رواه أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ» (١).

[٦] - عن البراء بن عازبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَبْهَتَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ سَجَدْنَا". [خ (٦٩٠ و٨١١)، م (٤٧٤/ ١٩٧ و١٩٨)].

قال التّرمذيّ: هذا حديث حسن صحيح العمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل علىٰ جبهته وأنفه، فإن سجد علىٰ جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتىٰ يسجد علىٰ الجبهة والأنف (٢).

القول الرابع: وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يجوز الاقتصار علىٰ الأنف وهو قول شاذ (٣).

---

(١) صحيحٌ ،رواه أبوداود (٨٥٨).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٠٨).

(٣)قال ابن المنذر: وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحدا سبقه إليه، ولا تبعه عليه. [«الأوسط» (٣/ ١٧٧)].

معنىٰ تمكين الجبة

جاء من حديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». خ (١٢٠٨) م (٦٢٠).

ولفظ البخاريّ «أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ».

وجاء في حديث رفاعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَقَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ». د (٨٥٩).

وفي روايةٍ: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرّجل الّذي صلّىٰ وأمره النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصّلاة قال: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَثْبِتْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ» (١).

قال النووي: والصحيح من الوجهين أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس بل يجب أن يتحامل علىٰ موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتىٰ

قال ابن حجر: ونقل بن المنذر إجماع الصحابة علىٰ أنه لا يجزئ السجود علىٰ الأنف. فتح الباري (٢/ ٢٩٧).

(١) حسن، رواه ابن أبي خزيمة في صحيحه برقم (٦٣٨.)، وحسّنه الألبانيّ في: «أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم» (٢/ ٧٣٣).

تستقر جبهته فلو سجد علىٰ قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل حتىٰ ينكبس (١).

وقال الألباني: والحديث فيه أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس؛ بل يجب أن يتحامل علىٰ. موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتىٰ تستقر جبهته (٢).

ومنهم من قال إنه لا يشترط الضغط والتحامل قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض يعني أو ما يقوم مقامها والتمكن المذكور إلصاقها بالأرض إلصاقا تستقر معه عليها منبسطة إن أمكن وإلا فالواجب أدنىٰ جزء قاله ابن عبد السلام، وكره مالك شد جبهته في سجود علىٰ الأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ من ظهر أثره في جبهته. قال علماؤنا: ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء. (٣).

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٢٣).

(٢) «أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم» (٢/ ٧٣٢).

(٣)«مواهب الجليل» (١/ ٥٢٠)، وانظر: كلاما جميلا لعطية سالم في «شرح بلوغ المرام» (٦٤/ ٤).

قلت: والذي يظهر أن الصلاة علىٰ ملاصق للأرض كالصلاة علىٰ الفرش الذي تحته لباد فهذا لا يحتاج إلىٰ تحامل؛ لأنه أصبح كأنه جزء منها، فمن رآك تسجد عليه يراك ساجدا علىٰ الأرض.

وأما الصلاة علىٰ الإسفنج بدون عازل فلابد من التحامل عليه.

فالصحابة لم يكونوا يصلون علىٰ سجادات ولا عوازل فمن سجد علىٰ الأرض فلا يحتاج أن يتحامل عليه، بل إن من سجد علىٰ الأرض وهو مطمئن فقد أمكن جبهته وإن لم يتحامل، قال شيخ الإسلام: لم يكونوا يصلون علىٰ سجادات؛ بل ولا علىٰ حائل (١).

قال العلامة العثيمين: إذا كان الإسفنج لينا فإن وضعت عليه جبهتك وضعا فقط دون أن تكبس عليه فهذا لا يجزئك في السجود، وقد ذكر ذلك أهل العلم في كتبهم، قالوا: إذا سجد الإنسان علىٰ عهن منفوش أو علىٰ قطن، واقتصر علىٰ مماسة الجبهة لهذا فقط دون أن يكبس عليها فإن سجوده لا يصح، وهذا حق، والدليل علىٰ ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٦٥).

وفي قوله: (يمكن جبهته) دليل علىٰ أنه لابد من التمكين. (١)

وقد جاء ما يؤيّد هذا المعنىٰ فعن عبد الرّحمن بن شبلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: "نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ». رواه أبو داود برقم (٨٦٢). وحسّنه الألبانيّ، معناه: أنّه لا يمكّن جبهته من السّجود، وإنّما يمسّ بأنفه وجبهته الأرض، فلا يمكث في سجوده إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ثمّ يرفع.

الحكمة من ذلك. قال النّوويّ: قال العلماء والحكمة في هذا أنّه أشبه بالتّواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالىٰ فإنّ المتبسّط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتّهاون بالصّلاة وقلّة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم (٢).

❁-(المسألة [٤]): من أخل بعضو فلم يسجد عليه.

قال العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-": والسجود علىٰ هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال السجود، بمعنىٰ أنه لا يجوز أن يرفع عضوا من أعضائه حال

---

(١)«لقاء الباب المفتوح» (٦٨/ ٢٢) قال ابن مفلح: فلو وضع جبهته علىٰ قطن منتفش ونحوه لم تصح. «الفروع» (٢/ ١١٦).

(٢) «شرح مسلمٍ» (٤/ ٢٠٩).

سجوده، لا يدا، ولا رجلا، ولا أنفا، ولا جبهة، ولا شيئا من هذه الأعضاء السبعة. فإن فعل: فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح؛ لأنه نقص عضوا من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها وأما إن كان في أثناء السجود، بمعنىٰ أن رجلا حكته رجله مثلا فحكها بالرجل الأخرىٰ فهذا محل نظر، قد يقال: إنها لا تصح صلاته لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود.

فلا يرفع شيئا وليصبر، حتىٰ لو أصابته حكة في يده مثلا، أو في فخذه، أو في رجله، فليصبر حتىٰ يقوم من السجود" (١).

قال ابن قدامة: فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه (٢).

(المسألة [٥]): ما حكم السجود علىٰ حائل؟

السجود علىٰ حائل ثلاثة أنواع: ممنوع، وجائز، ومكروه.

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٧)، لقاء الباب المفتوح (٢٢١/ ١٨ بترقيم الشاملة آليا).

(٢) المغني (٢/ ١٩٤- ١٩٥).

فالممنوع: إذا جعل بعض أعضاء سجوده علىٰ بعض كأن يجعل يديه أو إحداهما علىٰ ركبتيه أو يسجد بجبهته علىٰ يديه أو يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ.

فهذا غير جائز، وهو مبطل للصلاة؛ لأن السجود علىٰ الأعضاء السبعة ركن.

وفي هذه الحال ترك منها ذلك العضو وصار الحكم للعضو الساجد.

وأما الحائل المكروه: فأن يسجد علىٰ ثوبه المتصل به أو عمامته من غير عذر.

وأما الجائز: فإذا كان الحائل غير متصل بالإنسان فدخل في ذلك الصلاة علىٰ جميع ما يفرش من الفرش المباحة (١).

---

(١) إرشاد أولىٰ البصائر والألباب (ص٩٧). قال العلامة العثيمين: وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن السجود علىٰ حائل ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم لا يجزئ السجود معه وهو ما إذا كان الحائل من أعضاء السجود بأن يسجد بجبهته علىٰ كفيه أو يسجد بكفيه علىٰ ركبتيه فسجود هذا غير مجزئ ومن المعلوم أنه إذا بطل السجود فقد بطل ركن من أركان الصلاة فتبطل الصلاة، والقسم الثاني: ما يكره السجود معه ولكنه يجزئ وهو ما إذا سجد علىٰ شيء متصل به كالثوب والمشلح والغترة فإن هذا مكروه إلا لحاجة، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلىٰ مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

❁-(المسألة [٦]): حكم الهوىٰ إلىٰ السجود هل يقدم يديه أم ركبتيه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا حتىٰ قال الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار، ولهذا قال النووي: لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين. (١).

وهذه هي أقوالهم:

فسجد عليه، والقسم الثالث: باح لا بأس به وهو أن يسجد علىٰ شيء منفصل عنه كما لو وضع منديلاً يسجد عليه بجبهته ويديه ونحو ذلك فإن هذا لا بأس به لأنه ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه صلىٰ علىٰ الخمرة، والخمرة خصيف من سعف النخل يتمكن الإنسان من السجود عليه في كفيه وجبهته فقط. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢ بترقيم الشاملة آليا).

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٩٥).

القول[الأول]: أنه يضع ركبتيه قبل يديه وهو قول الأكثر (١)، وهو مذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣)ورواية عن أحمد أختارها المتأخرون وهي المذهب عند الحنابلة (٤).

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣/ ١٣٤) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢١٩).

قال العظيم ابادي: وإلىٰ ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٤٨). وقال الترمذي:والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. سنن الترمذي (٢/ ٥٧ ت شاكر).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٦) تبيين الحقائق (١/ ١١٦)،

(٣)قال الشافعي: ثم يكون أول ما يضع علىٰ الأرض منه ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة. الأم (١/ ١٣٦ ط). الحاوي الكبير (٢/ ١٢٥).

قال النووي: مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف قال الترمذي والخطابي وبهذا قال أكثر العلماء وحكاه أيضا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء. المجموع (٣/ ٤٢١).

(٤) المغني (٢/ ١٩٣)، قال المرداوي: قوله: فيضع ركبتيه، ثم يديه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد. الإنصاف (٣/ ٥٠٠).

قال ابن المنذر: ممن رأىٰ أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب (١) قال: كان عمر: «إِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ، وَيَقَعُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ» وبه قال النخعي (٢)، ومسلم بن يسار (٣)، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي (٤).

وروىٰ عن ابن عمر ولا يصح (٥)وهو المروي عن عبد الله بن مسعود (٦) وفي سنده مقال.

وصح عن ابن سيرين أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠).

وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد اللّه إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم. مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠).

---

(١)صحيح. المصنف (٣/ ٧٩ ت الشثري)].

(٢)سنده صحيح. المصنف (٣/ ٨٠ ت الشثري)

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣١) (٣/ ٨٠ ت الشثري).

(٤) الأوسط (٣/ ١٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢١٩).

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلىٰ. مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩ ت الشثري).

(٦) في «شرح المعاني» (١٥٢٩) (١/ ٢٥٦) فيه الحجاج بن أرطاة، فيه لين.

وكره النخعي أن يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!(١).

قال الخطابي: فذهب أكثر العلماء إلىٰ وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين (٢).

وقال ابن رجب: فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه (٣).

قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه (٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠ ت الشثري).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢١٩).

(٤) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٥).

وممن اختاره ابن المنذر (١)وابن خزيمة (٢)والبغوي(٣)والخطابي (٤) وابن الجوزي (٥)وابن القيم (٦)وابن باز (٧)، والعثيمين (٨).

---

(١) الأوسط (٣/ ١٦٥).

(٢) باب البدء بوضع الركبتين علىٰ الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم والأمر به. صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٨).

(٣)شرح السنة للبغوي (٣/ ١٣٣).

(٤) معالم السنن" (١/ ٣٩٧).

(٥)التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٨٨).

(٦) وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. زاد المعاد (١/ ٢٥٣).

(٧)فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٨٥)، وقال: وهذا هو الصواب أن يسجد علىٰ ركبتيه أولا، ثم يضع يديه علىٰ الأرض، ثم يضع جبهته وأنفه علىٰ الأرض، هذا هو المشروع. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١١٤).

واستدلوا بعدة أدلة: [١] -: بما رواه يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال: «رَأَيْتُ

حيث قال: المسألة خلافية، والأرجح الذي عليه الجمهور: تقديم الركبتين، وحديث ابن عمر في تقديم اليدين موقوف. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري (١/ ٢٣٥).

(٨)مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ١٧١) وقال: فالجملة الأولىٰ "فلا يبرك كما يبرك البعير" والنهي عن صفة السجود؛ لأنه أتىٰ بالكاف الدالة علىٰ التشبيه، وليس نهيًا عن العضو الذي يسجد عليه، فلو كان النهي هنا عن العضو الذي يسجد عليه لقال (فلا يبرك علىٰ ما يبرك عليه البعير)، وحينئذ نقول: لا تبرك علىٰ الركبتين؛ لأن البعير يبرك علىٰ ركبتيه، لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: "لا يبرك علىٰ ما يبرك عليه"، لكن قال: "لا يبرك كما يبرك" فالنهي عن الكيفية والصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه.

ولهذا جزم ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد بأن آخر الحديث منقلب علىٰ الراوي.

مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ١٧٣).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (١).

---

(١) [د (٨٣٨)، ت (٢٦٨)، س (١٠٨٩)، ماجه (٨٨٢) وقد ضعفه عدد من العلماء، وأعلوه بأن مداره علىٰ عاصم وتفرد به شريك عنه من بين سائر الرواة وشريك مع ذلك سيء الحفظ. وأعله الترمذي.

قال في الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٦٥٦): «وقال البيهقيُّ: هذا الحديث يعدُّ في أفراد شريكٍ القاضي، وإنَّما تابعه همَّام مرسلًا، هكذا ذكره البخاريُّ وغيره من الحفَّاظ المتقدِّمين..».

وأعله والدارقطني سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠) والنسائي وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/ ١٩٥) والألباني في (ضعيف – ابن ماجه ٨٨٢) إرواء الغليل" برقم ٣٥٧، و"مشكاة المصابيح" ٨٩٨، و"ضعيف سنن أبي داود"(١٨١/ ٨٣٨). والحازمي في الاعتبار (ص٧٨) والمباركفوري في: تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٠). وابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٧). وضعفه الشيخ مقبل من شريط: (حكم التصوير).

وممن صححه ابن المنذر قال: وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف، وحديث وائل بن حجر ثابت وبه نقول. الأوسط (٣/ ١٦٦). وقال ابن الملقن: بعد أن ذكر الكلام في شريك: وهذا لا يقدح في تصحيحه لجلالة يزيد وحفظه. البدر المنير (٣/ ٦٥٧) والخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٨) والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٤) وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٥٣) والقاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٥). وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك- وهو ابن عبد

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. سنن الترمذي (١/ ٣٠٦).

[٢] - عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر حديث الصلاة، قال: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ». (١).

وهناك أدلة أخرىٰ لكنها لا تخلو من ضعف اكتفينا منها بأبرز ما ذكر قال الحافظ ابن رجب: وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، لا تخلو من ضّعف (٢).

الله النخعي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، فللحديث طريق عند المصنف. سنن أبي داود (٢/ ١٢٩ الأرنؤوط) وقال ابن باز: مجموع الفتاوىٰ ٦١/ ١١ [ثابت].

(١) [د (٨٣٩)] قال الألباني: ضعيف. قال الحازمي: هذا مرسل والمرسل هو المحفوظ. الاعتبار (ص٧٨) قال ابن رجب: فهذا الثاني مرسل، والأول منقطع، لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه. فتح الباري (٧/ ٢١٧).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢١٨)، وانظر كلاماً جميلاً للطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

[٣] - عن إبراهيم عن الأسود: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقَعُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ». صحيح

تقدم تخريجه

فهذا من أقوىٰ ما احتج به أصحاب هذا القول وهو فعل عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول[الثاني]: تقديم اليدين وهو قول المالكية (١)،

---

(١) فروي عن مالك أنه لم يحد في ذلك حدًا. وروي عنه أن المختار أن يبدأ بوضع يديه. شرح التلقين (١/ ٥٨٨). وذكرها خليل من مندوبات الصلاة فقال: وتقديم يديه في سجوده. مختصر خليل (ص٣٣).

ويستحب عند السجود تقديم يديه قبل ركبتيه. شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٣٢)، جواهر الدرر (٢/ ١٣٧). قال خليل: وسن علىٰ أطراف قدميه وركبتيه كيديه علىٰ الأصح. مختصر خليل (ص٣٢)،

ورواية عن أحمد (١)، وبه قال أصحاب الحديث (٢). ورجحه الألباني (٣)والوادعي (٤) والأتيوبي (٥).

---

(١) قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرىٰ أنه يضع يديه قبل ركبتيه. وإليه ذهب مالك. المغني (٢/ ١٩٣). "الإنصاف" (٢/ ٦٥).

(٢) الدين الخالص (٢/ ٢٣٩).

(٣)قال : أن أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح من حيث الإسناد، وأصرح من حيث الدلالة؛ إذ هي قولية، ولما تعطيه قوة الكلام والتهجين في التشبُّه بالبعير الذي ركبته في يده، فلا يمكنه تقديم يده علىٰ ركبته إذا برك؛ لأنها في الاتصال بيده كالعضو الواحد "وقد أعل بعضهم هذا الإسناد بعلل لا تقدح في صحته، وقد ذكرتها -مع الجواب عنها- في "إرواء الغليل" تحت الحديث (٣٥٧)، وخرجت له هناك شاهدًا من حديث ابن عمر: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يضع يديه قبل ركبتيه. صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٤٢٧). أصل صفة الصلاة (٢/ ٧١٤)

(٤) حيث قال: الأصح هو تقديم اليدين لحديث أبي هريرة .... فالصحيح من هذا هو النزول علىٰ اليدين، والنزول علىٰ الركبتين يعتبر ضعيفًا ومضطربًا. والله المستعان. من شريط: (حكم التصوير).

واستدلوا بأدلة منها: [١] -: بحديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» (١).

---

(٥)حيث قال: والحاصل أن المذهب الراجح مذهب من قال بتقديم اليدين علىٰ الركبتين في النزول للسجود، وعكسه للنهوض منه، لما عرفت من قوة دليله، وضعف دليل العكس. ذخيرة العقبىٰ (١٣/ ٢٨٠).

(١)[د (٨٤٠)] وقد صححه جمع من الحفاظ وأعله آخرون فممن احتج به: ابن حزم في المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤٤)، والأشبيلي في الصغرىٰ (١/ ٢٤٣) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٠) والنووي في المجموع (٣/ ٤٢١) الخلاصة (١/ ٤٠٣).

وقال ابن حجر: في حديث أبي هريرة: وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ فإن للأول شاهدا من حديث: ابن عمر - رضي الله عنه - صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقا موقوفا. بلوغ المرام الزهيري (ص٩١)".

والألباني في «صحيح سنن أبي داود (٧٨٩)»، إرواء الغليل (٢/ ٧٨)، وقال في «الصحيحة» (٦/ ١١٩٥): "...لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم عبد الحق الإشبيلي، والشيخ النووي، وقواه الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٩١) وفي " بلوغ المرام ". ونقل تصحيحه عن الزرقاني والسيوطي. أصل صفة الصلاة.

وصححه أحمد شاكر في تحقيق المحلىٰ ٤/ ١٢٩ وصححه الأرنؤوط.

قال ابن رجب: وقالت طائفة: يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهو مروي عن الحسن، وقد روي عن ابن عمر كما تقدم، وحكي رواية عن أحمد.

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يصنعونه. فتح الباري (٧/ ٢٢٠).

وقال الحافظ بن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن علىٰ رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح انتهىٰ

وقال بن التركماني في الجوهر النقي والحديث المذكور أولا يعني وليضع يديه ثم ركبتيه دلالة قولية وقد تايد بحديث بن عمر فيمكن ترجيحه علىٰ حديث وائل لأن دلالته فعلية علىٰ ما هو الأرجح عند الأصوليين انتهىٰ

وقال العلامة مقبل الوادعي: وحديث فحديث أبي هريرة في النزول علىٰ اليدين مطعون فيه وهو أصح. من شريط: (حكم التصوير).

وممن أعله: البخاري في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٣٤ ت الدباسي والنحال) وابن رجب حيث قال: وروي في عكس هذا من حديث أبي هريرة، ولا يثبت –أيضاً. فتح الباري (٧/ ٢١٨).

والقسطلاني قال: إسناده ضعيف إرشاد الساري (٢/ ١١٢) والمناوي: فيض القدير (١/ ٣٧٣).

والترمذي: سنن الترمذي (٢/ ٥٨ ت شاكر).

ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي حديث أبي هريرة علىٰ حديث وائل من وجه آخر فقال الهيئة التي رأىٰ مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك علىٰ غيره (١).

وذهب ابن حزم إلىٰ وجوبه: فقال: وفرض علىٰ كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه علىٰ الأرض قبل ركبتيه ولا بد. (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ١٢١).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤٤).

وممن اختار القول بالتخيير قتادة (١) وشيخ الإسلام بن تيمية (٢) والنووي (٣)واللجنة الدائمة(٤)والعباد(٥).

وانظر كلاماً جميلاً للشوكاني وهو يتعقب المقبلي (٦).

---

(١) ٢٧٣٥ - حدثنا معتمر عن معمر قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: (يصنع) أهون ذلك عليه. مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٠ ت الشثري)

(٢) حيث قال: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٤٩).

(٣)"المجموع (٣/ ٤٢١).

(٤) والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع، ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث من الجانبين وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضهما علىٰ بعض في نظره، ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين. فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ (٦/ ٤٣٨).

(٥) شرح سنن أبي داود للعباد (١٠٨/ ١٠ بترقيم الشاملة آليا).

(٦) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٩).

❁-(المسألة [٧]): وهل يجب تقديم اليدين أو الركبتين؟

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل (١).

قال الصنعاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب (٢).

وقد قال ابن حزم فرضيته (٣).

❁-(المسألة [٨]): حكم (الرفع من السجود) وهو الركن السابع.

وهو ثابت بالسنة والإجماع.

ففي حديث المسيء صلاته «: «ثم ارفع حتىٰ تطمئنّ جالسا» تقدم تخريجه.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٤٩).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٣١ ت حلاق).

(٣)راجع الحاشية أعلاه.

وقد نقل (ابن رشد الجد) الإجماع حيث قال: وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب (١).

وقال: وأما الرفع من السجود فالدليل علىٰ وجوبه أن السجود لا يتم إلا به وهو يفصل بين السجدتين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله (٢).

*- (المسألة [٩]): حكم الاعتدال من السّجود وهو الرّكن الثّامن.

قال أحمد: يعيد ما لم يقم صلبه في الرّكوع والسّجود أعاد. (٣).

وقال التّرمذيّ: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرّجل صلبه في الرّكوع والسّجود، قال الشّافعيّ وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الرّكوع والسّجود فصلاته فاسدةٌ؛ لحديث النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥٥).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٨)، فتح الباري لابن رجبٍ (٦/ ١٨٣).

صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (١).

جاء في الموسوعة الكويتيّة (٥/ ٢٠٣): ذهب الجمهور وهو روايةٌ عن أبي حنيفة إلىٰ أنّ الاعتدال من الرّكوع والسّجود فرضٌ، والصّحيح عند الحنفيّة أنّه سنّةٌ.

فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ (٧٥٧)].

وعن ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطّمأنينة؛ فهي تناسبها وتلازمها، وذلك أنّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في وجوب الاعتدال، فإذا وجب الاعتدال لإتمام الرّكوع والسّجود، فالطّمأنينة فيهما أوجب؛ ويبيّن ذلك أنّ وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام

---

(١) سنن التّرمذيّ (١/ ٣٠٤).

(٢) صحيح، رواه أبوداود (٨٥١)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٦، ١١١٠)، وابن ماجه (٨٧٠)، وقال التّرمذيّ: حديث أبي مسعودٍ الأنصاريّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الرّكوع والسّجود» (١).

قال ابن قدامة: وهذا الرّفْع والاعتدال عنه واجبٌ. وبهذا قال الشّافعيّ. وقال مالكٌ، وأبو حنيفة: ليس بوجوبٍ، بل يكْفىٰ عند أبي حنيفة أنْ يرْفع رأسه مثل حدّ السّيْف. ولنا، قول النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمسيء في صلاته: «ثمّ اجْلسْ (٢).

*- (المسألة [١٠]): حكم أذكار الرّكوع والسّجود.

الصّحيح أنّها واجبةٌ وقد تقدّمت.

*- (المسألة [١١]): وهل يجمع بين أذكار السّجود؟

الأذكار الّتي كان الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها في السّجود معروفةٌ وقد تقدّم ذكرها وكانت صلاته تختلف في الطّول والقصر، ففي حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ... ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». [م (٧٧٢)].

وكحديث البراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٣٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٤)، شرح النّوويّ علىٰ مسلمٍ (٤/ ١٠٨)، نهاية المطّلب (٢/ ١٦٩).

وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ." [خ (٧٩٢)، م (٤٧١)].

ففي مثل هذا التّطويل لا شكّ أنّ المصلّىٰ يكثر من تعظيم الله في الرّكوع والسّجود يكثر فيه من الدّعاء كما في حديث ابن عبّاسٍ "أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ الدُّعَاءَ». [م (٤٧٩)].

فرأىٰ بعضهم أنّ أفضل ما يكرّر فيه من الدّعاء في السّجود هو أن يجمع بين الصّيغ المختلفة الّتي وردت في أذكار السّجود وهذا ما قرّره النّوويّ (١) وقد تعقّب في ذلك (٢).

ورجّحه بعضهم إذا كان منفردًا أو كان في صلاة اللّيل وأمّا الفريضة فلا

---

(١) انظر: «الأذكار للنّوويّ ت مستو» (ص١٢٠).

(٢) قال ابن حجرٍ معلّقًا علىٰ كلامه: قلت: لم أر ذلك صريحًا في حديث، ولعلّه أخذه من الأحاديث المُصَرِّحة بأنّهُ ليلة أطال السّجود، ولم يكن يطيله إلّا بذكرٍ، فاحتمل أنّه يُكَرر، واحتمل أنّه يجمع، والثّاني أقرب، لكن علىٰ هذا، لا يختصّ بما ذكرهُ الشّيخ؛ بل يضمّ إليه جميع ما ورد عنه أنّه صلّىٰ الله عليه وسلّم قالهُ في سجوده.

نتائج الأفكار (٢/ ١٠٢). الفتوحات الرّبّانيّة علىٰ الأذكار النّوويّة (٢/ ٢٥٠). وممّن تعقّبه العلّامة ابن القيّم: وذكر ستّة أوجهٍ في ردّ هذا القول: أحدها: أنّ هذه طريقةٌ محدثةٌ لم يسبق إليها أحدٌ من الأئمّة المعروفين.. [«جلاء الأفهام» (ص٣٧٧).

حاجة له (١).

وبعضهم رأىٰ أنّ هذا لم يرد من فعله فعلىٰ هذا يكون من التّلفيق وأحداث

---

(١) سلسلة الهدىٰ والنّور - شريط: ٢ توقيت الفهرسة: ٤٩:٣١:٠٠ قال الألبانيّ وقد تعقّب النّوويّ العلّامة صديق حسن خان في " نزل الأبرار" (٨٤)؛ فقال:" يأتي مرّةً بهذه، وبتلك أخرىٰ. ولا أرىٰ دليلًا علىٰ الجمع. وقد كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم لا يجمعها في ركنٍ واحدٍ؛ بل يقول هذا مرّةً، وهذا مرّةً، والاتّباع خيرٌ من الابتداع ".»

«طريقة الجمع الّذي ذهب إليه النّوويّ}، فأرىٰ أنّه لا مانع من الجمع بينها في هذه الحال. أمّا إن اقتصر علىٰ نوعٍ واحدٍ من هذه الأنواع المذكورة؛ فلا يمكنه ذلك {إلّا علىٰ طريقة التّكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار؛ وهذا أقرب إلىٰ السّنّة}. والله أعلم. ثمّ بعد كتابة ما تقدّم رأيت في " قيام اللّيل " (٧٦) عن عطاءٍ ما يؤيّد ذلك: قال ابن جريجٍ: قلت لعطاءٍ: كيف تقول في الرّكوع؟ قال: إذا لم أعجل، ولم يكن معي من يعجّلني؛ فإنّي أقول: (سبحانك وبحمدك، لا إله إلّا أنت، سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولًا). ثلاث مرّاتٍ، و: (سبحان الله العظيم). ثلاث مرّاتٍ، ثمّ أقول: (سبحان الله وبحمده). ثلاث مرّاتٍ، و: (سبحان الملك القدّوس). ثلاث مرارٍ، (سبّوحٌ قدّوسٌ، ربّ الملائكة والرّوح، تسبق رحمة ربّي غضبه) مرارًا. ثمّ قال: وأقول في السّجود مثلما أقول في الرّكوع سواء.". أصل صفة صلاةٍ (٢/ ٦٤٩). وقال: هذا الجمع إذا كان في مثل صلاة القيام أو التّراويح يجوز، وهذا أنا ذكرته في صفة الصّلاة، أمّا إذا كان صلاةٌ عاديّةٌ فما في داعٍ أن يجمع. سلسلة الهدىٰ والنّور - شريط: ٢ توقيت الفهرسة: ٤٩:٣١:٠٠.

صفةٍ جديدةٍ

وذهب بعضٌ إلىٰ الأمر في ذلك واسعٌ بخاصّةٍ في حالة التّطويل؛ فإنّه يشرع للمصلّىٰ الجمع بينها وليس هذا بإحداث صفةٍ ثالثةٍ؛ لأنّ هذا الذّكر من المشروعات في الصّلاة؛ إذ المقام مقام تقديسٍ وتعظيمٍ وما دام أنّ المجال فيه تطويلٌ وليس فيه مشقّةٌ علىٰ المأمومين أو كم من صلّىٰ منفردًا

وممّن قال بجواز الجمع بين الأذكار في الرّكوع والسّجود ابن بازٍ (١).

وقال العثيمين: ولا يجمع بينهما لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سئل ما تقول؟ لم يذكر إلّا نوعًا واحدًا فقط بخلاف أدعية الرّكوع مثلًا فإنّه يجوز أن يجمع بينهما لأنّه ما ورد في الرّكوع أنّه كان يقتصر علىٰ واحدٍ منها أمّا هذا ورد أنّه يقتصر علىٰ واحدٍ منها (٢).

وقال أيضًا: ولكن هل يقول هذه الزّيادة الأخيرة دائمًا بالإضافة إلىٰ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» و «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ» أو أحيانًا هذا محلّ

---

(١) قال ابن بازٍ: «فإذا أتىٰ بما تيسّر من هذا كان هذا أفضل، وإذا اقتصر علىٰ البعض فلا بأس، وإن جمع الجميع فلا بأس، لكن لا يدع: سبحان ربّي العظيم في الرّكوع و: سبحان ربّي الأعلىٰ في السّجود، ولو مرّةً،» فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب لابن بازٍ – بعناية الشّويعر (٨/ ١٧٦).

(٢) تعليقه علىٰ الكافي (١/ ٣٦٢).

احتمالٍ، وقد سبق أنّ الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعًا، إنّما يقال بعضها أحيانًا وبعضها أحيانًا، وبيّنّا دليل ذلك، لكن أذكار الرّكوع المعروفة تقال جميعًا عند عامّة العلماء (١).

*- (المسألة [١٢]): الأحاديث الواردة في صفة السّجود.

ورد في صفة السّجود عدّة أحاديث منها:

حديث أبي حميدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ». [خ (٨٢٨)].

وفي رواية أبي داود: «ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ

(١) الشّرح الممتع (٣/ ٩٥).

يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». صحيحٌ، [د (٧٣٠)].

وقال: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَىٰ بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

«فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» (١).

وفي روايةٍ له قال: «جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ وَكَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ» (٢).

قال التّرمذيّ: وهو الّذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرّجل يديه عن جنبيه في الرّكوع والسّجود.

وفي لفظٍ: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»، ونحّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفّيه حذو منكبيه. صحيحٌ (٣).

وفي روايةٍ: «هَوَىٰ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَىٰ عَضُدَيْهِ

---

(١) صحيحٌ، رواه أبوداود(٧٣١-(٧٣٢). دون قوله «ولا صافح بخده».

(٢) صحيحٌ، رواه أبوداود (٧٣٤).

(٣) صحيح،رواه الترمذي برقم (٢٧٠).

عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَّخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

وفي روايةٍ: «هَوَىٰ إِلَى الْأَرْضِ وَجَافَىٰ [بَيْنَ] يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ» (٢).

قال أبو مسعودٍ البدريّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَضَلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَىٰ سَاقَيْهِ، وَجَافَىٰ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ»، ثمّ سجد الثّانية. فصلىٰ بنا أربع ركعاتٍ هكذا، ثمّ قال: «هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ» (٣).

---

(١) صحيح،رواه الترمذي برقم (٣٠٤).

(٢) صحيح،رواه ابن ماجة برقم (١٠٦١).

(٣) حديثٌ صحيحٌ، رواه أحمد برقم (١٨٨٤٥).

*- (المسألة [١٣]): حكم المجافاة بين اليدين عند السّجود.

نقل الطّحاويّ الإجماع علىٰ استحبابه [١] وهو الّذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرّجل يديه عن جنبيه في الرّكوع والسّجود [٢].

وهو مستحبٌّ في حقّ الرّجل اتّفاقًا [٣].

قال ابن رجبٍ: والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر التّرمذيّ أنّ العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنّه إجماعٌ منهم [٤].

قال ابن بطّالٍ: وهذه صفةٌ مستحسنةٌ عند العلماء، ومن تركها لم تبطل صلاته. [٥].

قال النّوويّ: ولا أعلم في استحبابها خلافًا لأحد من العلماء وقد نقل التّرمذيّ استحبابها في الرّكوع والسّجود عن أهل العلم مطلقًا [٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٨٥).

(٢) سنن التّرمذيّ (٢/ ٤٦ ت شاكرٍ).

(٣) الدّين الخالص (٢/ ٢٤٦).

(٤) فتح الباري (/ ٢٤٤).

(٥) شرح صحيح البخاريّ (٢/ ٤٢٦).

(٦) المجموع (٣/ ٤١٠).

*- (المسألة [١٤]). مجموعة من الأحاديث في تجافي اليدين.

[١] - عن عبد الله ابن بحينة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» (١).

وفي رواية عمرو بن الحارث «كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ».

وفي رواية اللّيث «كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». [م (٤٩٥)].

[٢] - وفي حديث ميمونة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ -، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ». [م (٤٩٧)].

[٣] - عن ميمونة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». [م (٤٩٦)].

[٤] - عن جابر بن عبد اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد جافى حتّىٰ يرىٰ بياض إبطيه» (٢).

[٥] - وقال أبو حميدٍ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ

---

(١) رواه البخاري (٨٠٧) (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) صحيحٌ، رواه أحمد (١٤١٣٨).

مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا» (١).

[٦] - عن أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [خ (٨٢٢)].

[٧] - حدّثنا أحمر بن جزءٍ صاحب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أنّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ» (٢).

[٨] - عن ابن عبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجْخٍ، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» (٣).

*- (المسألة [١٥]). تجافي المرأة (٤).

الصّحيح الّذي عليه جمعٌ من المحقّقين، أنّه لا فرق في ذلك بين الرّجال

---

(١) صحيح البخاريّ (١/ ١٦٤ ط السّلطانيّة).

(٢) حسنٌ، رواه أبو داود برقم (٩٠٠). وحسّنه النّوويّ في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٧) قال الألبانيّ: حسنٌ صحيحٌ.

(٣) صحيح،رواه أحمد (٢٤٠٥)، وأبوداود (٨٩٩)] صحّحه الألبانيّ.

(٤) انظر رسالة: نصب العمود في تحقيق مسألة تجافي المرأة في الرّكوع والسّجود والقعود. للعلّامة عبد الحقّ الهاشميّ قال فيها: قلت هذا ما بلغني من الأخبار والآثار من

والنّساء، فالأمور التّعبّديّة توقيفيّةٌ، فيبقىٰ عموم التّشريع عامًّا للرّجال والنّساء؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قال ابن حزمٍ: أمّا المرأة - فلو كان لها حكمٌ بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله - صلّىٰ الله عليه وسلّم - بيان ذلك، والّذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الّذي يبدو منها في خلافه، ولا فرق - وبالله تعالىٰ نعتصم؟ (١).

قال إبراهيم النّخعيّ: «تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ» (٢).

وعن مكحولٍ قال: «كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فذكر مثله سواءً» (٣).

وعن ابن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ». قال أحمد كما

الصّحابة والتّابعين ومن أقوال الأئمّة في هذه المسألة وأولىٰ الأقوال عندي بالاختيار قول من قال إنّ المرأة لا تجافي في الرّكوع والسّجود والقعود، بل تضمّ بعض اللّحم إلىٰ بعضٍ وتضمّ بعض اللّحم إلىٰ بعض اللّحم إلىٰ الأرض لأنّ ذلك أستر لها. انظر رسالته المذكورة فقد أشبع الموضوع وناقش الأدلّة بما لا مزيد عليه.

(١) المحلّىٰ بالآثار (٣/ ٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / ٢) بسندٍ صحيحٍ عنه. صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم - الألبانيّ (ص١٨٩).

(٣) تغليق التّعليق (٢/ ٣٢٩).

في مسائل ابنه عبد الله عنه (ص ٧١): لا يصحّ؛ لأنّ فيه عبد الله بن عمر العمريّ، وهو ضعيفٌ (١).

وممّن قال بعدم التّفريق بين الرّجال والنّساء في هيئات الصّلاة ابن حزمٍ وابن بازٍ (٢) والعثيمين (٣)، والألبانيّ (٤) والأتيوبيّ (٥).

وذهب الجمهور إلىٰ أنّ المرأة لا تتجافىٰ (٦) وهو الّذي عليه المذاهب

---

(١) أصل صفة الصّلاة (٣/ ١٠٤٠)، البحر الثّجّاج.

(٢) حيث قال: الصّواب أنّه ليس بين صلاة الرّجل وصلاة المرأة فرقٌ وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليلٌ الموقع.

(٣) قال العثيمين: القول الرّاجح: أنّ المرأة تصنع كما يصنع الرّجل في كلّ شيءٍ، فترفع يديها وتجافي، وتمدّ الظّهر في حال الرّكوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن السّاقين في حال السّجود. الشّرح الممتع (٣/ ٢١٩).

(٤) أصل صفة (٢/ ٦٣٦).

(٥) البحر الثّجّاج (١١/ ٣٠٢).

(٦) فتح الباري لابن رجبٍ (٧/ ٢٤٦).

الأربعة [١].

فتنحني قليلًا في ركوعها، ولا تعتمد، ولا تفرّج بين أصابعها، بل تضمّها، وتضع يديها علىٰ ركبتيها، وتحني ركبتها، وتلصق مرفقيها بركبتيها [٢].

وقد استدلّوا علىٰ التّفرقة بأدلّةٍ لكنّها ضعيفةٌ، وقالوا إنّها عورةٌ، والأنسب في حقّها هو ما ذكر.

إلّا أنّها لم تثبت قال ابن رجبٍ: وفيه أحاديث ضعيفةٌ [٣].

قال الألبانيّ: لا يصحّ منها شيءٌ [٤].

كحديث: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١١٨)، بدائع الصّنائع (١/ ٢١٠). وللمالكيّة: تحبير المختصر (١/ ٣٠٤). وقال الشّافعيّ في الأمّ: «وأحبّ للمرأة في السّجود أن تضمّ بعضها إلىٰ بعضٍ وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها» الأمّ (١/ ١٣٨)، (انظر المجموع (٣/ ٤٢٩)، المغني (٢/ ٢٥٨ ت التّركيّ).

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٧/ ٨٩).

(٣) فتح الباري لابن رجبٍ (٧/ ٢٤٦).

(٤) أصل صفة (٢/ ٦٣٧).

فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ» (١).

وحديث: إذا سجدت المرأة فلتضمّ فخذيها ولتضع بطنها عليهما (٢).

*- (المسألة [١٦]). مكان وضع اليدين عند السّجود (٣).

ورد في السّنّة صفتان لوضع اليدين.

الأولىٰ: حذو المنكبين وإليه ذهب إليه الشّافعيّة، والحنابلة (٤).

واستدلّوا بحديث أبي حميدٍ، أنّ النّبيّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ إِذَا سَجَدَ

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص١١٨). قال الأتيوبيّ: مرسلٌ لا يصحّ (٢٦٥٢) السّلسلة الضّعيفة (٦/ ١٦٣).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٩٣ ت الشّثريّ).

(٣) تنبيهٌ: قال الطّحاويّ: فكان كلّ من ذهب في الرّفع في افتتاح الصّلاة إلىٰ المنكبين يجعل وضع اليدين في السّجود حيال المنكبين أيضًا وكلّ من ذهب في الرّفع في افتتاح الصّلاة إلىٰ الأذنين يجعل وضع اليدين في السّجود حيال الأذنين أيضًا. شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧). قال المرداويّ: والخلاف في محلّ وضع يده حالة السّجود، كالخلاف في انتهاء رفع يديه لتكبيرة الإحرام، علىٰ ما تقدّم، الإنصاف (٣/ ٥١٥ ت التّركيّ).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩) التّهذيب (٢/ ١١٥)، المغني (٢/ ٢٠٠)، الإنصاف (٣/ ٥١٥).

أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» (١).

قال التّرمذيّ: والعمل عليه عند أهل العلم (٢).

والصّفّة الثّانية: يضع وجهه بين كفيه [أي (حذاء أذنيه)] وإليه ذهب الحنفيّة. الجوهرة النّيّرة (١/ ٥٣).

ومذهب المالكيّة إلىٰ أنّه يضع يديه حذو أذنيه (٣).

واستدلّوا بحديث وائل بن حجرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» (٤).

ولفظ أحمد «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ» (٥).

ورواية النّسائيّ: «فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا

---

(١) صحيحٌ، رواه ابوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٢) سنن التّرمذيّ (١/ ٣٠٨ ت بشّارٍ).

(٣) التبصرة للخميّ (١/ ٢٨٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٠٣).

(٤) رواه مسلم (٤٠١).

(٥) إسناده صحيحٌ، انظر: مسند أحمد (١٨٨٤٥).

الصَّلَاةَ» (١).

وعند ابن أبي شيبة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ» (٢).

قال ابن الهمّام: ومن يضع كذلك تكون يداه حذاء أذنيّه (٣).

قال التّرمذيّ: وهو الّذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يداه قريبًا من أذنيه.

وكان ابن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أذنيه (٤).

وهذا من الاختلاف المباح كما قرّره غير واحدٍ من أهل العلم كابن خزيمة وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩) وكصاحب عون المعبود (٢/ ٣٠٧) والألبانيّ كما في أصل صفة صلاةٍ (٢/ ٧٢٩) وابن عثيمين كما في التّعليق علىٰ المنتقىٰ (١/ ١٣٦) والشّرح الممتع (٣/ ١٢٢).

---

(١) صحيحٌ، انظر: سنن النّسائيّ (١١٠٢) صحّحه الألبانيّ.

(٢) حسنٌ، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠) وعبد الرّزّاق (٢٩٤٨). الجامع الكامل (٢/ ٥٦٦).

(٣) فتح القدير (١/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦).

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٩٧).

والأتيوبيّ كماقي ذخيرة العقبىٰ (١٣/ ٣١٦).

*- (المسألة [١٧]). ضمّ أصابع اليدين حال السّجود.

ومن السّنّة أن يضمّ أصابعه حال السّجود.

لحديث وائلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»"(١).

ولفظه عند الحاكم: «كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (٢).

قال ابن قدامة: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ» (٣).

فهذا أقوىٰ ما في الباب، ولكنّه معلٌّ فقد أعلّه غير واحدٍ كالوادعيّ في أحاديث معلّةٍ (ص٣٩١) وأعلّه صاحب فضل الرّحيم والدّبيّان، ولكن جاءت بعض الآثار تشهد له كأثر ابن عمرَ موقوفًا عليه أنّه كان يقول: إذا سجد أحدكم

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (٦٤٢) قال الألبانيّ: إسناده صحيحٌ في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٢٤).

(٢)حسن، المستدرك («٩٠٧»)،حسّنه الألبانيّ بشواهده انظر: أصل الصّفّة صلاةٍ (٢/ ٦٣٢)، وصحيح أبي داود" (٨٠٩) وحسّنه البسّام.

(٣) المغني (١/ ٣٧٤).

فليستقبل القبلة بيديه فإنّهما يسجدان مع الوجه"(١).

وعن محمّد بن سيرين قال: كانوا يستحبّون إذا سجد الرّجل أن يقول بيديه هكذا، وضمّ أزهر أصابعه (٢).

قال النّوويّ: «والسّنّة أن يضمّ أصابع يديه ويبسطها إلىٰ جهة القبلة». (٣)

*- (المسألة [١٨]). استقبال القبلة بأطراف أصابع قدميه ونصب القدمين في السّجود.

من السّنن المستحبّة في الصّلاة أن يستقبل المصلّي بأطراف أصابع قدميه القبلة وقد وردت مشروعيّته في السّنّة لحديث أبي حميدٍ: فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، [خ (٨٢٨)].

قال البخاريّ: باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه (٤).

وفي رواية أبي داود: «ثمّ يهوي إلىٰ الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثمّ يرفع

---

(١) صحيح مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٤ ت الشّثريّ).

(٢) صحيحٌ، مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٤ ت الشّثريّ).

(٣) «المجموع» (٣/ ٤٣١).

(٤) صحيح البخاريّ (١/ ١٦٢ ط السّلطانيّة).

رأسه، ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد» (١).

«فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» (٢).

وفي روايةٍ له قال: جلس فافترش رجله اليسرىٰ وأقبل بصدر اليمنىٰ علىٰ قبلته ووضع كفّه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ وكفّه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، وأشار بأصبعه (٣).

وعن البراء بن عازبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» (٤).

قال ابن بطّالٍ: لا يختلف العلماء في استحباب هذه الصّفة في السّجود، وكذلك يستحبّون أن يستقبل الساجد بأنامل يديه القبلة في سجوده، وإن فعل

---

(١) صحيح ، رواه أبو داود (٧٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣١-(٧٣٢)، صحيحٌ دون قوله ولا صافح بخده.

(٣) صحيح ، رواه أبو داود (٧٣٤).

(٤) سنده صحيحٌ، انظر السّنن الكبير للبيهقيّ (٣/ ٥٨٣ ت التّركيّ) قال الألبانيّ: سنده صحيحٌ. أصل صفة (٢/ ٧٢٧).

غير ذلك فصلاته جائزةٌ عندهم (١).

كان ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «يُحِبّ أن يستقبل كلّ شيء منه القِبْلةَ إذا صلّىٰ حتّىٰ كان يستقبل بإبهامه القبلةَ» (٢).

قال طاووسٌ: ما رأيت مصلّيًا مثل ابن عمر أشدّ استقبالًا للقبلة بوجهه وكفّيه وقدميه (٣).

عن نافعٍ عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّه كان يقول: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُمَا تَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ» (٤).

قال ابن رجبٍ: وابن عمر كان يفعله، وكذلك الإمام أحمد، ونصّ عليه الشّافعيّ (٥).

قال النّوويّ: لا يحصل توجيهها للقبلة إلّا أن يكون معتمدًا علىٰ بطونهما

---

(١) شرح صحيح البخاريّ (٢/ ٤٢٩)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٣١).

(٢) إسنادٌ حسنٌ موصولٌ، انظر الطبقات الكبير (٤/ ١٤٦ ط الخانجيّ)، الأوسط (٣/ ١٧٠). «العتيق» (٦/ ١٤٥).

(٣) سير أعلام النّبلاء - ط الرّسالة (٣/ ٢٣٥).

(٤) قال المحقّق صحيحٌ. مصنّف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨ - الشّثريّ).

(٥) فتح الباري لابن رجبٍ (٧/ ٢٤٧).

(١).

*- (المسألة [١٩]). الفرق بين الرّكوع والسّجود في ضمّ الأصابع.

والفرق بين الرّكوع والسّجود في ضمّ الأصابع: أنّه إذا فرّق أصابع يديه في الرّكوع علىٰ ركبتيه.. كان أمكن لركوعه، وأمن من السّقوط، وفي السّجود لا يخاف السّقوط. ولأنّه إذا ضمّ أصابعه في السّجود.. استقبل بها القبلة، ولو فرّقها.. لم يستقبل بها القبلة، وفي الرّكوع لا يستقبل بها القبلة، سواءٌ ضمّها، أو فرّقها (٢).

[الحالة الرابعة حالة الجلوس وفيها عدة مباحث].

❶- (الْجلوس بين السّجْدتيْن).

❷- سنن الجلوس بين السجدتين- ❁ -تنبيهات في الجلوس بين السجدتين-.

❸-جلسة الاستراحة.

❹-التشهد الأول.

---

(١) نقله عنه صاحب مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٥٥).

(٢) البيان (٢/ ٢٢١).

❺-الجلوس له- ❁سنن وتنبيهات في التشهد.

❻-التشهد الثاني-.

❼-الجلوس له.

❽- صيغ التشهد-.

❾ - هيئات الجلوس في الصــلاة. [الافتراش والتورك والاقعاء والتربع].

❁[الهيئة الأولىٰ والثانية: التورك والافتراش]. ❁ [الهيئة الثالثة: التربع].

حكم التربع في الصــلاة. ❁ [الهيئة الرابعة: الإقعاء.] بقية صــور الإقعاء:

والإقعاء له صور:

❿ كيفية وضع اليدين علىٰ الفخذين

❶❶-الإشارة بأصبعه في التشهد

❶❷-تحريك السبابة ❁ومحل رفع السبابة في التشهد- ❁-ماهي الكيفيات

في وضع اليمنىٰ في التشهد؟ - ❁-تنبيهات في مسألة الإشارة في التشهد- ❁-

هل يشرع لمن جلس بين السجدتين أن يشير بالسبابة؟

❶❸- الصلاة علىٰ النبي في آخر التشهد.

❶❹-حكم الصلاة علىٰ الآل في التشهد.

❶❺الجلوس الأخير.

❶❻- حكم الطمأنينة في الصلاة.

❶❼ حكم الصلاة علىٰ النبي عقب التشهد الأول.

❽❶ [حكم الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأول].

❾❶ الصلاة علىٰ النبي التشهد الأخير ❁ حكم من نسي الصلاة علىٰ النبي في التشهد الأخير.

❶❷ حكم الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير.

❶❷ الترتيب بين التشهد والصلاة علىٰ النبي.

❷❷[الإسرار في التشهد].

❸❷ الدعاء في التشهد الأخير ❁ وهل له أن يدعو بأمور الدنيا أم يقتصر علىٰ أمور الآخرة؟

❹❷ الدعاء في التشهد الأول.

❺❷ التعوذ من أربع في التشهد الأخير.

❻❷ الركن الأخير السلام.

❼❷ حكم التسليمة الواحدة.

❽❷ التسليمة الثانية ❁ صفة التسليم: ❁ تنبيهات في السلام من الصلاة

*- (المبحث [١١]): حكم (الفصل بين السّجْدتيْن والجلوس له وفيه عدّة مسائل).

*- (المسألة [١]): حكمه

هو [الرّكن الثّامن]، وهو ثابتٌ بالنّصّ والإجماع، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» تقدّم تخريجه. وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك وممّن نقل الإجماع ابن عبد البرّ (١) وابن جزءٍ (٢) والقرافيّ (٣) والدّسوقيّ (٤) وفي التّاج والإكليل (٥).

وأمّا الاعتدال بين السّجدتين ففيه خلافٌ، لم يجمعوا عليه، وقد خالف في ذلك الحنفيّة في المشهور (٦)، وبعض المالكيّة، قد جاء التّفريق بينها عندهم

---

(١) قال: والجلوس بين السّجدتين فرضٌ لا خلاف فيه. التّمهيد. (٧/ ٥٨ ت بشّارٍ).

(٢) وقال ابن جزءٍ: «أمّا الجلوس بين السّجدتين فواجبٌ إجماعًا وأمّا الجلوس للتّشهّدين فسنّةٌ وفي المذهب أنّ الجلوس الأخير واجبٌ والأصحّ أنّ الواجب منه مقدار السّلام». «القوانين الفقهيّة» (ص٤٦). وانظر بعض الخلاف في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليلٍ» (١/ ٥٢٢). وقال القرطبيّ: والجلوس بين السّجدتين. الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٧٠).

(٣) «الذّخيرة للقرافيّ» (٢/ ١٩٨).

(٤) حيث قال: «الشّرح الكبير للشّيخ» (١/ ٢٤٠).

(٥) «التّاج والإكليل» (٢/ ٢٢١).

(٦) فالاعتدال بين السّجدتين واجبٌ وليس بفرضٍ وقد تقدّم قال ابن عابدين: والحاصل أنّ الأصحّ روايةً ودرايةً وجوب تعديل الأركان، وأمّا القومة والجلسة

انظر بعضًا من ذلك في الحاشية السّابقة.

*- (المسألة [٢]): الافتراش بين السّجدتين.

مستحبٌّ عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة وهو: [أن ينصب الرّجل اليمنىٰ، ويقعد علىٰ اليسرىٰ] وذهب الإمام مالكٌ إلىٰ التّورّك والصّواب قول الجمهور وسيأتي تفصيله.

*- (المسألة [٣]): حكم الدّعاء بين السّجدتين.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحبابه قال ابن رجبٍ: وهذا قول جمهور العلماء (١).

وتعديلهما فالمشهور في المذهب السّنّيّة، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلّة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخّرين. وقال أبو يوسف بفرضيّة الكلّ واختاره في المجمع والعينيّ ورواه الطّحاويّ عنه لكنّ المشهور أنّ مكمّل الفرض واجبٌ ومكمّل الواجب سنّةٌ، وعند الثّاني الأربعة فرضٌ (والقعود الأوّل) ولو في نفلٍ في الأصحّ وكذا ترك الزّيادة فيه علىٰ التّشهّد، وأراد بالأوّل غير الأخير. «حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار ط الحلبيّ» (١/ ٤٦٥). الموسوعة الكويتيّة» (٢٩/ ٩٠).

(١) فتح الباري (٧/ ٢٧٦). وانظر شرح الخرشيّ علىٰ مختصر خليلٍ (١/ ٢٩٠)، المجموع (٣/ ٤٣٨ ط)، سنن التّرمذيّ (١/ ٣١٧ ت بشّارٍ).

وقال ابنُ قُدامة: وعن أحمد: أنّه غير واجبٍ، وهو قول أكثر الفقهاء (١).

وأصل هذ الذّكر هو حديث حُذَيفةَ بنِ اليَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» (٢).

وحديث ابن عبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» (٣).

---

(١) المغني (١/ ٣٦٢).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢٣٣٧) وابوداود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩) (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧). والحديث أصله في مسلمٍ (٧٧٢) وليس فيه بين السّجدتين. حديثٌ حسنٌ. «صحيح سنن أبي داود ط غراسٍ»٨١٨. (٤/ ٢٧). وفي رواية البزّار "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، يُرَدِّدُهَا مِرَارًا. [مسند البزّار (٧/ ٣٣٥). وإسناده إلىٰ شعبة صحيحٌ كالشّمس. «فضل الرّحيم» (٩/ ٣٦٨).

(٣) ضعيف، رواه أبوداود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، ولكنّه ضعيفٌ قال التّرمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن كاملٍ أبي العلاء مرسلًا. وأعلّه الدّارقُطنيّ فقال: تفرّد به كامل بن العلاء عن حبيب بن [أبي] ثابتٍ [«الثّالث والثّمانون من الفوائد الأفراد» (٢/ ٣٥٨)، «الأفراد» (١٤٥) وابن رجبٍ في «فتح الباري» (٧/ ٢٧٥) وابن حجرٍ (نتائج الأفكار ١١٥/ ٢). قال الألبانيّ: قلت: فمثله حسن الحديث؛ إلّا أن يظهر خطؤه. والله أعلم.. [«صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤٣٧)،

وانفرد الحنابلة بالقول بالوجوب وأنه تبطل الصلاة بتركه وأدلّتهم هي التّسبيح في الرّكوع والسّجود (١).

وسؤال المغفرة بين السّجدتين مرّةً عند الحنابلة واجب ويستحب تكراره وأدنىٰ الكمال ثلاث (٢).

واختاره ابن بازٍ (٣).

ومعنىٰ التكرار في قوله مرتين مرتين هو جنس التعدد لا الاقتصار علىٰ اثنين

وحسّن إسناده النّوويّ في الخلاصة «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٥) والأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود، وحسّن النّوويّ إسناده في: الأذكار للنّوويّ ت مستو (ص١٢٢)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٥)، و«المجموع» (٣/ ٤٣٧) صحّحه ابن الملقّن في. «البدر المنير» (٣/ ٦٧٢).

قال الألبانيّ: قلت: فمثله حسن الحديث؛ إلّا أن يظهر خطؤه. والله أعلم.. «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤٣٧)، صحيح سنن التّرمذيّ (٢٣٣)، «أصل صفة صلاةٍ» (٣/ ٨١٠)].

(١) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٢) شرح الزّركشيّ (١/ ٥٧٢)، الإنصاف (٣/ ٦٧٠ ت التّركيّ)، المغني (٢/ ٢٠٧).

(٣) فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب (٨/ ٣٢٣)، والعثيمين في الشّرح الممتع (٣/ ٣٢١).

.(١)

*- (المسألة [٤]): تطويل هذا الرّكن [بين السّجدتين].

يستحبّ تطويله لحديث أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ»، وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». [خ (٨٢١)، م (٤٧٢)].

وعن البراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قال: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ." [خ (٨٢٠)، م (٤٧١)].

وكان هديه إطالة هذا الرّكن بقدر السّجود. هكذا الثّابت عنه في جميع الأحاديث. وفي «الصّحيح» عن أنسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». وهذه السّنّة تركها أكثر النّاس من بعد انقراض عصر الصّحابة، ولهذا قال ثابتٌ: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ» (٢).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٤٠٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٧٤).

وقال النّوويّ: فالاختيار استحباب إطالته (١).

وقال الشّوكانيّ: وقد ترك النّاس هذه السّنّة الثّابتة الأحاديث الصّحيحة محدّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلّدهم، فليت شعري ما الّذي عوّلوا عليه في ذلك والله المستعان (٢).

*- (المسألة [٥]): الأصابع تكون مضمومةً متّجهةً إلىٰ القبلة.

ويستحبّ أن تكون أصابعه مضمومةً كما في السّجود لتتوجّه إلىٰ القبلة (٣).

*- (المسألة [٦]): وهل يجمع بين الرّوايات الواردة في الجلوس بين السّجدتين؟

قال النّوويّ: " فالاحتياط [يعني: لإصابة السّنّة] والاختيار أن يجمع بين

---

(١) الأذكار للنّوويّ ت الأرنؤوط (ص١٧٥).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٠٤).

(٣) المجموع (٣/ ٤٣٧).

الرّوايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعةٌ "[١]، وإذا ضُمَّت إلىٰ ما تَقَدَّم تَمَّت الألفاظ ثمانية)). واستحسن قول النّوويّ الأتيوبيّ [٢].

قال ابن بازٍ: السّنّة ويقول: ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، كما كان الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله، ويستحبّ أن يقول مع هذا: اللّهمّ اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني، لثبوت ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا قال زيادةً فلا بأس كأن يقول: اللّهمّ اغفر لي ولوالديّ، اللّهمّ أدخلني الجنّة، وأنجني من النّار، اللّهمّ أصلح قلبي وعملي ونحو ذلك، ولكن يكثر من الدّعاء بالمغفرة فيما بين السّجدتين كما ورد عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[٣].

---

(١) انتهىٰ "المجموع " (٣/ ٤٣٧)، قال ابن حجرٍ في نتائج الأفكار (٢/ ١٢٣): هُناك لفظًا ثامنًا يُضمُّ مع السّبعة؛ فقال: وقد وقع في رواية ابن حبّان [في المجروحين] زيادة: وانصُرني.

(٢) حيث قال: هذا الّذي قاله النّوويّ من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هنا حسنٌ جدًّا، «ذخيرة العقبىٰ» (١٤/ ٤٤). والألبانيّ ذكر كلام النّوويّ في «أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم» (٣/ ٨٠٩).

(٣) فتاوىٰ الشّيخ ابن بازٍ" (١١/ ٣٦)، وقال: ولو زاد علىٰ الدّعاء المأثور فلا بأس. نورٌ علىٰ الدّرب (٨/ ١٧٧)، مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٤٠٧)، الفتح الرّبّانيّ (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

قال العثيمين: الصّحيح أنَّهُ يقول كُلّ ما ذُكِر عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١)، أو (٢) بدل (٣)، وإنْ شاء جمع بينهُما؛ لأنَّ المقام مقام دُعاءٍ)) (٤).

فأنت ترىٰ نصوص العلماء أنّه يشرع الجمع بين الأوراد الواردة في الجلوس بين السّجدتين أو يفعل هذا تارةً وهذا تارةً (٥).

تنبيهٌ: هذه الأحاديث الّتي في الصّحاح والسّنن تدلّ علىٰ أنّ الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتّفق العلماء علىٰ مثل ذلك (٦).

---

(١) ربّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني.

(٢) اجبرني.

(٣) ارزقني.

(٤) الشّرح المُمتع (٣/ ١٣٠ - ٣٢٢)، وانظر تعليقه علىٰ المنتقىٰ (١/ ١٦١).

(٥) مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٢٣)، أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم (٣/ ١٠٧٤).

(٦) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيميّة (٢/ ٢٥٣).

(المبحث [١٢]): جلسة الاستراحة وفيها مسائل [١].

المسألة الأولىٰ: مشروعيتها

قال شيخ الإسلام: «جلسة الاستراحة قد ثبت في الصّحيح أنّ النّبيّ ﷺ جلسها؛ لكن تردّد العلماء هل فعل ذلك من كبر السّنّ للحاجة أو فعل ذلك لأنّه من سنّة الصّلاة [٢].

وهذه هي الأقوال:

ذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة [٣] وأحمد في المشهور من مذهبه

---

(١) وهي: "جلسةٌ لطيفةٌ عقب السّجدتين في كلّ ركعةٍ لا يتشهّد عقبها". "فتاوىٰ النّوويّ» (ص٤٨). وتنطق ب: «بجلسة الاستراحة بكسر الجيم كما قال ابن مالكٍ في "الخلاصة": وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلسَهْ ... وَفعْلَةٌ لهَيئَة كجلسه". "ذخيرة العقبىٰ» (١٤/ ٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥١).

(٣) «الأصل» لمحمّد بن الحسن (١/ ١٠)، «بدائع الصّنائع» (١/ ٢١١)، «الإشراف» (١/ ٢٤٩).

(١) إلىٰ عدم مشروعيّتها قال ابن بطّالٍ: «ذهب جمهور العلماء إلىٰ ترك الأخذ بهذا الحديث يعني حديث [لم ينهض حتّىٰ يستوي جالسًا]. ثمّ ذكر عددًا ممّن كان ينهض علىٰ صدور قدميه (٢).

قال عياضٌ: وهو قول كافّة الفقهاء عدا الشّافعيّ وجماعةٍ من أهل الحديث. (٣).

واختلفت الرّواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروي عنه: لا يجلس. وهو اختيار الخرقيّ، وقال أحمد: أكثر الأحاديث علىٰ هذا» (٤).

بل قال الإمام أحمد لمّا رأىٰ كثرة القائلين بعدم مشروعيّتها: «ليس لهذا الحديث ثانٍ. يعني: لم تُرْوَ هذِه الْجَلْسَةُ فِي غَيْرِ هَذَا» أكثر الأحاديث ليس فيها

---

(١) «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٨٨)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٤). قال في كشّاف القناع" للبهوتيّ (١/ ٣٥٥): ولا تستحبّ جلسة الاستراحة.

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» (٢/ ٤٣٧).

(٣) إكمال المعلّم» (٢/ ٤٦٠).

(٤) «المغني» (٢/ ٢١٢).

ذكر شيءٍ من ذلك (١).

واستدلّوا بأدلّةٍ، لكن لم يثبت منها حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ، وما ورد من ذلك فهو معلٌّ (٢). كحديث وائل بن حجرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا». (٣). ولكنّه لم يثبت (٤).

وحديث أبي حميدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»

---

(١) فتح الباري" لابن رجبٍ (٥/ ١٣٨)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث» (١٤/ ١٧)، «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٥٢).

(٢) قال النّوويّ: «والجواب عن أحاديثهم أنّها كلّها ليس فيها شيءٌ صحيحٌ إلّا الأثر الموقوف علىٰ ابن مسعودٍ ترك السّنّة الثّابتة عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم بقول غيره» المجموع» (٣/ ٤٤٥). وقال ابن رجبٍ: وفي النّهوض علىٰ صدور القدمين أحاديث مرفوعةٌ «أسانيدها ليست قويّةً، أجودها: حديثٌ مرسلٌ، عن عاصم بن كليبٍ، عن أبيه وقد خرّجه أبو داود بالشّكّ في وصله وإرساله والصّحيح: إرساله جزمًا. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم». «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٩٤).

(٣) تلخيص الحبير (١/ ٢٥٩)، قال النّوويّ: وحديث وائلٍ غريبٌ وقال ابن الملقّن: «لا يعرف مخرجه البتّة". "الإعلام» (٣/ ١٢٩).

(٤) [«المجموع» (٣/ ٤٤٣)].

(١).

فهذه الرّواية صريحةٌ أنّه لم يجلس أفاده ابن رجبٍ (٢).

والجواب: أنّ رواية التّورّك شاذّةٌ.

وحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ» (٣). ولكنّ الحديث ضعيفٌ.

رواه التّرمذيّ: وقال: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرّجل في الصّلاة علىٰ صدور قدميه.

وحديث معاذ بن جبلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قال: «كَانَ يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ

---

(١) د (٧٣٣) قال الألبانيّ في ضعيف أبي داود عند حديث (١١٨): وقد أخطأ في موضعين منها: ذكره التّورّك بين السّجدتين، ولم يذكره في التّشهّد الأخير، والصّواب خلافه؛ أي: أنّ التّورّك في التّشهّد لا بين السّجدتين. وممّن قال بأنّ هذا السّياق مخالفٌ صاحب بذل المجهود (٤/ ٧٤).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٥٥)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٥)، «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٨٣).

(٣) ضعيفٌ، «سنن التّرمذيّ» («٢٨٨») ضعّفه التّرمذيّ فقال: وخالد بن إياسٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث.

الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ السَّهْمُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ» (١). موضوعٌ.

وأمّا حديث «المسيء» أنّها لم تذكر فيه. فالجواب: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما علّمه الواجبات دون المسنونات (٢).

واستدلّوا أيضًا بما ورد عن بعض السّلف أنّهم كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم.

كابن مسعودٍ وعليّ ابن أبي طالبٍ وابن عمرَ وابن أبي ليلىٰ وابن الزّبير (٣).

وهؤلاء ثبت ذلك عنهم.

قال ابن المنذر: روي ذلك عن عبد الله بن مسعودٍ (٤)، وابن عمرَ، وابن عبّاسٍ. وقال النّعمان بن أبي عيّاشٍ: أدركت غير واحدٍ من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان إذا رفع رأسه من السّجدة في أوّل ركعةٍ والثّالثة، قام كما

---

(١) «المعجم الكبير للطّبرانيّ» (١٣٩٠)، الضّعيفة («٥٦٢») (٢/ ٣٨).

(٢) «المجموع» (٣/ ٤٤٣).

(٣) وهذه الآثار صحيحةٌ عنهم. «مصنّف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٢ ت الشّثريّ).

(٤) منقطعٌ، «مصنّف ابن أبي شيبة» (٤٠٣٠) وأخرج له ابن أبي شيبة أثرًا برقم «٤٠٢١» أنّه كان ينهض علىٰ صدور قدميه وهو صحيحٌ كما قال المحقّق.

هو ولم يجلس [١].

وقال الزّهريّ: كان أشياخنا لا (يمايلون) يعني: إذا رفع أحدهم رأسه من (السّجدة) الثّانية في الرّكعة الأولىٰ والثّالثة ينهض كما هو ولم يجلس» [٢].

وأمّا ما ورد من قيامهم علىٰ صدور أقدامهم فهذا لا ينافي القول بأنّها سنّةٌ؛ لأنّ ترك النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الحالات إنّما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصّحابة لها لا يقدح في سنّيّتها؛ لأنّ ترك ما ليس بواجبٍ جائزٌ» [٣].

والقول بعدم الاستحباب هو قول الأكثر حكاه النّوويّ [٤]، وابن حجرٍ [٥]وابن رجبٍ [٦].

---

(١) الأوسط ل (٣/ ٣٦٢) والأثر عند ابن أبي شيبة برقم (٤٠٣٣)، وقد حسّنه محقّقه.

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٥ ت الشّثريّ).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٣).

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٤٣).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٢).

(٦) «فتح الباري» (٧/ ٢٨٧).

وممّن اختار هذا القول ابن القيّم (١)، والسّعديّ (٢)، ومحمّد بن ابراهيم (٣).

القول [الثّاني]: أنّها سنّةٌ قال النّوويّ: «مذهبنا الصّحيح المشهور أنّها مستحبّةٌ وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميدٍ وأبو قتادة وجماعةٌ من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبو قلابة وغيره من التّابعين قال التّرمذيّ وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ» (٤).

وقال ابن رجبٍ: فقالت طائفةٌ: هي مستحبّةٌ. وهو قول حمّاد بن زيدٍ والشّافعيّ –في أشهر قوليه – وأحمد –في روايةٍ عنه، ذكر الخلّال: أنّ قوله استقرّ عليها، واختارها الخلّال وصاحبة أبو بكر بن جعفرٍ» (٥).

وهو قول عطاءٍ والحسن البصريّ، وأبي قلابة (٦).

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٦).

(٢) "الفتاوى السّعديّة" ص (١٤٦).

(٣) "الفتاوى" (٢/ ٢١٨).

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٤١ – ٤٤٣ ط المنيريّة)، «روضة الطّالبين» (١/ ٢٦٠).

(٥) «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٨٧).

(٦) «نخب الأفكار» (١٦/ ٤٧٦).

قال الخلّال: رجع أحمد إلىٰ هذا. يعنىٰ ترك قوله بترك الجلوس؛ لمّا روىٰ مالك بن الحويرث» (١).

واستدلّوا بما يلي:

[١] - بحديث مالك بن الحويرث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» (٢).

وفي رواية أيّوب صرّح بالجلوس فقال: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ» (٣).

وفي روايةٍ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ

---

(١) (١/ ٢٧٦) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٣)، «الرّوايتين والوجهين» (١/ ١٢٧)، «زاد المعاد". وقد ذكر ابن رجبٍ في الفتح خلاف العلماء في هل يوجد تلازمٌ بين جلسة الاستراحة والاعتماد علىٰ اليدين أو لا يوجد تلازمٌ بينهما». وانظر الرّوايات عن احمد في «مسائل حرب الكرمانيّ الغامديّ» (ص١٥٩).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٨٢٣)، «سنن أبي داود» («٨٤٤»)، «سنن التّرمذيّ» («٢٨٧»).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٨٢٤)، («٦٧٧»).

الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» (١).

وفي روايةٍ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ، اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ» (٢).

وفي روايةٍ: قال أيّوب: «فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ» (٣).

وبوّب البخاريّ عليه محتجًّا به فقال «بَابُ مَنِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ» (٤).

وهذا الحديث دليلٌ للاستحباب وحجّةٌ علىٰ من قال بعدمه (٥).

قال التّرمذيّ: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول بعض

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٨٢٤).

(٢) سنن النّسائيّ («١١٥٣»).

(٣) اللّفظ لأحمد (٢٠٨١٣).

(٤) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦٤).

(٥) العدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطّار (١/ ٤٨٢).

أصحابنا» (١).

[٢] - حديث أبي حميدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِدًا وَقَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ " ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٢).

وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهذا صريحٌ في كيفيّة جلسة الاستراحة، فيتعيّن المصير إليه» (٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنّ عبد الحميد بن جعفرٍ تفرّد وزاد فيه (جلسة الاستراحة) من بين سائر وأنّها زيادةٌ غير محفوظةٍ (٤).

---

(١) «سنن التّرمذيّ» (١/ ٣١٩ ت بشّارٍ).

(٢) صحيحٌ، «مسند أحمد» («٢٣٥٩٩») وقال محقّقوه: إسناده صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ، «سنن التّرمذيّ» (٣٠٤) قال التّرمذيّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وصحّحه الألبانيّ. «سنن أبي داود» («٧٣٠»).

(٣) «المغني» (٢/ ٢١٣).

(٤) وملخّص كلام ابن رجبٍ في إعلالها: ١- أنّ طائفةً من الحفّاظ ذكروا أنّ حديث أبي حميدٍ ليس فيه ذكر هذه الجلسة» ٢- واستشهد بقول أحمد ليس لهذا الحديث ثانٍ (يعني حديث مالكٍ) فيدلّ علىٰ أنّ ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فانّه غير محفوظٍ. ٣-أنّه حصل وهمٌ من بعض الرّواة ذكر الجلوس

والجواب: أنّ الزّيادة محفوظةٌ قد احتجّ بها غير واحدٍ كابن خزيمة (١) والبيهقيّ (٢) وابن قدامة (٣) والنّوويّ (٤) وابن الملقّن (٥).

[٣] - قد وردت في بعض طرق حديث المسيء: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وقال أبو أسامة في الأخير: «حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا» (٦).

بين السّجدتين غلطًا فظنّ بعضهم، أنّه نهض عن جلوسٍ، وليس كذلك، إنّما المراد بذلك الجلوس: جلوسه بين السّجدتين «فتح الباري» (٧/ ٢٨٣).

(١) فقال: «باب الجلوس بعد رفع الرّأس من السّجدة الثّانية قبل القيام إلىٰ الرّكعة الثّانية [و] إلىٰ الرّكعة الرّابعة». «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (١/ ٣٦٣).

(٢) "معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٤٢).

(٣) «المغني» (٢/ ٢١٣).

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٤٣).

(٥) "التّوضيح» (٧/ ٢٤٩).

(٦) «صحيح البخاريّ» (٦٢٥١) قال ابن الملقّن: «ووهم بعضهم فادّعىٰ أنّها لم تذكر في حديث المسيء صلاته وهي موجودةٌ فيه.. بل لو ادّعىٰ وجوبها عملًا بهذا الجواب أنّه

ولكنّها معلّةٌ، وممّن أعلّها ابن رجبٍ ونقل عن البيهقيّ إعلالها فلم يعلّم النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المسيء شيئًا من سنن الصّلاة المتّفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيدٌ جدًّا» (١).

والّذي تطمئنّ إليه النّفس هو القول بمشروعيّتها، وقد ورد عن بعض الصّحابة والتّابعين من أنّهم كانوا ينهضون معتمدين علىٰ أيديهم فإذا فسّر بأنّ معناه: [أنّهم كانوا يجلسون جلسة الاستراحة] فهذا يزيد القول بمشروعيّه قوّةً؛

عليه الصّلاة والسّلام إنّما علّمه الواجبات، لم يبعد، لكن لا أعلم من قال به". "الإعلام» (٣/ ١٣١). وقال الشّوكانيّ: «وذكرها فيه يصلح للاستدلال به علىٰ وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدّم من إشارة البخاريّ إلىٰ أنّ ذكر هذه الجلسة وهمٌ وما ذكرنا أيضًا من أنّه لم يقل بوجوبها أحدٌ وقد صرّح بمثل ذلك الحافظ في الفتح". "نيل الأوطار» (٢/ ٣١٣).

(١) «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٨٤)، قال ابن حجرٍ: وقد اختلف في هذا الحديث علىٰ عبيد الله العمريّ. فقد رواه القطّان وأبو أسامة بدونها ورواه ابن نميرٍ عنه بإثباتها قال ابن حجرٍ «وأشارالبخاريّ إلىٰ أنّ هذه اللّفظة وهمٌ فإنّه عقّبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير حتّىٰ تستوي قائمًا ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا علىٰ الجلوس للتّشهّد ويقوّيه رواية إسحاق المذكورة قريبًا وكلام البخاريّ ظاهرٌ في أنّ أبا أسامة خالف بن نميرٍ". "فتح الباري (٢/ ٢٧٩)،"ذخيرة العقبىٰ» (١١/ ٢١٣).

حيث إنّ كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله وغيره من أصحابه يدلّ علىٰ تلازم الجلسة والاعتماد.

وممّن اختار هذا القول شيخ الاسلام [١] والنّوويّ [٢] والصّنعانيّ [٣] والشّوكانيّ [٤] وابن بازٍ [٥]، واللّجنة الدّائمة [٦] والألبانيّ [٧] والوادعيّ [٨]

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥١).

(٢) «الأذكار للنّوويّ ط ابن حزمٍ» (ص١٣٢).

(٣) «سبل السّلام» (٢/ ٢٢٢ ت حلّاقٍ)، «التّنوير» (٨/ ٤٤١).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٢).

(٥) "الفتاوىٰ" (١١/ ٩٩).

(٦) فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة (٥/ ٣٨٩).

(٧) قال رحمه الله: فجلسة الاستراحة سنّةٌ، وينبغي ألّا يغترّ ببحث العلّامة ابن قيّم الجوزيّة في كتابه زاد في هدي خير العباد في هذه المسألة حيث يذهب فيه إلىٰ أنّ الرّسول عليه السّلام فعل ذلك للحاجة، وليس تسنينًا وتشريعًا للنّاس، فإنّ هذا القول يباين ما ثبت في صحيح البخاريّ وفي غيره، أنّ أبا حميدٍ السّاعديّ. «جامع تراث العلّامة الألبانيّ في الفقه» (٤/ ٣٩١).

(٨) قمع المعاند (٢/ ٤٨٤).

والعبّاد (١).

وهناك قولٌ وسطٌ اعتبره بعضهم جمعًا بين الأدلّة وهو أن تفعل للحاجة قال ابن رجبٍ: «ومن أصحابنا وأصحاب الشّافعيّ من قال: هي مستحبّةٌ لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنّه يشقّ عليه النّهوض معتمدًا علىٰ ركبته من غير جلسةٍ. «فتح الباري» (٧/ ٢٨٨).

وممّن اختار هذا القول تقيّ الدّين والسّعديّ والبسّام. انظر: توضيح الأحكام (٢/ ٢٤٤).

والعثيمين (٢).

*- (المسألة [٢]): وعلىٰ القول باستحبابها فمتىٰ يكون التّكبير لها؟

قال النّوويّ: الأصحّ عند جمهور الأصحاب أنّه يرفع مكبرًا، ويمدّه إلىٰ أن يستوي قائمًا ويخفّف الجلسة حتّىٰ لا يخلو جزءٌ من صلاته عن ذكرٍ.

والثّاني: يرفع غير مكبّرٍ، ويبتدئ بالتّكبير جالسًا، ويمدّه إلىٰ أن يقوم.

والثّالث: يرفع مكبّرًا، وإذا جلس قطعه وقام بلا تكبيرٍ، ولا يجمع بين

(١) «شرح سنن أبي داود» (٨٤/ ٣٤).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ١٨٢).

تكبيرتين، بلا خلافٍ،» (١).

قال ابن قدامة: يستحبّ أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السّجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائمًا؛ ليكون مستوعبًا بالتّكبير جميع الرّكن المشروع فيه، وعلىٰ هذا بقيّة التّكبيرات، إلّا من جلس جلسة الاستراحة؛ فإنّه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثمّ ينهض للقيام بغير تكبيرٍ. (٢).

وهذا هو الّذي دلّت عليه الأدلّة كما قال مطرّفٌ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ» (٣).

وكما روي عن سعيد بن الحارث قال: «صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». صحيح البخاريّ (٨٢٥).

وكما روي عن مطرّفٍ قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) «روضة الطّالبين» (١/ ٢٦١).

(٢) «المغني» (٢/ ٢١٥).

(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦٥ ط السّلطانيّة).

كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [خ (٨٢٦)].

وهو اختيار اللّجنة الدّائمة [١] وابن عثيمين [٢] والألبانيّ كما في سلسلة الهدىٰ والنّور / ٧٩٣/ ٥٥: ٢٢: ٠٠).

أمّا مدّه فليس عليه دليلٌ من السّنّة وقد تقدّمت مسألة مدّ الصّوت بالتّكبير.

*- (المسألة [٣]): إذا كان لا يجلسها فهل يجلسها المأموم؟

قال شيخ الإسلام: ليس هو من التّخلّف المنهيّ عنه عند من يقول باستحبابها وهل هذا إلّا فعلٌ في محلّ اجتهادٍ فإنّه قد تعارض فعل هذه السّنّة عنده والمبادرة إلىٰ موافقة الإمام»

ثمّ قال: والأقوىٰ أنّ متابعة الإمام أولىٰ من التّخلّف لفعلٍ مستحبٍّ والله

---

(١) جاء فيها: «يكون التّكبير عند الرّفع من السّجود وينتهي بجلوس المصلّي جلسة الاستراحة ثمّ يقوم بلا تكبيرٍ». فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة (٥/ ٣٨٩).

(٢) قال العلّامة العثيمين: «إذا شرع في النّهوض من السّجود، يكبّر ولو جلس، إذا كان إمامًا هذا ربّما نقول: يرجّح أن يكون تكبيره إذا قام، وإذا كنت مؤتمًّا إذا جلس الإمام للاستراحة اجلس معه وإن كنت لا ترىٰ هذه الجلسة، فحينئذٍ يكون التّكبير أوّل ما ينهض من السّجود». «لقاء الباب المفتوح» (٢٠٨/ ١٩).

أعلم [١].

وقال النّوويّ: وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ أَتَىٰ بِهَا الْمَأْمُومُ، قَالَ أَصْحَابُنَا (يعني الشّافعيّة): لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا يَسِيرَةٌ [٢].

وذهب آخرون إلىٰ أنّ المأموم لا يجلسها.

وكذلك العثيمين قال متابعة الإمام أفضل (إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبّر فكبّروا) فأتىٰ بالفاء الدّالّة علىٰ التّرتيب والتّعقيب بدون مهلةٍ [٣]، والألبانيّ [٤].

*- (المسألة [٤]): هل هي جلسةٌ مستقلّةٌ؟

قال النّوويّ: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة علىٰ وجهين:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥١).

(٢) "المجموع" (٤/ ٢٤٠).

(٣) "الشّرح الممتع" (٣/ ١٩٢).

(٤) حيث قال: الإمام إذا كان لا يأتي بسنّة جلسة الاستراحة فما يتأخّر المقتدي عنه، بل يتابعه؛ لأنّ متابعة الإمام واجبٌ من واجبات الصّلاة. «جامع تراث العلّامة الألبانيّ في الفقه» (٤/ ٣٩٢).

الصّحيح: أنّها جلسةٌ مستقلّةٌ تفصل بين الرّكعتين كالتّشهّد [١].

والثّاني: أنّها من الرّكعة.

وعندي أنّ هذا أصحّ؛ لأنّه ليس لها تكبيرةٌ خاصّةٌ، ولا دعاءٌ مشروعٌ، قال الطّحاويّ: وقد اتّفقوا أنّه يرفع من السّجود بتكبيرٍ ثمّ لا يكبّر تكبيرةً أخرىٰ للقيام [٢].

*- (المسألة [٥]): [مقدارها].

قال النّوويّ: وهي جلسةٌ خفيفةٌ عقب السّجدة الثّانية من كلّ ركعةٍ يقوم عنها)» [٣].

وقال: «جلسةٌ لطيفةٌ جدًّا"[٤].

وقال: «فإذا رفع رأسه منها رفع مكبّرًا، وجلس للاستراحة جلسةً لطيفةً بحيث تسكن حركته سكونًا بيّنًا"[٥].

---

(١) «روضة الطّالبين» (١/ ٢٦١).

(٢) «اختلاف العلماء» (١/ ٢١٤).

(٣) «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٠).

(٤) "المجموع» (٣/ ٤٤١)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٧٧).

(٥) "الأذكار للنّوويّ ط ابن حزمٍ» (ص١٣١).

والأفضل: ألّا تزيد علىٰ قدر الطّمأنينة، لأنّها من السّنن الّتي أقلّها أكملها كسكتات الصّلاة.

ويكره تطويلها علىٰ الجلوس بين السّجدتين» (١).

*- (المسألة [٦]): تنبيهاتٌ في جلسة الاستراحة.

قال شيخ الإسلام: «وليس فيها (أي الصّلاة) فعلٌ خالٍ من ذكرٍ إلّا جلسة الاستراحة حيث تفعل، فإنّها فعلٌ لا ذكر فيه لقصره، ومثل تكبيرات الانتقال، فإنّها ليست في فعلٍ مستقرٍّ". «جامع المسائل (٦/ ٢٨٣).

وهي من الهيئات ويؤتىٰ بها بعد كلّ سجدةٍ ثانيةٍ يقوم عنها. فلا تسنّ بعد سجدة التّلاوة، ولا للمصلّي قاعدًا، ولا في الرّكعة الرّابعة من الظّهر مثلًا، ولا في الثّانية منه، إن أراد التّشهّد فإن أراد تركه سنّ له أن يأتي بها.

وهي: فاصلةٌ بين الرّكعتين علىٰ المعتمد ليست من الأولىٰ ولا من الثّانية. «فتاوىٰ النّوويّ» (ص٤٧).

*- (المسألة [٧]): كيفيّة الجلوس في جلسة الاستراحة.

قد تقدّم الكلام علىٰ صفة الجلوس في الصّلاة وقد ورد صفة الجلوس لجلسة الاستراحة في حديث أبي حميدٍ وهو: يجلس مفترشًا

قال العمرانيّ: «والسّنّة عندنا: أن يجلس في الجلسات الثّلاث الأُوَلِ

---

(١) «فتاوىٰ النّوويّ» (ص٤٧).

مُفْتَرِشًا». ومنها جلسة الاستراحة (١).

والسّنّة في هذه الجلسة: الافتراش، وسواءٌ قام من الجلسة أو من السّجدة يسنّ أن يقوم معتمدًا بيديه «من الأرض» (٢).

قال ابن قدامة: وهذا صريحٌ (يعني حديث أبي حميدٍ) في كيفيّة جلسة الاستراحة، فيتعيّن المصير إليه.

وقال الخلّال: روي عن أحمد من لا أحصيه كثرةً، أنّه يجلس علىٰ أليتيه» (٣).

*- (المسألة [٨]): علىٰ ماذا يعتمد عند النّهوض من السّجود؟

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين: فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنّ النّهوض يكون علىٰ صدور القدمين، واستدلّوا بأدلّةٍ لكن لم يصحّ منها شيءٌ مرفوعٌ (٤)، وأقوىٰ مستندٍ لهم هو ثبوت ذلك عن بعض الصّحابة كابن

---

(١) «البيان» (٢/ ٢٣٠)، المجموع» (٣/ ٤٤١).

(٢) «روضة الطّالبين» (١/ ٢٦١).

(٣) «المغني» (٢/ ٢١٣)، «يجلس علىٰ قدميه وإليتيه ثمّ ينهض مكبّرًا معتمدًا علىٰ ركبتيه". "الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد» (ص٨٤).

(٤) قال النّوويّ عنها: أحاديثهم كلّها ليس فيها شيءٌ صحيحٌ، إلّا الأثر الموقوف علىٰ ابن مسعودٍ». وكذلك ابن رجبٍ ضعّفها «وفي النّهوض علىٰ صدور القدمين أحاديث

مسعودٍ (١)، وابن عمرَ (٢)، حتّىٰ قال النّعمان بن أبي عيّاشٍ: أدركت غير واحدٍ

مرفوعةٌ، أسانيدها ليست قويّةً، أجودها: حديثٌ مرسلٌ، عن عاصم بن كليبٍ، عن أبيه. وقد خرّجه أبو داود بالشّكّ في وصله وإرساله. والصّحيح: إرساله جزمًا. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. فتح الباري لابن رجبٍ (٧/ ٢٩٣).

(١) المجموع (٣/ ٤٤٥). أثر ابن مسعودٍ أخرجه البيهقيّ في السّنن برقم (٢٨٠٣) عن عبد الرّحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعودٍ فرأيته ينهض علىٰ صدور قدميه ولا يجلس، إذا صلّىٰ في أوّل ركعةٍ حين يقضىٰ السّجود. قال البيهقيّ: هو عن ابن مسعودٍ صحيحٌ، ومتابعة السّنّة أولىٰ، وابن عمر قد بيّن في رواية المغيرة بن حكيمٍ عنه أنّه ليس من سنّة الصّلاة، وإنّما فعل ذلك من أجل أنّه يشتكي. وعطيّة العوفيّ لا يحتجّ به.. [«السّنن الكبير» (٣/ ٦١٦ ت التّركيّ)]. وممّن صحّحه الحافظ ابن حجرٍ وابن رجبٍ والألبانيّ انظر: «فتح الباري لابن حجرٍ» (٢/ ٣٣٠٣)، «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٩١) أصل صفة صلاةٍ (٣/ ٩٥٠)، الصّحيحة (٦/ ٣٨١) وانظر تصحيح هذه الآثار في كتاب الصّلاة لابن القيّم (ص٤٣٠) وكتاب: ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه (١/ ٢٤٦).

(٢) فقد روىٰ ابن أبي شيبة برقم (رقم (٤٠٢١)، كان عبد الله ينهض فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ. صحّح الأثر عن ابن عمر ابن رجبٍ في الفتح. (٧/ ٢٩١) والشّثريّ. وأيضًا ثبت عنه من طريق خيثمة برقم (٤٠٢٤٤). قال البيهقيّ: وأمّا ابن عمر فقد روي عنه أنّه قال في ذلك أنّها ليست بسنّة الصّلاة وإنّما أفعل ذلك من أجل أنّي أشتكي وأمّا

من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من السّجدة في أوّل ركعةٍ والثّالثة، قام كما هو ولم يجلس (١).

وبه قال إسحاق (٢)، وفعل ذلك أحمد (٣) واحتجّ بحديث يحيىٰ القطّان

ابن الزّبير وابن عبّاسٍ فراويه عنهما عطيّة العوفيّ وعطيّة غير محتجٍّ به ومتابعة فعل رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم - وقوله أولىٰ من متابعة غيره (وبالله التّوفيق). «مختصر الخلافيّات للبيهقيّ» (٢/ ٩٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم (٤٠٣٣). قال المحقّق: حسنٌ. وانظر «ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه» (١/ ٢٤٧)].

(٢) قال إسحاق: ينهض علىٰ صدور قدميه ويعتمد بيديه علىٰ الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد علىٰ يديه وصدور قدميه جلس، ثمّ اعتمد علىٰ يديه وقام. "مسائل الكوسج" (٢٢٣).

(٣) قال عبد الله: سألت ابي عن رجلٍ إذا قام من الرّكعة الثّالثة والأولىٰ يستعين بيديه علىٰ ركبتيه ام لا فقال يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. [«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٨٢)] قال المرداويّ: الصّحيح من المذهب؛ أنّه إذا قام من السّجدة الثّانية لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم علىٰ صدور قدميه، معتمدًا علىٰ ركبتيه. نصّ عليه، إلّا أن يشقّ عليه. كما قدّمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب. «الإنصاف» (٣/ ٥٢).

عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهم كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم، وقال: عامّة الأحاديث علىٰ ذلك، وذكر عمرَ، وعليًّا، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث. فقال: قد عرفته، ذاك أكثر. (١).

فأخذ الإمام أحمد بهذا القول مع أنّ رواية مالك ابن الحويرث في الاعتماد علىٰ اليدين في البخاريّ إلّا أنّه عمل بقول الأكثر.

قال القاضي: لا يختلف قوله، أنّه لا يعتمد علىٰ الأرض، سَوَاءٌ قُلْنَا: يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ أَوْ لَا يَجْلِسُ.» (٢).

وهذه أهمّ ما استدلّوا به:

[١] – حديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: رواه أبو داود برقم [(٩٩٢)] في باب كراهيّة الاعتماد علىٰ اليد في الصّلاة وذكر له أربع رواياتٍ، نذكر الشّاهد: قال: "نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" –وقال ابن عبد الملك، "نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ

(١) «الأوسط» (٣/ ٣٦٢).

(٢) المغني (٢/ ٢١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٢٤).

الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ». (١)، (٢).

---

(١) هذه الرّواية معلة قال البيهقيّ: ورواية ابن عبد الملك وهمٌ. السّنن (٣/ ٦٤١).

وقال في المعرفة (٢/ ٢٣): وذلك خطأٌ؛ لمخالفته سائر الرّواة.

وقال ابن القطّان: رواية محمّد بن عبد الملك هذا، فمقتضاها النّهي عن الاستعانة باليدين في حين النّهوض، وذلك شيءٌ لا يحتمل من مثله، فإنّ حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره.. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩).

وقال النّوويّ: وامّا حديث بن عمر فضعيفٌ من وجهين (أحدهما) أنّه رواية محمّد بن عبد الملك الغزاليّ وهو مجهولٌ (والثّاني) أنّه مخالفٌ لرواية الثّقات لأنّ أحمد بن حنبلٍ رفيق الغزاليّ في الرّواية لهذا الحديث عن عبد الرّزّاق وقال فيه " نهي. «المجموع» (٣/ ٤٤٥).

فمحمّد بن عبد الملك الغزّال؛ كثير الخطأ، كما قال مسلمة. وقال البيهقيّ: " روايته هذه وهمٌ، والمحفوظ رواية أحمد بن حنبلٍ... فالأمام أحمد هو أحفظ وأتقن من مئاتٍ مثل الغزّال؛ فإنّه الإمام المتّفق علىٰ جلالته". «ضعيف أبي داود -» (١/ ٣٧٢).

قال الألبانيّ: في ضعيف أبىٰ داود (٢١٠): صحيحٌ إلّا لفظ ابن عبد الملك فإنّه منكرٌ. وأعلّها أحمد شاكرٍ في تعليقه لمسند أحمد عند ح (٦٣٤٧). حيث قال: وقد انفرد بهذا اللّفظ، لم نجد من تابعه عليه، بل وجدنا الحفّاظ الكبار خالفوه فيه، فلا مناص من أن نقول: إنّ روايته وهمٌ، كما قال البيهقيّ. فهي وهمٌ، فقد تفرّد بها وخالف الإمام أحمد

وناهيك به، وهي مخالفةٌ لما ثبت عن ابن عمر عند البيهقيّ في سننه برقم (٢٨٤٧) عن الأزرق بن قيسٍ قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الرّكعتين اعتمد علىٰ الأرض بيديه. فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ.. وروينا عن نافعٍ عن ابن عمر أنّه كان يعتمد علىٰ يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحدٍ من التّابعين. صحّحه الألبانيّ في «أصل صفة صلاةٍ» (٣/ ٩٥١).

وما رواه عبد الرّزّاق برقم ([٣٠٦٥]) عن نافعٍ، عن ابن عمر "أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا".

(٢) وهذه الثّلاث الرّوايات الّتي رواها أبو داود عن شيخه صحيحةٌ وهي:

[١] -وهي رواية حمد بن حنبلٍ {مقيّدةً بالجلوس}: -" أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ " ".

[٢] - {روايةٌ بالنّهي عن الاعتماد في الصّلاة مطلقًا}:" وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ رَافِعٍ: «نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ» وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، ".

[٣] ـ {ليس مقيّدةً} وهي رواية ابن شبّويه: "نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ".

قال العبّاد-حفظه الله-: الاعتماد علىٰ اليد في الصّلاة له حالتان: حالةٌ وهو جالسٌ، وحالةٌ وهو يريد أن يقوم إلىٰ الرّكعة الثّانية أو الثّالثة أو الرّابعة، فالاعتماد علىٰ اليد يكون في هاتين الحالتين. أمّا الاعتماد علىٰ اليد وهو جالسٌ فذلك غير سائغٍ، وهو الّذي دلّ عليه الحديث الّذي أورده أبو داود هنا من طريق الإمام أحمد بن حنبلٍ وهي الطّريق

ولكنّه ضعيفٌ لا حجّة فيه.

[٢] - حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ» (١). ضعيفٌ لا حجّة فيه.

قال التّرمذيّ: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرّجل في الصّلاة علىٰ صدور قدميه.

الأولىٰ الّتي قدّمها؛ لأنّه ذكر الحديث عن أربعةٍ من شيوخه، وكلّ واحدٍ منهم ذكر صيغةً، والتّرجمة عقدها فيما يتعلّق بالجلوس للتّشهّد، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أنّ المقصود أنّه لا يعتمد عليها وهو جالسٌ، وهذا بناءً علىٰ رواية أحمد بن حنبلٍ رحمة الله عليه الّتي قدّمها أبو داود علىٰ غيرها، وأنّ النّهي عن الاعتماد علىٰ اليد وهو جالسٌ، بمعنىٰ أن يجعلها علىٰ الأرض، بدل ما يجعلها علىٰ ركبتيه، وذلك يشبه قصّة عليّ بن عبد الرّحمن المعاويّ. «شرح سنن أبي داود للعبّاد» (١٢٤/ ١٦).

(١) ضعيفٌ، رواه الترمذي (٢٨٨) وقال: فيه خالد بن إياسٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث. وقال الزّيلعيّ: ورواه ابن عديٍّ في الكامل، وأعلّه بخالدٍ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. وَالنَّسَائِيِّ. وَأَحْمَدَ. وَابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». نصب الرّاية (١/ ٣٨٩). «(ضعيفٌ - الإرواء ٣٦٢)، ضعيف سنن التّرمذيّ (ص٣٣)].

[٣] - حديث وائلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذِهِ» (١).

وقد ذكر ابن أبي شيبة عددًا ممّن كان ينهض علىٰ صدور قدميه (٢).

وممّن اختار هذا القول ابن القيّم والعثيمين (٣).

فلعلّ أقوىٰ مستندهم هو كثرة العمل بذلك، وإن لم يثبت في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، لكن لعلّ الأمر في ذلك واسعٌ فلم يشدّدوا فيه والله أعلم.

فلا تفعل عندهم إلّا لحاجةٍ، كأن يشقّ عليه ذلك فيعتمد علىٰ الأرض؛ لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَلَّا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا

---

(١) ضعيف، رواه أبوداود (٧٣٦) (٨٣٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، ضعّفه النّوويّ في الخلاصة (١/ ٤٠٣) والألبانيّ في (صحيح وضعيف سنن أبي داود).

(٢) انظر المصنّف (٣/ ٣٧٢ ت الشّثريّ)، والأوسط (٣/ ٣٦٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٧٦) والصّلاة لابن القيّم (ص٤٢٩) قال ابن عثيمين عند قول الحجّاويّ: «ثمّ يرفع مكبّرًا ناهضًا علىٰ صدور قدميه»: ثمّ ينهض علىٰ صدور القدمين. هذا هو السّنّة علىٰ ما قاله المؤلّف رحمه الله وهو المذهب. [«الشّرح الممتع» (٣/ ١٣٤)].

يَسْتَطِيعُ» (١).

---

(١) ضعيفٌ، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤٠٤٢) عبد الرّحمن بن إسحاق، ضعّفه النّوويّ في [«خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢١)، والألبانيّ في الضّعيفة برقم (٩٦٨) -(٥٨٧٧)]. قال ابن بازٍ عند شرح حديث مالك بن الحويرث من صحيح البخاريّ: ظاهر السّياق أنَّه عند النّهوض يعتمد علىٰ يديه، الظّاهر هذا، فلعلّه -والله أعلم- عند الحاجة إلىٰ ذلك؛ لأنَّ ذكر الاعتماد ما جاء مُفصلًا في صلاته عليه الصّلاة والسّلام، فقد ينهض علىٰ ركبتيه، وقد ينهض علىٰ غير ذلك علىٰ حسب الحاجة. الموقع. وقال ابن عثيمين: ومعلومٌ أنّ الاعتماد علىٰ اليدين عند القيام إنّما يكون عند الحاجة إلىٰ الاعتماد وإذا لم يكن محتاجًا للاعتماد فإنّه لا حاجة به إليه. [«فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب للعثيمين» (٨/ ٢)]. السّنّة أن يقوم من التّشهّد الأوّل معتمدًا علىٰ ركبتيه ناهضًا علىٰ صدور قدميه إلّا إذا كان الإنسان ثقيلًا أو ضعيفًا أو كبير السّنّ واحتاج إلىٰ أن يعتمد علىٰ يديه فإنّه يعتمد علىٰ يديه لتساعده في القيام وذلك لأنّ ظاهر الوارد عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم هو هذا والإنسان عليه أن يأخذ بظاهر النّصوص ما لم يأت دليلٌ علىٰ خلافه فإذا أتىٰ الدّليل علىٰ خلاف الظّاهر تخصيصًا أو تقييدًا أو تفصيلًا وجب العمل به.. [«فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب للعثيمين» (٨/ ٢)]. ثمّ بيّن العثيمين كيفيّة الاعتماد فقال: إذا احتاج أن يعتمد عند القيام علىٰ يديه فليعتمد علىٰ أيّ صفةٍ كانت، سواءٌ اعتمد علىٰ ظهور الأصابع، أي جميع أصابعه، أو علىٰ راحته، أو غير ذلك، المهمّ أنّه إذا احتاج إلىٰ الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد.. «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٨٢).

القول الثّاني: أنّه يعتمد علىٰ يديه إذا أراد القيام. فعله ابن عمر وهكذا فعل مكحولٌ، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكريّا، والقاسم أبو عبد الرّحمن، وأبو مخرمة، وبه قال مالكٌ (١)، والشّافعيّ (٢).

قال ابن رجبٍ: وروي عن أحمد، أنّه كان يفعله، وتأوّله القاضي أبو يعلىٰ وغيره علىٰ أنّه فعله لعجزٍ وكبرٍ وقد روي عن كثيرٍ من السّلف، أنّه يعتمد علىٰ يديه في القيام إلىٰ الرّكعة (٣).

---

(١) قال مالكٌ: الاعْتِمَادُ عَلَىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَهُوَ أَقْرَبُ لِلسَّكِينَةِ.. «التّاج والإكليل» (٢/ ٢٤٨)، الإشراف (١/ ٢٤٩)، بداية المجتهد (١/ ١٤٩). قال في «تحبير المختصر» (١/ ٣٠٥) عند قوله: (وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ) وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَهَضَ نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ.

..(٢) قال الشّافعيّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ مَنْ قَامَ مِنْ سُجُودٍ، أَوْ جُلُوسٍ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ مَعًا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ لِلتَّوَاضُعِ وَأَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يَنْقَلِبَ. «الأمّ» (١/ ١٣٩) المجموع (٣/ ٤٤٤)، انظر: «الأوسط» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٩١)، «الأوسط» (١٥٠١)، «التّمهيد» (١٢/ ٢٤٢).

واستدلّوا ب [١] - حديث مالك ابن الحويرث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فعن أبي قلابة قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ». [خ (٨٢٤)].

بوّب البخاريّ: باب كيف يعتمد علىٰ الأرض إذا قام من الرّكعة)

قال الحافظ: والغرض منه هنا ذكر الاعتماد علىٰ الأرض عند القيام من السّجود أو الجلوس، والإشارة إلىٰ ردّ ما روي بخلاف ذلك،

قيل: يستفاد من الاعتماد أنّه يكون باليد لأنّه افتعالٌ من العماد، والمراد به الاتّكاء وهو باليد (١).

[٢]- ومن الآثار فقد رويت في ذلك عدّة آثارٍ أوردها ابن أبي شيبة وغيرها منها ما رواه ابن أبي شيبة برقم (٤٠٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٠١)] عن الأزرق بن قيسٍ قال: رأيت ابن عمر (ينهض) في الصّلاة ويعتمد علىٰ يديه

---

(١) «فتح الباري» لابن حجرٍ (٢/ ٣٠٣).

(١).

وعند عبد الرّزّاق (٢/ ٤٦٣ ط التّأصيل الثّانية): عن الحسن أنّه كان لا يرىٰ بأسًا أن يعتمد الرّجل علىٰ يديه إذا نهض في الصّلاة.

واختار هذا القول الألبانيّ (٢) الأتيوبيّ (٣).

والخلاصة: أنّ هذا من باب الأفضل، ولكن يكون أكثر ما يفعله المرء هو الاعتماد علىٰ اليدين؛ لأنّ حديثه في الصّحيح فمن عمل بهذا فقد استند إلىٰ حديثٍ مرفوعٍ ولم يثبت للقائلين بالقول الآخر حديثٌ مرفوعٌ، ولكن من عمل

---

(١) صحيحٌ، «ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه» (١/ ٢٤٩).

(٢) وردّ علىٰ ابن القيّم. أصل صفة الصّلاة (٣/ ٨٢٤) إرواء الغليل (٢/ ٨١). وقال وهو يردّ علىٰ العلّامة بكرٍ أبوزيد علىٰ رسالته العجن في الصّلاة: اتّفق العلماء جميعًا علىٰ صحّته وعلىٰ دلالته علىٰ الاعتماد علىٰ اليدين عند النّهوض حتّىٰ الّذين لم يأخذوا به فإنّهم سلّموا بدلالته لكنّهم لم يعملوا به ظنًّا منهم أنّه كان لسنه صلّىٰ الله عليه وسلّم وشيخوخته. «تمام المنّة» (ص١٩٨).

(٣) «قد تحصّل ممّا ذكر أنّ الرّاجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة قول الأوّلين القائلين: إنّ السّنّة أن يعتمد المصلّي بيديه علىٰ الأرض في القيام؛ لصحّة حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالىٰ عنه، وعدم صحّة أدلّة القائلين بخلافه.». ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ٦٧).

بالقول الآخر، فقد ثبت عن الصّحابة فعل ذلك ومنهم من ثبت عنهم الفعلان كابن عمر فالأمر في ذلك واسعٌ. والله أعلم.

تنبيهٌ:

قال ابن رجبٍ: والأكثرون علىٰ أنّه لا تلازم بين الجلسة والاعتماد، فقد كان من السّلف من يعتمد ولا يجلس للاستراحة، منهم: عبادة بن نسيٍّ، وحكاه عن أبي ريحانة الصّحابيّ.

وهذا مذهب أصحاب الشّافعيّ وأحمد؛ فان أصحاب الشّافعيّ قالوا: يعتمد، سواءٌ قلنا: يجلس للاستراحة أو قلنا لا يجلس. وقال أصحاب أحمد: لا يعتمد، سواءٌ قلنا: يجلس، أو قلنا: لا يجلس، وحملوا حديث مالك بن الحويرث علىٰ أنّه فعل الاعتماد لحاجته أليه: لضعفٍ أو كبرٍ ونحو ذلك.

ولا يبعد إذا قلنا: إنّ جلسة الاستراحة فعلها تشريعًا للأمّة، أن يكون الاعتماد فعله كذلك.

وكلام أحمد في رواية ابنه عبد الله وغيره من أصحابه يدلّ علىٰ تلازم الجلسة والاعتماد، فيحتمل أن يقال: أن قلنا: يجلس للاستراحة اعتمد علىٰ الأرض، لا سيّما إن فعل ذلك لعجزٍ أو كبرٍ، وإن نهض من غير جلوسٍ نهض علىٰ صدور قدميه، معتمدًا علىٰ ركبتيه. ويدلّ علىٰ ذلك: أنّ أحمد استدلّ علىٰ النّهوض علىٰ صدور القدمين بحديث رفاعة بن رافعٍ وحديث أبي حميدٍ المتقدّمين، وفيهما: ذكر القيام بعد السّجدتين، من غير ذكر النّهوض علىٰ

صدور القدمين، فدلّ علىٰ أنّه يرىٰ تلازم الأمرين، وأنّه يلزم من ترك جلسة الاستراحة النّهوض علىٰ صدور القدمين [١].

أعتذر بشدّة يا صديقي، سأقوم بنقل كامل النص الذي أرسلته بكل تفاصيله دون حذف أي كلمة، مع الالتزام بالمنهجية التي حددتها بدقة:

*- (المبحث [١٣]): مبحث هيئات الجلوس وفيه مسائل.

*- (المسألة [١]): هيئات الجلوس في الصلاة [٢].

---

(١) «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٢٩١- ٢٩٣).

(٢) المعنىٰ الافتراش والتورك: الإِفْتِراشُ: هَيْئَةٌ مِن هَيْئاتِ الجُلوسِ المَشْروعَةِ في الصَّلاةِ، وصِفَتُه: أنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ قائِمَةً علىٰ أَطْرافِ الأصابِعِ، بِحَيْثُ تكون مُتَوَجِّهَةً نحو القِبْلَةِ، ويَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُها الأرْضَ، جالِسًا علىٰ بَطْنِها، ويكون حالَ الجُلوسِ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ في الصَّلاةِ الرُّباعِيَّة والثُّلاثِيَّة، وعند الجُلوسِ بين السَّجدَتَينِ، وعند التَّشهُّد الأخيرِ في الصَّلاةِ الثُّنائِيَّة. معجم لغة الفقهاء (ص ٨٠)، الموسوعة الكويتية: (٥/ ٢٧٧)، تهذيب اللغة: (٤/ ٩٨)، النهاية لابن الاثير (٣/ ٤٣٠)، تاج العروس: (١٧/ ٢٩٩). والتورك: أن ينصب المصلي رجله اليمنىٰ، ويضع أطراف أصابعها علىٰ الأرض موجهة إلىٰ القبلة، ويجعل باطن رجله اليسرىٰ تحت فخذه اليمنىٰ، ويجلس علىٰ كعبها، ويجعل أليتيه علىٰ الأرض التورك أَن يلصق أليتيه بعقبيه فِي السُّجُود. وأن يقعد علىٰ وركه الأيسر ويخرج رجليه إلىٰ يمينه. انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢/ ١١٠) ومعنىٰ يفضي بأليته إلىٰ الأرض: أي يتسع بها

قال ابن قطلوبغا: للجلوس هيآت: منها: التربع.

ومنها: أن يضجع قدميه ويجلس عليهما

«ومنها: أن ينصب قدميه، والجلوس بأليته علىٰ عقبيه. وهذا نوعٌ من الإقعاء.

ومنها: أن ينصب ساقيه، ويلزق أليته بالأرض ويديه. وهذا هو الإقعاء المشهور.

ومنها: أن ينصب رجله اليمنىٰ، ويؤخر اليسرىٰ، ويجلس علىٰ الأرض. وهذا هو التورك.

ومنها: أن ينصب قدمه اليمنىٰ ويفترش اليسرىٰ، ويجلس عليها. وهذا هو الافتراش.

فأمّا التربع فمكروه في جميع الجلسات، إلاّ من عذرٍ من غير خلافٍ نعلمه.

وفي عامّة الكتب: ولا يتربع إلا من عذرٍ (١).

وهي هيئات مستحبة عند عامة أهل العلم إلا التربع والإقعاء فسيأتي

إلىٰ الأرض ويميلها إليها، مأخوذ من الفضاء وهو ما اتسع من الأرض. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٤ المجموع للنووي، ٣/ ٤١٢، المغني، ١/ ٣١٦.

(١) «مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا» (ص٣٤٦).

الخلاف فيه (١).

*- (المسألة [٢]): [الهيئة الأولىٰ والثانية: التورك والافتراش].

والصحيح من أقوال أهل العلم وهو الذي دلت عليه السنة، أنه: يفترش في الجلوس الأول ويتورك في الثاني في الصلاة التي فيها تشهدان جاء التفريق

(١) قال ابن بطال: وقد قال بعض العلماء: إن هذه الصفات كلها يجوز العمل بأيها شاء المصلىٰ؛ لأنها مروية عن النبي، عليه السلام شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤٣). قال الرافعي: ثم لا يتعين للقعود هيئة متعينة فيما يرجع إلىٰ الأجزاء، بل يجزئه القعود علىٰ أي وجه كان، لكن السنة في القعود في آخر الصلاة التورك. العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٢٩). وقال النووي: ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس في الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وإن كان مخالفا قوله (وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان) هو الإقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء. شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٢١٥). وقال ابن حجر: «المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة». «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣٠٦). وقال الشوكاني: «وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق علىٰ أنه يجوز له أن يقعد علىٰ أي صفة شاء من القعود لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم». «نيل الأوطار» (٣/ ١٠١).

بينهما والتفصيل في حديث أبي حميد (١).

قال أبو حميد الساعدي: ... «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ." (٢).

وفي رواية "فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَىٰ بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ» (٣).

وقد خص الافتراش في الأول كما في حديث رفاعة: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ». (٤).

---

(١) قال ابن رجب: وقد أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد الأول والأخر في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق. ثم اختلفوا وذكر خلافهم. فتح الباري (٧/ ٣١١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٧٣١).

(٤) سنن أبي داود (٨٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣١٣).

قال ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وقد دل الحديث علىٰ أن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي التشهد الثاني متوركا (١).

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة قالوا: يفترش في جميع الجلسات ويتورك في كل صلاة فيها تشهدان (٢).

قال ابن القيم: ولم يذكر عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التورك إلا في التشهد الذي يلي السلام. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان.» (٣).

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٠٩)، أعلام الحديث (١/ ٥٤١).

(٢) قال ابن قدامة: وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين؛ يكون مفترشا كما وصفنا. وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن. المغني (٢/ ٢١٨). قال ابن مفلح: والافتراش بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني. المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٧)، مختصر الخرقي (ص٢٣).

(٣) زاد المعاد. (١/ ٢٩٣).

وقد اختاره جمع من أهل العلم منهم ابن حزم [١]، ابن رجب [٢] وابن القيم [٣] واللجنة الدائمة [٤] وابن باز [٥] والعثيمين [٦] والالباني [٧] والوادعي والأتيوبي [٨].

*- (المسألة [٣]): أنواع التورك.

أنواع التورك:

١ - أن ينصب الرجل اليمنىٰ، ويفرش الرجل اليسرىٰ، ويخرجها من

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٢/ ٣٠٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣١٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٩٢).

(٤) فتاوىٰ اللجنة (٧/ ٥٤).

(٥) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٣٥٢).

(٦) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٤/ ١٥٩).

(٧) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٦٨).

(٨) ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ٧٦).

تحت فخذه اليمنىٰ وساقه، ويقعد علىٰ مقعدته علىٰ الأرض. لحديث أبي حميد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ» (١).

٢- أن يفرش اليمنىٰ، ويدخل اليسرىٰ بين فخذ وساق الرجل اليمنىٰ لحديث عبد الله بن الزبير-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». [م (٥٧٩)].

٣ - أن يفضي بوركه اليسرىٰ إلىٰ الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرىٰ تحت فخذه وساقه. لحديث عبد الله بن الزبير-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ» (٢).

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) ولفظه: فإذا كان في الرابعة أفضىٰ بوركه اليسرىٰ إلىٰ الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٩٨٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٦٧١).

والسنة التي تأتي علىٰ وجوه متعددة أن ينوع بينها إلا أنه يكثر من الصفة الأولىٰ فهي المشهورة. (١).

---

(١) تنبيه مهم: ورد عند أبي داوىٰ بلفظ من تحت ساقة وهي من طريق عفان عن عبد الواحد وعفان ثقة، لكنه خالف جمعًا من الثقات وهم أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي وموسىٰ بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، والعلاء بن عبد الجبار العطار البصري وهم ثقات فرووه بلفظ [من بين ساقه وفخذه]. فالرواية المحفوظة هي ما رواها مسلم بلفظ [جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه]، وقد ترجم له عدد من الأئمة قال أبو عوانة:ويجعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنىٰ. مستخرج أبي عوانة (٥/ ٣٦٨). قال ابن خزيمة: باب إدخال القدم اليسرىٰ بين الفخذ اليمنىٰ والساق في الجلوس في التشهد. صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٣٦٧). فمن جعل رواية عفان وهمًا قال للتورك صفتان فقط ومما يرجح هذا القول إن مخرج الحديث واحد فكيف تكون صفتان في حديث واحد. ومنهم من رجح رواية التحتية لوضوحه في المعنىٰ قال الألباني: وقال أبو داود [وأبو عوانة]: (تحت).. بدل: (بين) ولعله أوضح في المعنىٰ، والمراد أنه كان يجعل قدمه اليسرىٰ تحت فخذه وساقه اليمنىٰ. أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٣/ ٩٨٢). أو أن البينية بمعن التحتية ذكر هذا بكر أبو زيد ورد عليه العثيمين قال العثيمين في معرض رده علىٰ بكر أبو زيد: ولا شك أن ما أخرجه ثلاثة حفاظ من طريقين أقرب إلىٰ الصواب مما رواه حافظ من طريق واحد. ولا شك أن معنىٰ قوله "بين فخذه وساقه" غير معنىٰ "تحت فخذه وساقه" ولا يمكن حمل البينة

*- (المسألة [٣]): [الهيئة الثالثة: التربع].

حكم التربع في الصلاة (١).

القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عبد البر وغيره (٢).

علىٰ التحت؛ لأن هذا تأباه اللغة. مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٤١٧). ومنهم من جعلها صفة ثالثة قال ابن القيم وهو في معرض ذكره لصفات التورك الثلاث: وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في «مختصره». وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرىٰ من جانبه، وفي نصب اليمنىٰ، فلعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا أظهر. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة. زاد المعاد (١/ ٢٩٢).

(١) «التَّرَبُّعُ: هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل من تربع، وتربع مطاوع: ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعا، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ربعهما بمعنىٰ أدخل بعضها تحت بعض». «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع» (ص١٠٧).

(٢) فقال: «وقد بان في هذا الحديث: أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها، وعلىٰ هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للإكثار فيه وقد روي عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني: أنهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند أهل العلم علىٰ أنهم كانوا يصلون جلوسا، عند عدم القوة

*- (المسألة [٤]): التربع من غير عذر لمن صلىٰ الفريضة صحيحًا ثم عزم علىٰ التربع جالسًا.

كره العلماء التربع من غير عذر؛ لما روي أن عبد الله بن رضي الله عنهما رأىٰ ابنه يتربع في صلاته، فنهاه عن ذلك، فقال: رأيتك تفعله يا أبت، فقال: إن رجلي لا تحملاني.

فالتربع مخالف للهيئة المشروعة في الفريضة في التشهدين جميعا (١).

قال ابن عبد البر: «وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، قال ابن حجر: كذا قال وروىٰ بن أبي شيبة عن بن مسعود قال لأن أقعد علىٰ رضفتين أحب إلىٰ من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل بن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة» (٢).

*- (المسألة [٥]): من عجز عن القيام أو صلىٰ نافلةً كيف يقعد.

أجمع أهل العلم علىٰ أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا واختلفوا

علىٰ القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا؛ لأنهم كلهم قد روي عنهم: أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز، إلا لمن اشتكىٰ، أو تنفل». «التمهيد» (١٢/ ٢٢٧).

(١) الموسوعة الكويتية (١١/ ١٦١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦).

في هيئة الجلوس إذا عجز المصلي عن القيام كيف يقعد [١] وأيهما أفضل [٢] التربع أم الافتراش؟

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يصلي متربعًا وهو قول للحنفية [٣]

---

(١) «الموسوعة الكويتية» (١١/ ١٦٠).

(٢) تقدّم نقل الكلام أعلاه وانظر «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣٠٦).. «نيل الأوطار» (٣/ ١٠١). "شرح مسلم» (٤/ ٢١٥).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٦)، قال في شرح مشكلات القدوري» (١/ ٢٥٦): وتفسير قعود المريض في الصَّلاة التَّربُّع حالة القيام، والافتراش في حالة القعود، والأصحُّ أنَّه يجلس أي جلسةٍ كانت؛ لأنَّ المرض أثَّرَ في الأركان، فأولىٰ بأن يؤثِّر في السّنن. تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠).

وهو المشهور في مذهب المالكية [١] ورواية البويطي عن الشافعي [٢] ومذهب الحنابلة [٣].

قال الثوري: يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجود فيسجد.» [٤].

واستدلوا بعدة أدلة:

١ - حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قالت: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي

---

(١) قال مالك: في المريض الذي لا يقدر علىٰ القيام يصلي متربعًا. "المدونة» (١/ ١٧١)، "مختصر خليل» (ص٣٤)، وقال في «مواهب الجليل» (٢/ ٤): «والمشهور أن يتربع في موضع القيام».

(٢) وقال في كتاب البويطي: ومن لم يطق الصلاة قائما من علة، صلىٰ جالسا متربعا في موضع القيام، وكيف أمكنه. «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٦)، «اختلاف العلماء» (١/ ٢٥٦).

(٣) قال ابن قدامة: «وجملته أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا". "المغني»)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٨).

(٤) «التمهيد - ابن عبد البر» (١/ ٣١٦ -١٢/ ٢٢٨).

متربعا» (١). وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» («١٥٦٧»).). وهو معلٌّ.

قال المروزي: لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلىٰ جالسا صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ في ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهما وغلطا (٢).

٢- أنه ثبت ذلك عن كثير من السلف قال ابن أبي شيبة: «من رخص في التربع في الصلاة» (٣).

---

(١) معل، [النسائي («١٦٦١») والكبرىٰ («١٣٦٧»)، قال النسائي: لا أعلم أحدا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالىٰ أعلم. وانظر «صحيح ابن خزيمة ط ٣» («٩٧٨»)، «السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٤٣٧ ت التركي). وقد أعله ابن المنذر فقال: «حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روىٰ هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع» «الأوسط» (٤/ ٣٧٦) والمروزي في: «مختصر قيام الليل» (ص٢٠٣) وهو في أحاديث معلة للشيخ مقبل (٥١٥) (ص٤٧٦.

(٢) «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» (ص٢٠١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٧ ت الشثري).

فعن سماك بن سلمة الضبي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة (١).

٣- وكذلك ثبت عن أنس وعن مجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني وابن سيرين وعن الحسن، قال: لا بأس أن يصلي في التطوع متربعًا» ذكر ذلك ابن أبي شيبة (٢).

وقال ابن المنذر: «فممن روينا عنه أنه كان يرىٰ أن يصلي متربعا أنس بن مالك، وابن عمر، وابن سيرين، ومجاهد» (٣).

وقال: وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي وقال أحمد، وإسحاق: يجعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ثنىٰ رجله كما يركع القائم (٤).

وقال المروزي: «باب ذكر التربع في الصلاة عمن رخص فيه أو اختاره»

---

(١) صحيح. «مصنف ابن أبي شيبة» («٦٢٦٢»).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٩ ت الشثري).

(٣) «الأوسط» (٤/ ٣٧٤).

(٤) «الأوسط» (٤/ ٣٧٥)، «شرح صحيح البخاري - ابن بطال» (٢/ ٤٤٣).

وذكر عددا منهم [١].

والقول بالتربع هو فتوىٰ اللجنة الدائمة [٢] وابن باز [٣] وابن عثيمين [٤].

ومنهم من قال بجواز الجلوس علىٰ أي هيئة: لأنه لم يثبت في كيفية الجلوس سنة متبعة وللإنسان أن يصلي علىٰ هيئة شاء لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَاعِدًا».

---

(١) «مختصر قيام الليل» (ص٢٠٣).

(٢) «والأفضل أن يكون متربعا في كل القيام". "فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢٤/ ٤٠٩).

(٣) قال: إذا عجز الإنسان عن الصلاة قائما صلىٰ «قاعدا سواء قعوده متربعًا أو محتبيًا لا فرق في ذلك، أي قعود كان يجزيه، لكن الأفضل أن يكون متربعا،». «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٢/ ٤٥٦).

(٤) التربع سنة، فلو صلىٰ مفترشا، فلا بأس، ولو صلىٰ محتبيًا فلا بأس؛ لعموم قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «فإن لم تستطع فقاعدا» ولم يبين كيفية قعوده الافتراش. «الشرح الممتع» (٤/ ٣٢٨)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (٨/ ٢ بترقيم الشاملة آليا).

ذهب إليه ابن المنذر [١] وابن العربي [٢].

*- (المسألة [٦]): من صلىٰ فكان في جلوسه متربعا كيف يفعل في حال ركوعه؟

قالت طائفة: إذا أراد أن يركع ثنىٰ فخذه كما يجلس في الصلاة، ثم يركع ويسجد، هذا قول النخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير [٣]، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وبه قال أحمد [٤]، وإسحاق.

فعَنْ أَبِي حَفْصٍ (قَالَ): رَأَيْتُ (أَنَسًا) يُصَلِّي (مُتَرَبِّعًا)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٧٦)، «مختصر قيام الليل» (ص٢٠١).

(٢) المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» («٦٢٨٥»).

(٤) ففي «مسائل حرب ت السريع» (ص٥٧٠): وسمعت أحمَد بن حَنبل يقول: «إذا صَلَّىٰ الرجل جالِسًا؛ فإنه يَجعَل قيامَه التَّرَبُّع». قلت: إليه تَذهَب -يعني: التَّرَبُّع-؟ قال: «نَعم». قلت: فإذا رَكَع؟ قال: «يَثني رِجلَيه». قلت: ولا يَركَع مُتَرَبِّعًا؟ قال: «لا». قلت: فالجُلوس؟ قال: «يَثني رِجلَيه، فيَجلِس عَلَيهما كما يَجلِس في الصَّلاة».

ثَنَىٰ رِجْلَهُ» (١).

وقالت طائفة: يكون جلوسه متربعا (٢)، ويركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنىٰ رجله، هذا قول سفيان الثوري، وحكي عن مالك (٣) نحو من قول الثوري، وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا أراد أن يسجد ثنىٰ رجله وسجد"([٥٠]).

قال العثيمين: وإذا كان في حال الركوع قال بعضهم: إنه يكون مفترشا، والصحيح: أنه يكون متربعا؛ لأن الراكع قائم قد نصب ساقيه وفخذيه، وليس فيه إلا انحناء الظهر فنقول: هذا المتربع يبقىٰ متربعا ويركع وهو متربع، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة "([٥١]).

*- (المسألة [٧]): [الهيئة الرابعة: الإقعاء].

الإقعاء؟ له معنيان:

---

(١) وكذلك ثبت عن ابن سيرين انظر الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٣٣ ت الشثري).

(٢) ١٢٤٤ - حدثنا سَعيد بن مَنصور، قال: ثنا جَرير، عن مَنصور، عن مُجاهد، قال: «إذا صَلَّيت قاعِدًا؛ فتَرَبَّع في صَلاتك، فإذا رَكَعت؛ فاثنِ رجليك". "مسائل حرب ت السريع» (ص٥٧٠).

(٣) "لفواكه الدواني» (١/ ٢٤١).

قال النّوويّ: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان حديث أنّه سنّةٌ وفي حديثٍ آخر النّهي عنه رواه التّرمذيّ وأسانيدها كلّها ضعيفةٍ.. والصّواب الّذي لا معدل عنه أنّ الإقعاء نوعان. ثمّ ذكرها.

وسنذكر النّوعين بإذن الله.

فالّذي فسّره أهل اللّغة [أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه علىٰ الأرض كإقعاء الكلب]. قد نقل الاجماع علىٰ كراهيته وممن نقل الاجماع علىٰ كراهيته ابن عبد البرّ (١) والنّوويّ (٢) وابن قدامة (٣) وابن

---

(١) قال: «فهو الإقعاء المنهيّ عنه المجتمع عليه وذلك أن يقعد علىٰ أليته وينصب رجليه من الجانبين فمن فعل هذا فقد فعل ما لا يجوز عند أحدٍ من العلماء. ومن أوجب الإعادة علىٰ فاعل هذا لم يخرج لأنّ فعله طابق النّهي ففسد والله أعلم» «الاستذكار» (١/ ٤٨٢).

(٢) وقال النّوويّ: «وكان ينهىٰ عن عقبة الشّيطان) هو الإقعاء الّذي فسّرناه وهو مكروهٌ باتّفاق العلماء بهذا التّفسير الّذي ذكرناه» «شرح النّوويّ علىٰ مسلمٍ» (٤/ ٢١٥).

(٣) وقال ابن قدامة: «والإقعاء عند العرب: جلوس الرّجل علىٰ أليتيه ناصبًا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسّبع. ولا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاء علىٰ هذه الصّفة» «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٦ ت التّركيّ).

القطّان (١) وابن رشدٍ (٢).

وهو الّذي ورد فيه النّهي كحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ». [م (٤٩٨)، د (٧٨٣)].

*- النوع الثّاني: الإقعاء بين السّجدتين.

وقد ورد فيه حديثٌ عن ابن عبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال طاوسٌ: قلنا لابن عبّاسٍ في الإقعاء علىٰ القدمين. فقال: «هِيَ السُّنَّةُ». فقلنا له: إنّا لنراه جفاءً بالرّجل، فقال ابن عبّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [م (٣)، د (٤)،

---

(١) «ونهىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم أن (يعقي) الرّجل في صلاته كما يقعي الكلب، وإقعاؤه: قعوده. والكلب إنّما يقعد علىٰ أليتيه ورجلاً من كلّ ناحيةٍ، وهذا هو الإقعاء المنهيّ عنه المجمع عليه". "الإقناع» (١/ ١٣٥).

(٢) «ولا خلاف بينهم أنّ هذه الهيئة ليست من هيئات الصّلاة". "بداية المجتهد» (١/ ١٤٩).

(٣) ٥٣٦.

(٤) ٨٤٥.

ت [(١)].

وهذا الإقعاء الّذي ذكره ابن عبّاسٍ أنّه سنّةٌ فسّر بحالين (٢).

الأوّل: أن يفرش قدميه، أي: يجعل ظهورهما نحو الأرض ثمّ يجلس علىٰ عقبيه. قال ابن قدامة: ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس علىٰ عقبيه. بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيدٍ: هذا قول أهل الحديث (٣).

الثّاني: أن ينصب قدميه ويجلس علىٰ عقبيه (٤)[1]

---

(١) ٢٨٣.

(٢) والأفضل من ذلك هو الافتراش بين السّجدتين وفي التّشهّد الأوّل؛ لأنّه هو الوارد عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم في الأحاديث الكثيرة الصّحيحة أمّا التّورّك فهو سنّةٌ في التّشهّد الأخير من الثّلاثيّة والرّباعيّة «فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة» (٧/ ٥٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٠٦ ت التّركيّ)، «المبدع» (١/ ٤٢٤)، «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتيّ (١/ ٢٠٧ ط عالم الكتب). وانظر الأقوال في: «الأوسط» (٣/ ١٩٢). «معالم السّنن» (١/ ٢٠٩)،

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٣٨).

قال المرداويّ: تنبيهٌ: الصّحيح من المذهب، أنّ صفة الإقعاء ما قاله المصنّف، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس علىٰ عقبيه. وجزم به في «الفروع» وغيره. وقال في «المستوعب» وغيره: هو أن يقيم قدميه، ويجلس علىٰ عقبيه، أو يجلس علىٰ أليتيه ويقيم قدميه. وقال

وقد جاء تفسّر هذا الإقعاء في روايةٍ عند ابن أبي شيبة: «عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ عَقِبُكَ أَلْيَتَيْكَ»" (١).

وفي رواية البيهقيّ: «حَدَّثَنِي عَنْ انْتِصَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ» (٢).

فرواية البيهقيّ موضحةٌ لنصب القدمين.

*- حكم هذه الصّورة من الإقعاء.

الّذي عليه عامّة أهل العلم أنّها مكروهةٌ من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة (٣).

في «المحرّر». وغيره: هو أن يجلس علىٰ عقبيه أو بينهما، ناصبًا قدميه. «الإنصاف» (٣/ ٥٩٣ ت التّركيّ).

(١) «مصنّف عبد الرّزّاق» «[٣١٣٨]»، وانظر «المسند المصنّف المعلّل» (١١/ ٥٠٠).

(٢) حسن، سنن للبيهقيّ الكبرىٰ (٣/ ٦٠٠) حسّنه الألبانيّ في «الصّحيحة» (١/ ٧٣٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٠٦ ت التّركيّ)، «المبدع» (١/ ٤٢٤)، «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتيّ (١/ ٢٠٧ ط عالم الكتب). وانظر الأقوال في: «الأوسط» (٣/ ١٩٢). «معالم السّنن» (١/ ٢٠٩)،

قال ابن المنذر: «وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ وَهُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ» (١).

قال التّرمذيّ: «وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (٢).

وقال الخطّابيّ: «وَالْكَرَاهَةُ.. قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ» (٣).

قال إسحاق: وقال ابن عمر لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإنّي إنّما فعلت هذا حين كبرت» (٤).

وفي «فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة (٥/ ٣٨٦): «وهذه الصّورة محلّ خلافٍ بين الصّحابة والعلماء وممّن ذهب إلىٰ أنّه مكروهٌ في الصّلاة علىٰ وأبو هريرة، وكرّهه كذلك قتادة والإمام مالكٌ والشّافعيّ والحنفيّة والإمام أحمد في الصّحيح من المذهب عنه، وعلىٰ ذلك العمل عند أكثر أهل العلم، واستدلّوا بعموم الأحاديث النّاهية عن الإقعاء ولأنّ ذلك الإقعاء يتضمّن ترك الافتراش

---

(١) «الأوسط» (٣/ ١٩٣).

(٢) «سنن التّرمذيّ» (٢/ ٧٤ ت شاكرٍ).

(٣) «معالم السّنن» (١/ ٢٠٩).

(٤) «الأوسط» (٣/ ١٩٣).

المسنون الثّابت من قول الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله الثّابت في صفة جلوسه بين السّجدتين، وأنّه كان يفترش رجله اليسرىٰ وينصب».

واستدلّوا بعدّة أدلّةٍ لم تسلم من انتقادٍ، بل غالبها ضعيفةٌ (١).

الدّليل (١): منها حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ». [م (٤٩٨)، د (٧٨٣)].

الدّليل (٢): ومنها حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وفيه: ونهاني عن ثلاث: «وَإِقْعَاءٌ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ» (٢).

«نَهَانِي خَلِيلِي أَنْ أُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ. لَفْظُ لَيْثٍ» (٣).

---

(١) كما قرّره غير واحدٍ من أهل العلم وبعضها لا يتنزّل علىٰ هذه الصّورة من الإقعاء، بل هي من أدلّة الصّورة المتّفق علىٰ كراهتها تقدّم أعلاه أنّها لم تسلم من انتقادٍ فراجعه.

(٢) ضعيفٌ، [مسند أحمد («٨١٠٦») قال محقّقوه: إسناده ضعيفٌ لضعف شريكٍ -وهو ابن عبد الله النّخعيّ-، ويزيد بن أبي زيادٍ أمّا قوله أوصاني خليلي.. فهي محفوظه وزيادة المنهيّات شاذّو في حديث أبي هريرة انظر: «فتح الباري لابن رجبٍ» (٩/ ١٣٨).].

(٣) اللّفظ لابن أبي شيبة (٢٩٤٩).

الدّليل (٣): وحديث عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (١).

حديثٌ ضعيفٌ.

الدّليل (٤): وقالوا إنّ ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «جَلَسَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِأَنَّهُ اشْتَكَىٰ» (٢).

فمعنىٰ ذلك أنّه خلاف السّنّة وإنّما فعله لعذرٍ، والضّرورات تبيح المحظورات.

والقول [الثّاني]: أنّه يكره الإقعاء في جميع قعدات الصّلاة إلّا بين السّجدتين فيستحبّ أحيانًا. نصّ عليه الشّافعيّ (٣) وروايةٌ عن أحمد (٤).

واستدلّوا بما يلي:

الدّليل (١): أثر طاوسٍ قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ.

---

(١) ضعيفٌ، [ت («٢٨٢»)، جه (٨٩٤)] ضعّفه الألبانيّ وغيره فيه الحارث الأعور.

(٢) «موطّأ مالكٍ رواية محمّد بن الحسن الشّيبانيّ» (ص٧٠).

(٣) قال النّوويّ: «وقد نصّ الشّافعيّ رضي الله عنه في البويطيّ والإملاء علىٰ استحبابه في الجلوس بين السّجدتين. «شرح النّوويّ علىٰ مسلمٍ» (٥/ ١٩)، «المجموع (٣/ ٤٣٩)، «معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٣٧)، الشّرح الكبير للرّافعيّ» (٣/ ٢٨٥).

(٤) وعنه، سنّةٌ. اختاره الخلّال. وعنه، جائزٌ. "الإنصاف» (٣/ ٥٩٢ ت التّركيّ).

فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [م «(٥٣٦)]].

وعن ابن عبّاسٍ قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَاكَ أَلْيَتَيْكَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (١).

قال التّرمذيّ: «وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ» (٢).

قال ابن المنذر: «قَالَ طَاوُوسٌ: «رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يَفْعَلُونَهُ: ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ» (٣).

قال القاضي عياضٌ: "رَوَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَاكَ أَلْيَتَيْكَ»"

---

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٩ ت الشّريّ).

(٢) «سنن التّرمذيّ» (٢/ ٧٤ ت شاكرٍ).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٣٧٤).

(١).

"عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُقْعِيَانِ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «وَكَانَ طَاوُوسٌ يُقْعِي»" (٢).

وفي توجيه كلام عبّاسٍ قولان:

الأوّل: أنّه منسوخٌ وهو قول الماورديّ والخطّابيّ (٣) ورجّحه العثيمين وقال لا يشرع الاقعاء بين السّجدتين (٤).

وقد عورض هذا القول قال الشّوكانيّ: وقد أنكر القول بالنّسخ ابن الصّلاح والنّوويّ (٥).

---

(١) «إكمال المعلّم بفوائد مسلمٍ» (٢/ ٤٥٩)، ابن الصّلاح في شرح مشكل الوسيط ٢/ ١٠٢.

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٧٦)، «مختصر قيام اللّيل» (ص٢٠١).

(٣) «اختلاف العلماء» (١/ ٢١٤).

(٤) القول بعدم الاستحباب هو قول الأكثر حكاه النّوويّ: "المجموع (٣/ ٤٤١ – ٤٤٣ ط المنيريّة)، «روضة الطّالبين» (١/ ٢٦٠).

(٥) «الأذكار للنّوويّ ط ابن حزمٍ» (ص١٣٢).

الثّاني: أن يجمع بينها قال الشّوكانيّ: وقال البيهقيّ [١] والقاضي عياضٌ [٢]. وابن الصّلاح والنّوويّ [٣]. وجماعةٌ من المحقّقين: إنّه يجمع بينها بأنّ الإقعاء الّذي ورد النّهي عنه هو الّذي يكون كإقعاء الكلب علىٰ ما تقدّم من تفسير أئمّة اللّغة، والإقعاء الّذي صرّح ابن عبّاسٍ وغيره أنّه من السّنّة هو وضع الأليتين علىٰ العقبين بين السّجدتين والرّكبتان علىٰ الأرض، وهذا الجمع لا بدّ منه. وأحاديث النّهي والمعارض لها يرشد إليها لما فيها من التّصريح بإقعاء الكلب ولما في أحاديث العبادلة من التّصريح بالإقعاء علىٰ القدمين وعلىٰ أطراف الأصابع» [٤].

قال المباركفوريّ: قلت الأمر كما قال الشّوكانيّ وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمّة الحنفيّة كابن الهمام وغيره. تحفة الأحوذيّ.

فاختار بعضهم أنّه يعمل به في بعض الأوقات كابن المنذر [٥] وابن

---

(١) «السنن الصّغير للبيهقيّ» (١/ ١٥٩).

(٢) «إكمال المعلّم» (٢/ ٤٦٠).

(٣) «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٠).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢١).

(٥) «الأوسط» (٣/ ٣٦٢).

خزيمة [١] والبيهقيّ [٢] والنّوويّ [٣] وهو ظاهر اختيار اللّجنة الدّائمة [٤] واختاره ابن بازٍ [٥] أحمد شاكرٍ [٦] والألبانيّ [٧] والوادعيّ [٨] والعبّاد [٩].

*- ملخص صور الإقعاء.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٣٨).

(٢) «السّنن الصّغير للبيهقيّ» (١/ ١٥٩).

(٣) «المجموع (٣/ ٤٣٩)، «معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٣٧)، الشّرح الكبير للرّافعيّ» (٣/ ٢٨٥).

(٤) «فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة» (٥/ ٣٨٧).

(٥) فقال: وهناك إقعاءٌ مشروعٌ ذكره ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، وأنّه من السّنّة، ولكنّ الأفضل منه أن يفترش اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ حال جلوسه بين السّجدتين أو التّشهّد الأوّل، يفرش اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ هذا هو الأفضل، والأكثر في الأحاديث». «فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب» (٩/ ٢٣٩).

(٦) تحقيق وشرح التّرمذيّ (٦١/ ٢ - ٦٢).

(٧) «السّلسلة الصّحيحة (٤/ ٢٣٤).

(٨) قمع المعاند (٢/ ٤٨٤).

(٩) «شرح سنن أبي داود» (١٠٩/ ١٠ بترقيم الشّاملة آليًّا).

الأولىٰ: أن يفرش قدميه، أي: يجعل ظهورهما نحو الأرض، ثمّ يجلس علىٰ عقبيه،

الثّانية: أن ينصب قدميه ويجلس علىٰ عقبيه، وهذا لا شكّ أنّه إقعاءٌ، كما ثبت عن ابن عبّاسٍ

الثّالثة: وهي أقربها مطابقةً لإقعاء الكلب ـ أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس علىٰ أليتيه، ولا سيّما إن اعتمد بيديه علىٰ الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللّغة العربيّة.

الرّابعة: أن ينصب قدميه ويجلس علىٰ الأرض بينهما.

بقي صفاتٌ أخرىٰ للجلوس لا تكره لكنّها خلاف السّنّة، كالتّربّع مثلًا؛ فليست مشروعةً ولا مكروهةً، ولكنّها مشروعةٌ في حال القيام إذا صلّىٰ الإنسان جالسًا في موضع القيام، والرّكوع يتربّع، وفي موضع السّجود والجلوس يفترش إلّا في حال التّورّك. «الشّرح الممتع» (٣/ ٢٣٠).

*- (المبحث [١٤]): التّشهّد وما يتعلّق به من مسائل.

*- (المسألة [١]): حكم التّشهّد الأوّل.

الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّه واجبٌ، وهو قول جمهور المحدّثين،

وقول الحنفيّة (١) والحنابلة (٢)

وممّن قال بوجوبه اللّيث، وإسحاق، وأحمد في المشهور وهو قولٌ للشّافعيّ (٣).

وقد وردت عدّة أدلّةٍ تدلّ علىٰ وجوبه حتّىٰ كان الصّحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يحرصون أشدّ الحرص علىٰ تعلّم هذه الصّيغة، حتّىٰ كأنّهم يتعلّمون السّورة من القرآن، وفي روايةٍ: "كُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ» (٤).

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٨٩)، كنز الدّقائق ص (٣٥)، البحر الرّائق (١/ ٣١٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١٧)، المبسوط للسّرْخسيّ (٢/ ١١١).

(٢) قال ابن قدامة: وهذا الجلوس والتّشهّد فيه مشروعان بلا خلافٍ، وقد نقله الخلف عن السّلف، عن النّبيّ -صلّىٰ الله عليه وسلّم- نقلًا متواترًا، والأمّة تفعله في صلاتها؛ فإن كانت الصّلاة مغربًا أو رباعيّةً، فهما واجبان فيها، علىٰ إحدىٰ الرّوايتين. المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٧ ت التّركيّ)، المبدع (١/ ٤٤٤)، كشّاف القناع (٢/ ٤٥٥). قال ابن رجبٍ: والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنّةً، وتوقّف في تسميته فرضًا؛ وقال: هو أمرٌ أمر به رسول الله - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فتح الباري لابن رجبٍ (٧/ ٣١٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣١٠).

(٤) اسناده حسن، صحيح ابن خزيمة ط ٣» [٧٠٢].

وهذه مجموعةٌ من الأدلّة الّتي ورد التّشهّد فيه فيها بصيغة الأمر منها:

[١] - حديث بن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وفيه «فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.". [خ (٨٣١) م (١)].

وفي لفظٍ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ، يَعْنِي: عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.". [خ (٦٢٦٥) م (٤٠٢)].

وفي روايةٍ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ». [خ (٨٣٥)].

وعند النّسائيّ «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» (٢).

وفي روايةٍ: قال: «وَقَدْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ مِنَ

---

(١) ٤٠٢.

(٢) صحيحٌ، رواه النسائي (١١٦٣)، وصحّحه الألبانيّ في الصّحيحة (٨٧٨) وإرواء الغليل (٣٣٦).

الْقُرْآنِ» (١).

وفي لفظٍ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» (٢).

وفي روايةٍ قال ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَّنَنِيهَا كَلِمَةً كَلِمَةً» (٣).

قوله: «قبل أن يفرض علينا التّشهّد»، دلّ علىٰ أنّه قد فرض، وثانيهما: قوله: «ولكن قولوا: التّحيّات لله»، وهذا أمرٌ، وظاهره الوجوب، ولم يثبت شيءٌ صريحٌ في خلافه (٤).

[٢] - حديث رفاعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ

---

(١) صحيحٌ، صحيح الأدب المفرد (٧٦٥/ ٩٩٠-) ـ «الإرواء» (٢/ ٢٤ و٢٦)، وذكرها شاهدًا في «صحيح أبي داود» (٨٩٢).

(٢)صحيح، رواه النسائي (١١٦٦) صحّحه الألبانيّ.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٢).

(٤) البدر المنير (٤/ ١٣).

مِنْ صَلَاتِكَ» (١).

[٣] - حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» (٢).

قال النّوويّ: فيه حجّةٌ لأحْمد ومنْ وافقه منْ فقهاء أصْحاب الْحديث أنّ التّشهّد الْأوّل والْأخير واجبان.. والْأمْر للْوجوب (٣).

---

(١) حسنٌ، رواه أبو داود (٨٦٠) حسّن إسناد الألبانيّ «صحيح سنن أبي داود ط غراسٍ»٨٠٦. (٤/ ١٠)، وحسّنه شعيب الأرنؤوط سنن أبي داود (٨٦٠) وقال الشّوكانيّ في نيل الأوطار ٢/ ٣٠٥ لا مطعن في إسناده. وقد أعلّ بذكر التّشهّد والجلوس له تفرّد بها ابن إسحاق. انظر فضل الرّحيم (٩/ ٤١٢).

(٢) منقطعٌ، رواه مسلم (٤٩٨)، وأبوداود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) و (٨٦٩) و (٨٩٣). قال الألبانيّ: وإن كان في " صحيح مسلمٍ "؛ فهو - معلّ بالانقطاع كما. صفة صلاةٍ]. قال ابن عبد البرّ: إلّا أنّهم يقولون أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماعٌ من عائشة. [«الإنصاف» (ص١٧٧)]. قال البخاريّ: "في إسناده نظرٌ، ويختلفون فيه". [«تهذيب التّهذيب» (٢/ ١١٤)]. لكن له شواهد. قال الألبانيّ: ولكنّ الحديث صحيحٌ لغيره؛ لأنّ لبعضه طريقًا أخرىٰ، ولسائره شواهد تقوّيه.. ثمّ ذكر له عدّة شواهد انظر «صحيح سنن أبي داود ط غراسٍ» (٣/ ٣٦٩).

(٣) شرح مسلمٍ (٤/ ٢١٤)، فتح الباري لابن رجبٍ (٧/ ٣١٨). تمام المنّة (ص١٧٠).

[٤] - حديث أبي موسىٰ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ". [م (١) د (٩٧٢) جه (٩٠١)].

[٥] - حديث ابْن عبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ» (٢).

فقوله التّحيّات لله فيه إيجاب التّشهّد لأنّ الأمر علىٰ الوجوب. [معالم السّنن (١/ ٢٢٦)].

قال الشّوكانيّ: فقوله «قولوا: التّحيّات» فيد دليلٌ لمن قال بوجوب التّشهّد الأوسط (٣).

---

(١) ٤٠٤.

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٥)، مسلم (٤٠٣)، وابوداود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠). وابن ماجه (٩٠٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٣٢٢).

القول [الثّاني]: قال النّوويّ: مذهبنا أنّهما سنّةٌ وبه قال أكثر العلماء (١) منْهمْ مالكٌ (٢)، والثّوْريّ والْأوْزاعيّ وأبو حنيفة (٣). وهو قوْل عامّة الْعلماء (٤).

---

(١) قال ابن القصّار: أجمع فقهاء الأمصار: مالكٌ، وأبو حنيفة، والثّوريّ، واللّيث، والشّافعيّ، وأبو ثورٍ، وإسحاق علىٰ أنّ التّشهّد الأوّل ليس بواجبٍ إلّا أحمد بن حنبلٍ، فإنّه قال: إنّه واجبٌ وحجّته أنّ النّبيّ، عليه السّلام، تشهّد وعلّمهم التّشهّد، وروي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: من لم يتشهّد فلا صلاة له. والدّليل علىٰ أنّه غير واجبٍ حديث ابن بحينة. شرح صحيح البخاريّ لابن بطّالٍ (٢/ ٤٤٤).

(٢) المدوّنة (١/ ٢٢٣). قال ابن عبد البرّ: حديث ابن بحينة وغيره، من ترك الرّجوع لمن قام من اثنتين، دليلٌ علىٰ صحّة ما ذهب إليه أصحابنا، إنّ الجلسة الوسطىٰ سنّةٌ ليست بفريضةٍ؛ لأنّها لو كانت من فرائض الصّلاة، لرجع السّاهي عنها إليها متىٰ ذكرها فقضاها، ثمّ سجد لسهوه. التّمهيد (٧/ ٥٨)، الاستذكار (١/ ٥٢٣).

(٣) ثمَّ التَّشَهُّد فِي الْقعدَة الأولىٰ سنةٌ عَن عَامَّة مَشَايِخنَا وَاجِبٌ عِنْد بَعضهم. تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧) وهناك قولٌ بأنّه واجبٌ انظر "تبيين الحقائق» (١/ ١٠٦)، التّجريد للقدوريّ (٢/ ٥٥٨).

(٤) المجموع (٣/ ٤٥٠)، شرح مسلمٍ (٤/ ١١٦)، قال الماورديّ: أمّا التّشهّد الأوّل فهو سنّةٌ ليس بواجبٍ، وبه قال أبو حنيفة، ومالكٌ. الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢).

قال ابن الملقّن: فأجمع فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، ومالكٌ، والثّوريّ، والشّافعيّ، وإسحاق، واللّيث، وأبو ثورٍ علىٰ أنّ التّشهّد الأوّل غير واجبٍ، حاشي أحمد فإنّه أوجبه، كذا قال ابن القصّار لكن وافقه إسحاق فيما حكاه ابن الأثير، ونقله ابن التّين أيضًا عن اللّيث وأبي ثورٍ (١).

واستدلّوا بأدلّةٍ:

[١] - قالوا إنّ دلالة الأمر المستفادة من (قولوا) مصروفةٌ بحديث المسيء فلو كان واجبًا لذكر فيه لأنّ المقام مقام تعليمٍ (٢).

وجوابه: أنّ حديث المسيء لم يحصر كلّ واجبات الصّلاة فهناك واجباتٌ لم تذكر فيه (٣).

[٢] - حديث بن بحيْنة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». [خ (٨٢٩)، م (٥٧٠)].

---

(١) التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح (٧/ ٢٦٣).

(٢) شرح مختصر الطّحاويّ للجصّاص (١/ ٦٣٧)، إكمال المعلّم (٢/ ٤١٢).

(٣) تقدّم كلام ابن القيّم علىٰ حديث المسيء فراجعه فهو غاية النّفاسة في جلاء الأفهام. (١/ ٤٠٨).

بوّب البخاريّ: باب من لم ير التّشهّد الأوّل واجبًا؛ لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الرّكعتين ولم يرجع (١) والبخاريّ ممّن يرىٰ عدم وجود التّشهّد الأوّل (٢).

وجه الاستدلال: أنّه لو كان التّشهّد واجبًا لرجع إليه حين سبّح به، ولم ينب منابه سجود السّهو؛ لأنّه لا ينوب عن الفرض فلو نسي تكبيرة الاحرام أو سجدةً لم ينب عنها سجود السّهو (٣).

والجواب: أنّه لم يذكره في الحال فإنْ نسي حتّىٰ دخل في فرْضٍ آخر جبر سجود السّهْو (٤).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦٥).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» (٦/ ١٠٦).

(٣) شرح صحيح البخاريّ لابن بطّالٍ (٢/ ٤٤٤)، إكمال المعلّم (٢/ ٤١٢) (٤/ ٢١٤).

(٤) سبل السّلام (١/ ٢٤٩) قال الإمام الشّوكانيّ -ويجاب بأنّه: إنّما يلزم إذا ذكره المصلّي وهو في الصّلاة، ولم ينقل إلينا أنّ النّبيّ - صلّىٰ الله عليه وسلّم - ذكره قبل الفراغ، اللّهمّ إلّا أن يقال إنّه قد روي أنّ الصّحابة سبّحوا به فمضىٰ حتّىٰ فرغ كما يأتي، وذلك يستلزم أنّه علم به وترك إنكاره علىٰ المؤتمّين به متابعته إنّما يكون حجّةً بعد تسليم أنّه يجب علىٰ المؤتمّين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبًا من واجبات الصّلاة وهو

ممنوعٌ والسّند الأحاديث الدّالّة علىٰ وجوب المتابعة وتجبيره بالسّجود إنّما يكون دليلًا علىٰ عدم الوجوب إذا سلّمنا أنّ سجود السّهو إنّما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلّمٍ أنّ حكمه حكم التّشهّد الأخير، وسيأتي، والتّفرقة بينهما ليس عليها دليلٌ يرتفع به النّزاع علىٰ أنّه يدلّ علىٰ مزيد خصوصيّةٍ للتّشهّد الأوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدّم في شرحه وسيأتي. نيل الأوطار (٢/ ٣١٤) قال الإمام أحمد -رحمه الله-: يجبر التّشهّد الأوّل بسجود السّهو؛ فإنّ النّبيّ - صلّىٰ الله عليه وسلّم - تركه، وجبره بسجود السّهو؛ فحينئذٍ يبقىٰ الخلاف بينه وبين الشّافعيّ؛ في تسميته واجبًا، أو سنّةً، لكن اعتضد أحمد في تسميته واجبًا بالقياس علىٰ واجب الحجّ؛ فإنّه إذا ترك، جبر بدمٍ؛ وكذلك التّشهّد الأوّل واجبٌ، يجبر بسجود السّهو. أجاب الشّافعيّ عن ذلك: بأنّ الأصل في الواجب: أنّه يتعيّن الإتيان به، ولا يجوز تركه، ولا جبره، جُوِّز في الحجّ؛ لمشقّة العبادة، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم، ولدخول النّيابة فيه؛ للتّخفيف، بخلاف الصّلاة؛ فإنّها عبادةٌ بدنيّةٌ، لا مشقّة فيها، ولا يدخلها النّيابة، ولا تكفّر بالمال؛ بل لا بدّ من الإتيان بها علىٰ كلّ حالٍ، ما دام العقل ثابتًا، حتّىٰ في مقابلة العدوّ، وغيره؛ فافترقا، والله أعلم. العدّة في شرح العمدة لابن العطّار (١/ ٤٥٧) قال الشّوكانيّ رحمه الله في "الدّراري المضيّة شرح الدّرر البهيّة ": وأمّا عدم وجوب قعود التّشهّد الأوسط، فلكونه لم يأت في الأدلّة ما يدلّ علىٰ وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التّشهّد الأخير، فإنّ الأحاديث الّتي فيها الأوامر بالتّشهّد قد اقترنت بما يفيد أنّ المراد بالتّشهّد الأخير. فإن قلت: قد ذكر التّشهّد الأوسط في حديث المسيء، كما في روايةٍ لأبي داود-رقم (٨٦٠) -

من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التّشهّد الأخيرة فإن قلت: لا تقوم الحجّة بمثل ذلك، ولا يثبت به التّكليف العامّ، والتّشهّد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء فقد وردت به الاوامر - كالحديث الّذي أخرجه البخاريّ رقم (٨٢٨) - وصرّح الصّحابة بافتراضه» اهـ. وقال الشّوكانيّ في «وبل الغمام علىٰ شفاء الأوام» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٦): «لا ريب انه ﷺ لازمه ـ أي التّشهّد ـ ولم يثبت في حديثٍ من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنّه تركه مرّةً واحدةً، لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب، وإن كان بيّنًا لمجمل واجبٍ...» اه. وقال في «السّيل الجرّار» (١/ ٤٩١ - ٤٩٣): الأوامر بالتّشهّد لم تخصّ التّشهّد الأخير، بل هي واردةٌ في مطلق التّشهّد، فما قدّمنا في التّشهّد الأخير من الاستدلال علىٰ وجوبه هو بعينه دليلٌ علىٰ هذا فالتّشهّد الأوسط مذكورٌ في حديث المسيء الّذي هو مرجع الواجبات، ولم يرد ذكر التّشهّد الأخير في حديث المسي، فكان القول بإيجاب التّشهّد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير.) اهـ. وأمّا الاستدلال علىٰ عدم وجوب الأوسط بكون النّبيّ ﷺ تركه سهوًا ثمّ سجد للسّهو فهو إنّما يكون دليلًا لو كان سجود السّهو مختصًّا بترك ما ليس بواجبٍ وذلك ممنوعٌ» اهـ. وممّا تقدّم تجد أنّ الشّوكانيّ أوجب التّشهّد الأوسط في «النّيل» و«السّيل»، وجعله مندوب في «الذّراري» و«وبل الغمام». وهو الصّواب. ه من كلام المحقّق في حاشية نيل الأوطار (ج٤ص ٣٢٥). وما أجمل ما قاله الأمير الصّنعانيّ حيث قال: الحديث دليلٌ علىٰ أنّ ترك التّشهّد الأوّل سهوًا يجبره سجود السّهو، وقوله - صلّىٰ الله عليه وسلّم -: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" يدلّ علىٰ وجوب التّشهّد الأوّل، وجبرانه هنا عند تركه دلّ علىٰ أنّه وإن كان واجبًا فإنّه [يجبر

وأيضًا لا يمكن رجوعه لأنّه قد تلبّس بركنٍ فلو رجع يكون قد زاد في الصّلاة، وهو ليس ركن حتّىٰ يرجع وإنّما هو واجبٌ يجبر بسجود السّهو (١).

وقد تقدّمت عدّة أدلّةٍ الأمر فيها صريحٌ وليس لها صارفٌ فالعمل بالظّاهر أحوط (٢).

بسجود] السّهو، والاستدلال علىٰ عدم وجوبه بأنّه لو كان واجبًا لما جبره [سجود السّهو]؛ إذ حقّ الواجب أن يفعل بنفسه لا يتمّ إذ يمكن أنّه كما قال أحمد بن حنبلٍ واجبٌ، ولكنّه إن ترك سهوًا جبره سجود السّهو، وحاصله أنّه لا يتمّ الاستدلال علىٰ عدم وجوبه حتّىٰ يقوم الدّليل أنّ كلّ واجبٍ لا يجزئ عنه سجود السّهو إن ترك سهوًا. سبل السّلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٧٠ ت حلّاقٍ).

(١) وجه الدّلالة من حديث الباب أنّه لو كان واجبًا لرجع إليه لمّا سبّحوا به بعد أن قام. فتح الباري لابن حجرٍ (٢/ ٣١٠).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ١٩٧). قال الزّركشيّ: [الظّاهر دليلٌ شرعيٌّ] الظّاهر دليلٌ شرعيٌّ يجب اتّباعه والعمل به، بدليل إجماع الصّحابة علىٰ العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروريٌّ في الشّرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلّا لتعطّلت غالب الأحكام، فإنّ النّصوص معوزةٌ جدًّا، كما أنّ الأخبار المتواترة قليلةٌ جدًّا. البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٥) وانظر إعلام الموقّعين ("٤/ ١٤٨") وأضواء البيان ("٧/ ٤٣٨").

فالرّاجح أنّه واجبٌ، وهو ترجيح الطّبريّ (١) ابن الأمير الصّنعانيّ (٢)

(١) واحتجّ الطّبريّ لوجوبه بأنّ الصّلاة فرضت أوّلًا ركعتين وكان التّشهّد فيها واجبًا فلمّا زيدت لم تكن الزّيادة مزيلةً لذلك. فتح الباري لابن حجرٍ (٢/ ٣١٠).

(٢) التّحبير لإيضاح معاني التّيسير (٥/ ٤٠٣).

ومحمّد بن ابراهيم (١) والجنّة الدّائمة (٢) وابن بازٍ (٣) (٤)، وابن عثيمين (٥)

---

(١) حيث قال: التّشهّد الأوّل واجبٌ من واجبات الصّلاة. فإذا نسيه المصلّي وقام لم يخل من ثلاثة أُمورٍ: الأوّل: أَن يذكره قبل أَن يعتدل قائمًا فيلزمه الرّجوع ويسجد للسّهو. الثّاني: أَن يذكره بعد أَن يعتدل وقبل الشّروع في القراءة فلا يرجع ويسجد للسّهو. ويدلّ علىٰ ذلك كلّه ما رواه أَبو داود في سننه بسنده عن المغيرة. فتاوىٰ محمّد بن إبراهيم (٢/ ٢٣٩).

(٢) فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة (٧/ ٧) التّشهّد الأوّل في الصّلاة واجبٌ من واجباتها في أصحّ قولي العلماء؛ لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم كان يفعله ويقول: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ولمّا تركه سهوًا سجد للسّهو، ومن تركه عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه نسيانًا جبره بسجود السّهو قبل السّلام من الصّلاة إذا كان إمامًا أو منفردًا. فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة (٧/ ٨).

(٣) فتاوىٰ نورٍ علىٰ الدّرب.

(٤) (٩/ ٢٩٧) فالتّشهّد الأوّل معدودٌ من الواجبات؛ لأنّ الرّسول صلّىٰ الله عليه وسلّم لمّا قام عنه ساهيًا جبره بالسّجود وصحّت صلاته، فدلّ علىٰ أنّه ليس بفرضٍ متحتّمٍ، بل واجبٌ يسقط مع السّهو والجهل. شرح رسالة محمّد بن عبد الوهّاب في شروط الصّلاة وأركانها وواجباتها (ص٢٥ بترقيم الشّاملة آليًّا).

(٥) الشّرح الممتع (٣/ ٣٢٤).

والألبانيّ (١) والأتيوبيّ (٢).

*- (المسألة [٢]): حكم الجلوس للتّشهّد الأوّل.

هي فرعٌ عن المسألة الأولىٰ فمن قال إنّ التّشهّد الأوّل مستحبٌّ قال: كذلك الجلوس له ومن قال إنّه واجبٌ قال: كذلك الجلوس له واجبٌ؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجبٌ ومال ايتمّ المستحبّ إلّا به فهو مستحبٌّ.

جاء في «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة» (١٢/ ٣٨): ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، وهو قول الطّحاويّ والكرخيّ من الحنفيّة إلىٰ: أنّ الجلوس في التّشهّد الأوّل سنّةٌ. والأصحّ عند الحنفيّة - وهو وجهٌ عند الحنابلة - أنّه واجبٌ.

*- (المسألة [٣]): هل يتعيّن لفظ التّشهّد.

---

(١) أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم (٣/ ٨٦١).

(٢) الّذي يترجّح عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب التّشهّد الأوّل. ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ١٤٤). فائدةٌ: إذا تركت السّجود للسّهو نسيانًا أو جهلًا فالصّلاة صحيحةٌ فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة - المجموعة الأولىٰ (٧/ ١٥٤). قال ابن بازٍ: التّشهّد الأوّل إذا تعمّد المصلّي تركه بطلت صلاته في أصحّ قولي العلماء إذا كان عالمًا بالحكم ذاكرًا، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن تركه ناسيًا وجب عليه السّجود للسّهو، فإن تعمّد تركه بطلت صلاته.

قال النّوويّ: لفظ التّشهّد متعيّنٌ فلو أبدله بمعناه لم تصحّ صلاته إن كان قادرًا علىٰ لفظه بالعربيّة (١).

قال ابن هبيرة: وفيه أيضًا: أنّ هذا التّشهّد لا يسوغ أن يزيد فيه الإنسان ولا ينقص منه ولا يغيّر نطقه؛ لقوله: كما يعلّمني السّورة من القرآن، يعني أنّه حفّظني نطق ذلك، ولذلك قال: (فإذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم علىٰ كلّ عبدٍ لله صالحٍ في السّماء والأرض) فليس له أن يغيّر هذا النّطق إلىٰ غيره ولا أن يرويه بالمعنىٰ (٢).

(المسألة [٤]): هل يزاد علىٰ التّشهد الأوّل.

قال ابن هبيرة: واتّفقوا علىٰ أنّه لا يزيد في التّشهد الأوّل عن قول: وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله إلاّ الشّافعيّ في الجديد من قوليه فإنّه يصلّي علىٰ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويسنّ له ذلك. وقال الوزير أيّده الله: وهو الأولىٰ عندي.

(المسألة [٥]): حكم التّشهد الثّاني[الأخير]وهو الرّكن التّاسع.

---

(١) المجموع (٣/ ٤٦٠).

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٧).

الصّحيح من أقوال اهل العلم أنّه ركنٌ (١) من أركان الصّلاة، وهو قول الشّافعيّة (٢) وهو المشهور عن أحمد (٣) وهو المذهب عند الحنابلة (٤).

قال ابن رجبٍ: وهو قول كثيرٍ من العلماء أنّهما من فرائض الصّلاة، ومن تركهما لم تصحّ صلاته، وهو قول الحسن ومكحولٍ ونافعٍ مولىٰ ابن عمر

---

(١) الأركان جمع ركنٍ، وهو جانب الشّيء الأقوىٰ. واصطلاحًا: (ما كان فيها) احترازٌ عن الشّرط (ولا يسقط عمدًا) خرج به السّنن (ولا سهوًا، ولا جهلًا) خرج به الواجبات. «كشّاف القناع» (٢/ ٤٤٥).

(٢) قال النّوويّ: وهذا الجلوس [أي الثّاني] والتّشهد فيه فرضان عندنا لا تصحّ الصّلاة إلاّ بهما وبه قال الحسن البصريّ وأحمد وإسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالي عنه ونافعٍ مولىٰ ابن عمر وغيرهما وقال أبو حنيفة ومالكٌ الجلوس بقدر التّشهد واجبٌ ولا يجب التّشهد. [«المجموع» (٣/ ٤٦٢)].

(٣) ساق البيهقيّ بسنده عن علىٰ بن سعيدٍ قال: سألت أحمد بن حنبلٍ عمّن ترك التّشهد فقال: يعيد. قلت: فحديث علىٰ: "مَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ". فقال: لا يصحّ. السّنن الكبير» للبيهقيّ (٣/ ٦٥١)، «جلاء الأفهام» (١/ ٤٠٤).

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٢٠٢) قال مرعيٌّ: والرّكن منه: "اللّهمّ صلّ علىٰ محمّدٍ". غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ ط غراس» (١/ ١٨١)، الصّلاة، [«المغني» (٢/ ٣٨١)، «كشّاف القناع» (٢/ ٤٥٢)].

والشّافعيّ وأحمد - في ظاهر مذهبه - وإسحاق [١] وأبي ثورٍ وداود [٢].

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطّاب [٣] رضي الله تعالي عنه ونافعٍ مولىٰ ابن عمر وغيرهما [٤].

وقال أبو مصعبٍ الزّهريّ: من ترك التّشهد بطلت صلاته وروىٰ ذلك أبو مصعبٍ عن أهل المدينة منهم مالكٌ وغيره [٥].

قال البغويّ: ومذهب مالكٍ قريبٌ منه [٦].

---

(١) قال إسحاق بن إبراهيم: لا تجوز صلاةٌ إلاّ بتشهدٍ. «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٣١٨).

(٣) فيه مجهولٌ، «مصنّف ابن أبي شيبة» (٨٩٥٢) (٥/ ٤١٥ ت الشّثريّ) قال المحقّق: مجهولٌ؛ لجهالة مسلمٍ وابن عبد الرّحمن. وقال نافعٌ مولىٰ ابن عمر: من لم يتكلّم بالتّحيّة فلا صلاة. «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٧ ت حنيفٍ)، «الإشراف» (٢/ ٤٥)، «الاستذكار» (١/ ٤٨٧).

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٦٢).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٤٨٦).

(٦) «معالم السّنن» (١/ ٢٢٧).

وقد تقدّمت الأدلّة في التّشهد الأوّل وهي تدلّ علىٰ الوجوب في الأوّل والثّاني ركنٌ (١).

منها حديث ابن مسعودٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ» (٢)«السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «الشّرح الممتع» (٣/ ٣٢٣). مسألةٌ: إذا ترك المصلّي التّشهد الأوّل ناسيًا وقام إلىٰ ثالثةٍ، لم يخل من ثلاثة أحوالٍ: الحالة الأولىٰ: أن يذكر قبل أن يعتدل قائمًا فهنا يلزمه الرّجوع. قال المرداويّ: " لا أعلم فيه خلافًا ". الحالة الثّانية: أن يتذكّر بعد أن يستتمّ قائمًا وقبل شروعه في القراءة فقد اختلفت الرّواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم رجوعه علىٰ أربع رواياتٍ: الأولىٰ: أنّ الرّجوع مكروهٌ. قال المرداويّ: "وهو الصّحيح من المذهب ". وعلىٰ هذه الرّواية المذهب عند المتأخّرين. وهو ظاهر رواية عبد الله، وأبي داود، وابن هانيءٍ. الثّانية: أنّه يخيّر بين الرّجوع وعدمه. نقلها الكوسج. الثّالثة: أنّه يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبًا. الرّابعة: يجب عليه الرّجوع. الحالة الثّالثة: أن يتذكّر بعد الشّروع في القراءة. فيحرم عليه الرّجوع. قال المرداويّ: " فهنا لا يرجع قولًا واحدًا ". «مسائل حرب الكرمانيّ من أوّل كتاب الصّلاة - ت الغامديّ» الحاشية (ص٢٥٩ بترقيم الشّاملة آليًّا).

(٢) (قوله: كنّا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك علىٰ سبيل النّدب أو الوجوب، (قوله: قبل أن يفرض علينا) استفيد منه أنّ فرض التّشهد متأخّرٌ عن فرض الصّلاة، وحينئذٍ فصلاة جبريل بالنّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم كان الجلوس فيها مستحبًّا أو واجبًا بغير ذكرٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

رمليٌّ اهـ زياديٌّ. وانظر في أيّ سنةٍ فرض. ثمّ رأيت في حاشية الشّيخ شهاب الدّين القليوبيّ عن المحلّيّ ما نصّه: قوله كنّا نقول قبل إلخ: أي قبل السّنّة الثّانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظّاهر أو المتعيّن اهـ. أقول: وهذا بحثٌ منه ولا دخل للبحث في مثله، وقول شيخنا الزّياديّ بغير ذكرٍ قد يقال ليس في الحديث ما يدلّ علىٰ عدم وجوب ذكرٍ البتّة، وإنّما يدلّ علىٰ عدم خصوص التّشهد وهو لا ينافي أنّ ثمّ ذكرًا غيره واجبًا. «نهاية المحتاج» (١/ ٥٢٠).

(١) حيث ابن مسعودٍ متّفقٌ عليه وقد تقدّم، وهذه اللّفظة رواها النّسائيّ (١٢٧٧)، والدّارقطنيّ (١٣٢٧) والبيهقيّ في السّنن (٢٨٦٠) وقد أعلّت قال الإمام أحمد: سفيان لم يسمع حديث عبد الله في التّشهد. «الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث» (١٤/ ٢٥٦) وقال الطّحاويّ: ولا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث، فيذكر فيه: فلمّا فرض التّشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلّهم لا يذكر فيه هذا الحرف.. «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٧١) وانظر «نصب الرّاية» (١/ ٤٢٨)، وقد صحّحه جمعٌ من الأئمّة قال الدّارقطنيّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ. سنن الدّارقطنيّ» (٢/ ١٦٠) وقال البيهقيّ:

والدّلالة فيه من وجهين أحدهما التّعبير بالفرض الثّاني الأمر به (١).

وقوله: «فَلَمَّا فُرِضَ التَّشَهُّدُ» قالوا تفرّد بها ابن عيينة من بين سائر الرّواة (٢). ولكن لا يضرّ تفرّده فهو ثقةٌ حافظٌ ولا يضرّ تفرّده (٣) وقد احتجّ بهذه الزّيادة كثيرٌ من المحقّقين كالبيهقيّ والدّارقطنيّ وابن حجرٍ وغيره (٤).

قال الشّوكانيّ: والتّشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء فقد

هذا إسنادٌ صحيحٌ. «السّنن الكبير» للبيهقيّ (٣/ ٦٤٧)، وصحّحها الألبانيّ في «صحيح سنن النّسائيّ» (١٢١١)، والإرواء (٣١٩)، والأتيوبيّ في ذخيرة العقبىٰ» (١٥/ ٨٥)].

(١) «الإقناع» (١/ ١٣٧)، «منهاج الطّالبين» (ص٢٨)، «البيان» (٢/ ٢٣٨)، «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٣٠) قال النّوويّ: وهذا أمرٌ والأمر للوجوب ولم يثبت شيءٌ صريحٌ في خلافه. المجموع (٣/ ٤٦٣)].

(٢) وقال ابن عبد البرّ: لم يقل أحدٌ في حديث بن مسعودٍ هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التّشهد والله أعلم. «الاستذكار» (١/ ٤٨٨)، «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٧١).

(٣) «أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم» (٣/ ٨٩٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣١٢).

وردت به الأوامر وصرّح الصّحابة بافتراضه [١].

وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلىٰ أنّه سنّةٌ [٢].

ومنهم من قال إنّه واجبٌ، تبطل الصَّلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه، وهو قول الزّهيريّ والثّوريّ، وحكي عن الأوزاعيّ - أيضـًا - ونقله إسماعيل بن سعيدٍ وأبو طالبٍ وغيرهما عن أحمد وذكر أبو حفصٍ البرمكيّ من أصحابنا: أنّ هذا هو مذهب أحمد، وأنّه لا فرق عنده بين التّشهد الأوّل والثّاني، وإنّهما واجبان تبطل الصّلاة بتركهما عمداً، ويسجد لسهوهما وهو - أيضـًا - قول أبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشميّ وابن أبي شيبة [٣].

(المسألة [٦]): حكم الجلوس للتشهد الثاني وهو الركن العاشر.

قد نقل الإجماع علىٰ ركنيّته قال ابن عبد البرّ: واختلفوا في الجلسة الأخيرة هل هي فرضٌ أيضًا أم لا فذهب جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار

---

(١) «الذّراري المضيئة» (١/ ٨٣).

(٢) التّجريد للقدوريّ» (٢/ ٥٥٨)، «حاشية العدويّ علىٰ كفاية الطّالب الرّبّانيّ» (٢/ ٤٠١)، «الشّرح الكبير» (١/ ٢٤٣)، «منح الجليل شرح مختصر خليلٍ» (١/ ٢٥٣) انظر أقوالهم في «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٣١٩)، «المجموع» (٣/ ٤٦٢).

(٣) «فتح الباري لابن رجبٍ» (٧/ ٣٢٠).

إلىٰ أنّها فرضٌ واجبٌ تفسد صلاة من لم يأت بها ساهيًا كان أو عامدًا إلاّ فرقةً صغيرةً منهم بن عليّة فإنّه ذهب إلىٰ أنّ الجلسة الآخرة ليست بفرضٍ واجبٍ قياسًا علىٰ الجلسة الوسطىٰ (١).

وقد صرّح بشذوذ ما ذهب إليه ابن عليه فقال: فخالف الجمهور وشذّ (٢).

وكذلك القرطبيّ: صرّح بشذوذ ابن عليه (٣).

---

(١) الاستذكار (١/ ٥٢٤).

(٢) «التّمهيد» (٧/ ٧٥ ت بشّارٍ). وقال ابن بطّالٍ: وأجمعوا أنّ الجلسة الأخيرة فريضةٌ إلاّ ابن عليّة، قال: ليست بفرضٍ قياسًا علىٰ الجلسة الوسطىٰ «شرح صحيح البخاريّ» (٣/ ٢١٤). وقال ابن القطّان: - وأجمعوا أنّ الجلسة الأخيرة فريضةٌ، إلاّ ابن عليّة. الإقناع» (١/ ١٣٦). وقال الكاسانيّ: القعدة الأخيرة مقدار التّشهد عند عامّة العلماء «بدائع الصّنائع» (١/ ١١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٧٣). قال ابن الملقّن: أجمعوا علىٰ أنّ الجلسة الأخيرة فريضةٌ إلاّ ابن عُلَيَّة فقال: ليست بفرضٍ قياسًا علىٰ الجلسة الوسطىٰ، واحتجّ بحديث الباب في القيام من ثنتين، والجمهور حجّةٌ علىٰ من خالفهم علىٰ أنّه يوجب فساد من لم يأت بأعمال الصّلاة كلّها سننها وفرائضها، وقوله مردودٌ بقوله، ويردّه أيضًا قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" والتّسليم لا يكون إلاّ بجلوسٍ فسقط قوله. «التّوضيح» (٩/ ٣٤٣).

فشذوذ قوله دليلٌ علىٰ صحّة الإجماع وإنّما ذكرناه ليعلم بطلانه.

قال ابن هبيرة: واتّفقوا علىٰ أن الجلسة في الصّلاة فرضٌ من فروض الصّلاة (١).

(المسألة [٧]): صيغ التّشهد (٢).

---

(١) «اختلاف الأئمّة العلماء لابن هبيرة» (١/ ١١٨)، جاء في «الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة» (١٢/ ٣٨): الجلوس في التّشهد الثّاني بقدر التّشهد ركنٌ عند الأربعة، وهو ما عبّر عنه الحنفيّة بالفرضيّة، وغيرهم تارةً بالوجوب وتارةً بالفرضيّة. قال أبو جعفرٍ: ولا فريضة في الصّلاة إلاّ ستٌّ: التّكبيرة الأولىٰ والقيام، والقراءة في ركعتين، والرّكوع، والسّجود، والقعود مقدار التّشهد الّذي يتلوه السّلام، فمن ترك شيئًا من هذه السّتّ أعاد الصّلاة). «شرح مختصر الطّحاويّ للجصّاص» (٢/ ٧).

(٢) قال المعافريّ: وروىٰ التّشهد عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم جماعةٌ، أصولهم ثلاثةٌ: ابن مسعودٍ، وابن عبّاسٍ، وعمر، واختلف الأئمّة في المختار منه. فاختار الشّافعيّ تشهد المكّيّ واختار أبو حنيفة تشهد الكوفيّ واختار مالكٌ تشهد المدنيّ. المسالك في شرح موطّأ مالكٍ (٢/ ٣٨٩). قال العزّ بن عبد السّلام: وهذه التّشهدات – وغيرها – مُشتملةٌ علىٰ: حَقٍّ لله تعالىٰ؛ بِذِكْرِهِ والثّناء عليه سبحانه، وحَقٍّ لرسوله؛ بالسّلام عليه والشّهادة له بالرّسالة، وحَقٍّ للمصلّي نفسه؛ بدعائه لنفسه بالسّلام، وحَقٍّ لأهل الإيمان؛ في الدّعاء لهم بالسّلام أيضًا. مقاصد الصّلاة للعزّ بن عبد السّلام (ص٨٢ – ٨٣).

قال ابن الملقّن: ثمَّ اعلم أنّه ورد في الباب تعهداتٌ عددتها في تخريجي لأحاديث الرّافعيّ، فبلغت ثلاثة عشر تشهدًا (١).

وقال ابن الأمير: وقد روىٰ حديث التّشهد أربعةٌ وعشرون صحابيًّا بألفاظٍ مختلفةٍ، اختار الجماهير منها حديث ابن مسعودٍ (٢).

وأيُّها اختار المصلّي جاز ذلك له ذلك وهذا بإجماع العلماء (٣).

وقد نقل الاتّفاق غير واحدٍ علىٰ أنّ أصحّها وأكملها حديث ابن مسعودٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التّابعين، وهو قول سفيان الثّوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق

---

(١) «التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح» (٧/ ٢٧١).

(٢) «سبل السّلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٢٣٨ ت حلاّق).

(٣) قال ابن هبيرة: واتّفقوا علىٰ أنّ الإعداد بكلّ واحدٍ من التّشهد المرويّ عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم - من طرق الصّحابة الثّلاثة رضي الله عنهم وهم: عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عبّاسٍ «اختلاف الأئمّة العلماء لابن هبيرة» (١/ ١١٩). قال النّوويّ:" وقد أجمع العلماء علىٰ جواز كلّ واحدٍ منها"، المجموع (٣/ ٤٢٠)، الأذكار (٥٤)، «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاعٍ» (١/ ١٣٧).

(١).

(المسألة [٨]): هل لفظ التّشهد الأوّل والثّاني واحدٌ؟

قال ابن حجرٍ: لا خلاف في أنّ ألفاظ التّشهد في الأولىٰ كالّتي في الأخيرة. [«فتح الباري» (٢/ ٣١١)].

وقد استدلّ ابن رجبٍ بأدلّةٍ علىٰ انّ لفظ التّشهد واحدٌ في الأوّل والأخير كقوله: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» وفي لفظٍ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا».

وقال في آخره: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

وهذه الرّواية صريحةٌ في أنّه يتشهد به في التّشهد الأوّل والأخر وكقوله: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» - فذكره. وهذا يشمل الجلوس الأوّل

---

(١) «سنن التّرمذيّ» (١/ ٣٢١ ت بشّارٍ)، وممّن نقل الاتّفاق مسلمٌ والنّوويّ وغيرهم راجع هذه المراجع «فتح الباري لابن حجرٍ» (٢/ ٣١٥)، «القسم الثّالث من المعجم الأوسط للطّبرانيّ» (١/ ٢٠٣)، «المجموع» (٣/ ٤٥٧)، البدر المنير (٤/ ٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٣).

والثّاني [١].

وقال الشّوكانيّ: الأوامر بالتّشهد لم تخصّ التّشهد الأخير، بل هي واردةٌ في مطلق التّشهد، فما قدّمنا في التّشهد الأخير من الاستدلال علىٰ وجوبه هو بعينه دليلٌ علىٰ هذا) [٢].

(المسألة [٩]): حكم رفع اليدين عند القيام من التّشهد الثّاني.

الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّه يرفع يديه وهو الّذي دلّت عليه الأدلّة وهو روايةٌ عن الشّافعيّة [٣] ذكر البيهقيّ أنّه مذهب الشّافعيّ [٤] واختاره

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٢٦).

(٢) «السّيل الجرّار» (١/ ٤٩١ - ٤٩٣).

(٣) قال النّوويّ: وقال آخرون من أصحابنا يستحبّ الرّفع إذا قام من التّشهد الاوّل وهذا هو الصّواب ممّن قال به من أصحابنا ابن المنذر وأبو علىٰ الطّبريّ وأبو بكرٍ البيهقيّ وصاحب التّهذيب فيه وفي شرح السّنّة وغيرهم وهو مذهب البخاريّ وغيره من المحدّثين. المجموع (٣/ ٤٤٧)، شرح النّوويّ علىٰ مسلم (٤/ ٩٥).

(٤) قال البيهقيّ في المعرفة: هو مذهب الشّافعيّ لقوله وبه أقول ولقوله إذا صحّ الحديث فهو مذهبي. طرح التّثريب (٢/ ٢٦٣) وقال ابن خزيمة من الشّافعيّة: هو سنّةٌ، وإن لم يذكره الشّافعيّ؛ فالإسناد صحيحٌ وقد قال: قولوا بالسّنّة، ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشّافعيّ: أن يستحبّ الرّفع فيه. كشف اللّثام (٢/ ٣٤٣).

من المالكيّة ابن وهبٍ [١] وهو الرّواية الأظهر عن أحمد [٢].

---

(١) وقال عياضٌ: وذهب ابن وهبٍ من أصحابنا إلىٰ الرّفع عند القيام من اثنتين. إكمال المعلّم (٢/ ٢٦١).

(٢) قال ابن القيّم: اختلف قولُ أحمد في رفع اليدينِ فيما عدا المواضع الثّلاثة؛ فأكثرُ الرّوايات عنه أنّه لم يَرَ الرّفعَ عند الانحدار إلىٰ السّجود، ولا بينَ السّجدتين، ولا عند القيامِ من الرَّكعتين، ولا فيما عدا المواضع الثّلاثةِ في حديث ابن عمر ونقل عنه ابنُ أصرم، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: في كلِّ خفضٍ ورفعٍ. قال ابن أصرم: ورأيتُ أبا عبد الله يرفعُ يديهِ في الصَّلاة في كل خَفْض ورَفعْ ونقل عنه جعفر بن محمّدٍ وقد سُئِلَ عن رفع اليدينِ فقال: يرفع يديه في كلِّ موضعٍ إلّاً بينَ السّجدتينِ. بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٧)، الفتح لابن رجبٍ (٦/ ٣٤٨). فعنه روايتان روايةٌ بعدم الاستحباب وهي المذهب عند الحنابلة وهي المشهورة عنه. [رفع اليدين (١/ ٢٥٨- ٣٥٢)]، البدر المنير (٣/ ٤٦٦). وقد سئل عنها فقال: هي سنّةٌ صحيحةٌ مستعملةٌ واستغرب هذه الرّواية عنه ابن رجبٍ مع أنّها صحيحةٌ انظر الفتح (٦/ ٣٤٩). المبدع (١/ ٤١٩). قال المرداويّ عنها: وهو الصّواب. فإنّه قد صحّ عنه عليه أفضل الصّلاة والسّلام، أنّه كان يرفع يديه إذا قام من التّشهد الأوّل. رواه البخاريّ وغيره، وهو من المفردات. الإنصاف (٣/ ٥٧٩ ت التّركيّ)، وانظر كشّاف القناع (٢/ ٣٨٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٢).

اختارها عددٌ من الحنابلة [١] وهو مذهب كثيرٍ من المحدّثين بوّب البخاريّ: حيث بوّب: باب رفع اليدين إذا قام من الرّكعتين [٢]. وبوّب ابن خزيمة: باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الرّكعتين الأوليين [٣].

قال صدّيق خان: وبالجملة: فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة برواياتٍ صحيحةٍ ثابتةٍ وآثارٍ مرضيّةٍ راجحةٍ ومذاهب حقّةٍ صادقةٍ عن النّبيّ صلّىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلّم وعن كبراء الصّحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها. [٤]

قال البغويّ: ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع، متّفقٌ علىٰ صحّته، قلت: وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصحّ وأثبت، فاتّباعها أولىٰ [٥].

---

(١) ورجّحه - أيضًا - طائفةٌ من المتأخّرين من أصحابنا، قالوا: وهو دون الرّفع في الإحرام والرّكوع والرّفع منه في الاستحباب. فتح الباري لابن رجبٍ (٦/ ٣٥٠).

(٢) صحيح البخاريّ (١/ ١٤٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٤).

(٤) الرّوضة النّدية (١/ ٩٦).

(٥) شرح السّنّة (٣/ ٢٢).

واستدلّوا بعدّة أدلّةٍ:

[١] - حديث ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- موقوفًا عليه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

وقد ورد مرفوعًا عن سالمٍ، عن ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النّبيّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنّه «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ» (٢).

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩) وانظر تعليقًا نفيسًا في سنن أبي داود (٧٤١).

(٢) [س (١١٨٢) وصحّحه الألبانيّ، وعند ابن خزيمة برقم (٦٩٣) قال البخاريّ بعد أن ساق عدّة أحاديث: هذه الأحاديث كلّها صحيحةٌ عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم، لا يخالف بعضها بعضًا، وليس فيها تضادٌّ لأنّها في مواطن مختلفةٍ. قرّة العينين (ص٦٩) ونقل الحافظ تصحيح البخاريّ له في فتح الباري (٢/ ٢٢٢).].

وقد اختلف الحفّاظ في رفعه ووقفه فممّن رجّح الوقف أبوداود النّسائيّ والدّارقطنيّ قال أبو داود: الصّحيح قول ابن عمر ليس بمرفوعٍ. سنن أبي داود (١/ ٢٧٠(٧٤١).

قالَ الدّارقطنيّ كما عند ابن رجبٍ قالَ: والموقوف عن نافعٍ أصحّ. انتهىٰ. وقال ابن

رجبٍ: الأكثرون علىٰ أنّ وقفها أصحّ من رفعها، وكلّ هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثّنتين، وصحّح رفعها البخاريّ والبيهقيّ. فتح الباري لابن رجبٍ (٦/ ٣٤٤). قال الحافظ في " الفتح " ٢ / ٢٢٢: صحّحه البخار في جزء رفع اليدين، وله شواهد منها حديث أبىٰ حميدٍ السّاعديّ وحديث علىٰ بن أبىٰ طالبٍ أخرجهما أبو داود وصحّحهما ابن خزيمة وابن حبّان وقال البخاريّ في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلىٰ وأبو حميدٍ ـ في عشرة الصّحابة ـ من الرّفع عند القيام من الرّكعتين: صحيحٌ.)).

ولكن الصّحيح أنّه مرفوعٌ فهي زيادة ثقةٍ يجب قبولها

قال ابن بطّالٍ: والرّفع عند القيام زيادةٌ في هذا الحديث يجب قبولها لمن يقول بالرّفع. شرح صحيح البخاريّ (٢/ ٣٥٧) قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة الّتي رفعها سالمٌ، عن أبيه، عن النّبيّ - صلّىٰ الله عليه وسلّم -، وأوقفها نافعٌ عن ابن عمر؛ فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر، عن عمر، والقول فيها قول سالمٍ، ولم يلتفت النّاس فيها إلىٰ نافعٍ؛ فهذا أحدها. التّمهيد (٦/ ٣٤٢ ت بشّارٍ) وكذلك الحافظ ابن حجرٍ صحّح الزّيادة وقال: والزّيادة مقبولةٌ من أهل العلم. فتح الباري (٢/ ٢٢٢). وانظر كلاماً نفسياً في قبول هذه الزّيادة لابن حزمٍ في المحلّىٰ بالآثار (٣/ ٩) ونصب الرّاية (١/ ٣٩٩).

[٢] - عن محارب بن دثارٍ، عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ» (١).

[٣] - حديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» (٢).

قال النّوويّ: وقوله وإذا قام من السّجدتين يعني به الرّكعتين والمراد إذا قام من التّشهد الأوّل كذا فسّره التّرمذيّ وغيره وهو ظاهرٌ (٣).

[٤] - وعن أبي حميدٍ السّاعديّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في عشرةٍ من الصّحابة صدّقوه، أنّه وصف صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال فيها: «وَإِذَا قَامَ مِنَ

---

(١) صحيحٌ، أحمد (٦٣٢٨) د (٧٤٣) صحّحه البخاريّ في جزئه والألبانيّ وصحّحه أحمد شاكرٍ في تخريج المحلّىٰ برقم ٤/ ٩١.

(٢) صحيحٌ تقدّم تخريجه.

(٣) المجموع (٣/ ٤٠١) وذكره في الخلاصة وقال: والمراد بالسّجدتين الرّكعتان، كما جاء في رواية الباقين، وهكذا فسّره العلماء من الفقهاء والمحدّثين. خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٢) إلاّ الخطّابيّ فإنّه ظنّ أنّ المراد السّجدتان المعروفتان ثمّ استشكل الحديث الّذي وقع فيه ذكر السّجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله، وقال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان: ولعلّه لم يقف علىٰ طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله علىٰ الرّكعتين كما حمله الأئمّة. نيل الأوطار (٢/ ٢١٣).

الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» (١).

وهو اختيار البخاريّ (٢) والبيهقيّ (٣) وشيخ الإسلام (٤) وابن حجرٍ (٥)

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٠ط مع عون المعبود).

(٢) حيث بوّب: باب رفع اليدين إذا قام من الرّكعتين. صحيح البخاريّ (١/ ١٤٨ ط السّلطانيّة) وانتصر لها في جزء رفع اليدين.

(٣) باب رفع اليدين عند القيام من الرّكعتين. السّنن (٣/ ٦٤٣ ت التّركيّ).

(٤) هو مندوبٌ إليه عند محقّقي العلماء العالمين بسنّة رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم وهو إحدىٰ الرّوايتين عن أحمد وقول طائفةٍ من أصحابه وأصحاب الشّافعيّ وغيرهم وقال بعد أن ذكر الأدلّة: فهذه أحاديث صحيحةٌ ثابتةٌ مع ما في ذلك من الآثار وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاومًا فضلًا عن أن يكون راجحًا والله أعلم. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٢)، «الاختيارات» للبعليّ (٨٤). الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيميّة (٥/ ٣٣٦).

(٥) فتح الباري (٢/ ٢٢٣).

والنّوويّ (١)، وابن القيّم (٢) وابن دقيق العيد (٣) والسّفارينيّ (٤) والشّوكانيّ (٥) واللّجنة الدّائمة (٦) والعثيمين (٧) والأتيوبيّ (٨) وانظر «فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة» (٦/ ٣٤٧).

(المسألة [١٠]): ومتىٰ يكون رفع اليدين عند الرّفع من التّشهد؟

ويكون الرّفع إذا استتمّ قائمًا؛ لأنّ لفظ حديث ابن عمر: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، ولا يصدق ذلك إلاّ إذا استتمّ قائمًا، وعلىٰ هذا، فلا يرفع وهو جالسٌ ثمّ ينهض، كما توهّمه بعضهم، ومعلومٌ أنّ كلمة «إذا قام» ليس

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٩٥)، المجموع (٣/ ٤٤٨ ط).

(٢) وأنّ رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه سنّةٌ. إعلام الموقّعين (٥/ ٢٤٥ ت مشهورٍ).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٧).

(٤) كشف اللّثام (٢/ ٣٤٥).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢١٣).

(٦) "فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة" (٦/ ٣٤٧).

(٧) الشّرح الممتع (٣/ ٢١٤).

(٨) في البحر المحيط الثّجّاج ٩/ ١٨١.

معناها حين ينهض؛ إذ إنّ بينهما فرقًا (١).

واختارت اللّجنة الدّائمة برئاسة بن بازٍ «أنّه يشرع رفع اليدين في الصّلاة عند القيام من التّشهد الأوّل مع التّكبير بعد البدء في الانتقال من الجلوس إلىٰ القيام» انتهىٰ. «فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة» (٦/ ٣٤٧).

(المسألة [١١]): الإشارة بأصبعه في التّشهد.

أمّا وضع الكفّ الأيمن علىٰ فخذه الأيمن والأيسر علىٰ الأيسر من المجمع عليه إلاّ أنّهم اختلفوا في التّحريك وجميعه مباحٌ (٢).

والّذي أصحاب رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- هو تحريكها، فعن سليمان بن أبي يحيىٰ قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِالْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ» (٣).

قال البغويّ: وهو اختيار أكثر أهل العلم من الصّحابة والتّابعين، فمن بعدهم الإشارة بمسبّحته اليمنىٰ عند كلمة التّهليل وكان بعض أهل العراق لا

---

(١) الشّرح الممتع (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٨).

(٣) حسنٌ، مصنّف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٣).

يرىٰ الإشارة [١].

ووردت بذلك عدّة أحاديث حتّىٰ ذكرها بعضهم من المتواتر [٢] وسنذكر بعضها بإذن الله:

[١] -عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ

---

(١) شرح السّنّة (٣/ ١٧٧).

(٢) قال الكتّانيّ: ورد الإشارة بالسّبابة في التّشهد عن ستّةٍ وعشرين نفساً من الصّحابة وقد ذكر أحاديثهم ومن خرّجها العلاّمة محمّد رسول الحسينيّ البرزنجيّ في الإغارة المصبحة علىٰ مانع الإشارة بالمسبّحة وقال بعد ذكرها ما نصّه حاصل ما سبق من سوق الرّوايات أنّ الحديث بلغ التّواتر المعنويّ لأنّه عن خمسةٍ أو ستّةٍ وعشرين صحابيّاً بطرقٍ متعدّدةٍ كلّها محتجٌّ بها لصحّة أكثرها إمّا لذاتها أو لغيرها وحسن البقيّة كذلك اهـ. وقال علىٰ القاري في رسالته الّتي سمّاها تزيين العبارة لتحسين الإشارة بعد ذكره لكثيرٍ من أحاديثها ما نصّه فهذه أحاديث كثيرةٌ بطرقٍ متعدّدةٍ شهيرةٍ فلا شكّ في صحّة أصل الإشارة لأنّ بعض أسانيدها موجودٌ في صحيح مسلمٍ وبالجملة فهو مذكورٌ في الصّحاح السّتّ وغيرها ممّا كاد أن يصير متواتراً، بل يصحّ أن يقال أنّه متواترٌ معنىً فكيف يجوز لمؤمنٍ بالله ورسوله أن يعدل عن العمل به ويأتي بالتّعليل في معرض النّصّ الجليل. نظم المتناثر (ص٩٥).

الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» (١).

[٢] -وعنه- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا." (٢).

قال التّرمذيّ: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتّابعين: يختارون الإشارة في التّشهد، وهو قول أصحابنا (٣).

قال المباركفوريّ: المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث (٤).

[٣] -عن عبد الله بن الزّبير- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٢) مسلم (٥٨٠)، سنن التّرمذيّ (٢٩٤). صحّحه الألبانيّ.

(٣) سنن التّرمذيّ (٢/ ٨٩ ت شاكرٍ).

(٤) تحفة الأحوذيّ (٢/ ١٥٩).

الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ» (١).

[٤] -حديث وائلٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشِرٍ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» (٢).

قال القاريّ: وكذا قول مالكٍ والشّافعيّ وأحمد ولا يعرف في المسألة خلاف السّلف من العلماء وإنّما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء (٣).

(المسألة [١٢]): وهل يحرّكها أم لا؟

اختلفت الرّواية في ذلك، فزاد أبو داود في حديث ابن الزّبير- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المتقدّم: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا» (٤). معلٌّ،

---

(١) م (٥٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسّيوطيّ وغيره (ص٦٥) وقد ذكر ابن القيّم في أعلام الموقّعين أمثلةً ترك فيها المحكم للمتشابه: ردّ السّنّة الصّحيحة المحكمة في إشارة المصلِّيّ في التّشهد بإصبعه. إعلام الموقّعين (٤/ ٢٨١ ت مشهورٍ).

(٤) [د (٩٨٩) س (١٢٧٠) وقال محقّقوه: إسنادٌ قويٌّ من أجل محمّد بن عجلان، وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ، وابن جريجٍ - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلّسًا - قد صرّح بالتّحديث فانتفت شبهة تدليسه. قال الألبانيّ في السّلسلة الضّعيفة

تفرّد بهذه الزّيادة معاذ بن سعدٍ.

وإلىٰ هذا ذهب بعض العراقيّين، فمنع من تحريكها،» [١] وهوقول

(١٢/ ١٣٦) (٥٥٧٢): شاذٌّ أو منكرٌ (بنفي التّحريك) فزياد بن سعدٍ - وإن كان ثقةً؛ فقد - خالفه أربعةٌ من الثّقات؛ كلّهم رووه عن ابن عجلان به؛ دون قوله: " ولا يحرّكها ". وابن عجلان قد خالفه في هذه الزّيادة ثلاثةٌ من الثّقات، وهم: عثمان بن حكيمٍ، ومخرمة بن بكيرٍ، وعمرو بن دينارٍ؛ فقالوا: عن عامر بن عبد الله به؛ دون الزّيادة. وإنّ ممّا لا شكّ فيه: أنّ كلّ واحدٍ من هؤلاء الثّلاثة أوثقُ وأحفظُ عند العلماء من ابن عجلان، فتكون روايته المخالفة لأحدهم شاذّةً أو منكرةً، فكيف إذا خالفهم جميعًا، فكيف إذا وافقهم في رواية الأربعة عنه، فقد سمّيناهم لك آنفًا؟، أصل صفة الصّلاة (٣/ ٨٥٣).].

(١) الاستذكار (١/ ٤٧٨)، المفهم (٢/ ٢٠٢).

الحنفيّة (١) والصّحيح عند الشّافعيّة (٢) والحنابلة (٣).

قال ابن القيّم: هذه الزيادة في صحتها نظرٌ. وقد ذكر مسلمٌ الحديث بطوله في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزّيادة وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أنّ هذا كان في الصّلاة. وأيضًا فلو كان في الصّلاة لكان نافيًا، وحديث وائل بن

---

(١) ولا يستحبّ تحريك الأصابع. البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١) وعدّها من المنهيّات كما في النّتف في الفتاوىٰ للسّغديّ (١/ ٦٨) حيث قال: وَالْخَامِسَة عشر تَحْرِيك الاصابع فِي التَّشَهُّد كَمَا يصنعه أهل الحَدِيث.

(٢) قال النّوويّ: (الصّحيح) الّذي قطع به الجمهور أنّه لا يحرّكها فلو حرّكها كان مكروها ولا تبطل صلاته لأنّه عملٌ قليلٌ (والثّاني) يحرم تحريكها فإن حرّكها بطلت صلاته حكاه عن أبي عليّ بن أبي هريرة وهو شاذٌّ ضعيفٌ (والثّالث) يستحبّ تحريكها حكاه الشّيخ أبو حامدٍ والبندنيجيّ والقاضي أبو الطّيّب وآخرون. المجموع (٣/ ٤٥٤).

(٣) قال ابن قدامة: ويشير بالسّبابة، يرفعها عند ذكر الله تعالىٰ في تشهده؛ لما روينا، ولا يحرّكها. المغني (٢/ ٢١٩) وقال المرداويّ: الإشارة تكون عند ذكر الله تعالىٰ فقط. علىٰ الصّحيح من المذهب. الإنصاف (٣/ ٥٣٥). وقال ابن مفلحٍ: ولا يحرّكها في الأصحّ، لأنّه عليه السّلام كان لا يحرّكها. الفروع (٢/ ٢١٠)، كشّاف القناع (٢/ ٣٥٨ ط وزارة العدل).

حجرٍ مثبتًا وهو مقدّمٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ، ذكره أبو حاتمٍ في «صحيحه» (١).

قال الألبانيّ: الحديث في مسلمٍ بدون هذه الزّيادة تفرّد بها عن ابن عجلان زياد بن سعدٍ، وخالفه جماعةٌ من الثّقات؛ فرووه عن ابن عجلان دون الزّيادة» (٢).

وقد حكم بشذوذها ونكارتها جمعٌ من المحقّقين (٣) وبعضهم قال هي زيادة ثقةٍ مقبولةٌ (٤).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٧٣).

(٢) «ضعيف أبي داود» (١/ ٣٦٨).

(٣) فمن قال بشذوذها: ابن القيّم. زاد المعاد (١/ ٢٧٣) وصاحب التّبيان (٤/ ٢١٠) والعلاّمة العبّاد شرح سنن أبي داود (١٢٤/ ٧). وانظر الحكم عليها بالشّذوذ في "فضل الرّحيم الودود (١٠/ ٤٢٦) وفي الجامع في أحكام صفة الصّلاة (٤/ ٥٦٣) و"أنيس السّاري (١٠/ ٣٣٤). وفي أوهام المحدّثين الثّقات (٥/ ٤٨١) وفي الزّيادات الشّاذّة في أحاديث الثّقات (ج١ص٤٢٠) وفي القول المبين في أخطاء المصلّين (ص١٦٣).

(٤) وممّن صحّحها النّوويّ حيث قال في "المجموع" ٣/ ٤٥٤ و"الخلاصة" ١/ ٤٢٨ وفي "شرحه علىٰ صحيح مسلم" ٥/ ٨١: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. اهـ وهو ظاهر كلام البيهقيّ حيث قال: فيحتمل أن يكون المراد بالتّحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزّبير، والله تعالىٰ أعلم. السّنن (٣/ ٦٣٠ ت

وقد بوّب أبو عوانة: باب بيانِ الإشارةِ بالسبابة إلىٰ القبلة، ورَمْيِ البصر إليها، وتَرْكِ تَحْرِيْكها في الإشارة (١).

فلا يستفاد نفي التّحريك من هذا الحديث؛ لعدم ثبوته وإنّما يستفاد عدم التّحريك من البقاء علىٰ الأصل لأنّ القول بالتّحريك ناقلٌ عن الأصل فيحتاج إلىٰ دليلٍ صحيحٍ صريحٍ.

التّركيّ). والأثيوبيّ حيث قال: وأمّا تضعيف حديث عبد الله بن الزّبير بسبب تفرّد ابن عجلان -كما قال بعضهم- فليس بجيّدٍ، فإنّ زيادة ابن عجلان ليست منكرةً، لأنّه ثقةٌ متّفقٌ علىٰ توثيقه، وإنّما تكلّموا باضطرابه في أحاديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فقط، وهذا ليس منها. والله تعالىٰ أعلم. ذخيرة العقبىٰ (١٥/ ٧٠). وقال محقّقوا مسند أحمد (٣١/ ١٦٣ ط الرّسالة): هذا إسنادٌ حسنٌ وكذلك قال بتقويته في سنن أبي داود.

(١) مستخرج أبي عوانة (٥/ ٣٨٤ ط الجامعة الإسلاميّة).

وعدم التّحريك هو فتوىٰ اللّجنة الدّائمة [١] والأتيوبيّ [٢] والوادعيّ.

القول[الثّاني]: يحرّكها وهو قول المالكيّة [٣].

---

(١) فيشير المصلّي بالسّبابة من اليد اليمنىٰ موجّهةً للقبلة عند الدّعاء وعند الشّهادة بالتّوحيد دون تحريكٍ لها، لأنّها تذكّر العبد بوحدانيّة الله وإخلاص العبادة له وافتقار العبد لربّه وهذا أعظم شيءٍ يكرهه الشّيطان. بكر أبو زيدٍ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشّيخ. فتاوىٰ اللّجنة الدّائمة (٥/ ٣٦٨).

(٢) قال الأتيوبيّ: ثمّ إنّ عدم التّحريك هو الأولىٰ عندي، كما هو مذهب جمهور العلماء لحديث "ولا يحرّكها"، فهذا صريحٌ في عدم التّحريك. البحر المحيط الثّجّاج (١٣/ ٧٢).

(٣) وندب تحريكها_ أي السّبابة_ «وتحريكهما دائما». مختصر خليلٍ (ص٣٣). اختلفت الرّوايات في المذهب فقال ابن رشدٍ: واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثّابت أنّه كان يشير فقط. بداية المجتهد (١/ ١٤٦)، ولكن هناك من فرّق بين مدّها وتحريكها وقد لخّص بعضهم روايات المذهب انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (٢/ ٢/ ٢٢١). وقد جمع ابن بشيرٍ بين الأقوال فقال: وهل يشير بالمسبّحة أو يمدّها غير محرّكٍ لها؟ في المذهب ثلاثة أقوالٍ انظر: التّنبيه علىٰ مبادئ التّوجيه (١/ ٤١٨)، التّاج والإكليل (٢/ ٢٤٩). قال القرطبيّ: وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالكٍ وغيرهم إلىٰ تحريكها إلاّ أنّهم اختلفوا في الموالاة بالتّحريك علىٰ قولين تأوّل من

واستدلّوا بحديث: وائل بن حجرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قلت: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» (١). معلٌّ، زائدة خالف ثمانية

والاه بأن قال إنّ ذلك يذكّر بموالاة الحضور في الصّلاة وبأنّها مقمعةٌ ومدفعةٌ للشّيطان. تفسير القرطبيّ (١/ ٣٦١).

(١) رواه أحمد (١٨٨٧٠)، والنّسائيّ برقم (٨٨٩)، وقال محقّقوهما: حديثٌ صحيحٌ، دون قوله: يحرّكها يدعو بها، فشاذٌّ، انفرد به زائدة، وهو ابن قدامة، وخالف أصحاب عاصمٍ. ورواه أبو داود (٧٢٦) بغير هذه الزّيادة. فمن العلماء من أعلّ الحديث ومنهم من صحّحها فممّن أعلّها: ابن خزيمة قال: ليس في شيءٍ من الأخبار "يحرّكها" إلاّ في هذا الخبر زائد ذكره صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٣٧٦). البيهقيّ أشار إلىٰ إعلالها ليوافق رواية الجمهور فقال: «فيحتمل أن يكون المراد بالتّحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزّبير». السّنن (٣/ ٦٣٠). وقال: وروينا فيه أنّه كان يشير بإصبعه، إذا دعا لا يحرّكها. معرفة السّنن والآثار (٣/ ٥٣). قال في تبييض الصّحيفة (١/ ٥٣): وقد جزم ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٣٥٤) بأنّه تفرّد بها، ولم أجد له متابعا مع كثرة التّفتيش عن طرق هذا الحديث وقد رواه أحد عشر رجلا كلّهم - إلاّ واحدا - من الثّقات الحفّاظ، فلم يذكروها». قال الشّيخ مقبلٌ: هذا الحديث بهذا السّند ظاهره انه حسنٌ، ولكن فيه لفظةٌ شاذّةٌ وهي ذكر تحريك الاصبع، فقد روا جماعةٌ من الصّحابة وليس في احاديثهم الا الاشارة، والّذي شذّ بهذه اللّفظة هو الثّقة الثّبت زائدة

عشر راوياً لم يذكروا هذه الزّيادة.

واستدلّوا بحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أنّ النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

بن قدامة وقد خالف من هو ارجع منه: سفيان الثّوريّ عند النّسائيّ، وشعبة عند احمد، وسفيان بن عيينة عند النّسائيّ، وبشر بن المفضّل عند ابي داود، وعبد الواحد وعند احمد، وزهير بن معاوية عند احمد، وعبد الله بن ادريس عند ابن خزيمة، وخالد الطّحّان عند البيهقيّ، ومحمّد بن فضيلٍ عند ابن خزيمة، وابا الاحوص سلام بن سليمٍ عند الطّيالسيّ، وابا عوانة وغيلان بن جامعٍ حكاه عنهما البيهقيّ، كلّ هؤلاء يروونه عن عاصم بن كليبٍ به وليس في روايتهم التّحريك فيعتبر زائدة بن قدامة شاذا، ولا يقال: إنّ زيادة الثّقة مقبولةٌ، فانه يشترط في قبولها أن لا يخالف من هو أوثق. أحاديث معلّةٌ (ص٣٨٩). فهناك أحاديث متكاثرةٌ عن ابن عمر وابن الزّبير وأبي هريرة وغيرهم من الملازمين لرسول الله -صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم -فلم يأت هذا التّحريك إلاّ في خبر زائدة. البشارة ص (٣٩). وقال في الزّيادات الشّاذّة (٢/ ٤٢٤): هي شاذّةٌ: وقد أشار إلىٰ شذوذها وتفرّد زائدة بها ابن خزيمة وغيره. وممّن صحّحها الألبانيّ: في صحيح سنن النّسائيّ (٨٥٦)، وأصل صفة الصّلاة (٣/ ٨٥٢)، وصحيح أبي داود (٧١٧) الإرواء ٢(/ ٦٨ – ٦٩) وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٤/ ١١). والأعظميّ في تحقيقه لابن خزيمة.

«قَالَ: تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ: مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ» (١). ضعيفٌ لا يثبت به مشروعيّة التّحريك.

فهذا أقوىٰ ما استدلّوا به فأنت ترىٰ أنّه ليس في القول بالتّحريك ما ينهض للحجيّة فيبقىٰ علىٰ الأصل وهو عدم التّحريك؛ لأنّ التّحريك ناقلٌ للأصل وقد تبيّن أنّه لا يحتجّ به لعدم ثبوته. والله أعلم بالصّواب.

وممّن رجّح التّحريك ابن القيّم (٢) واختاره ابن بازٍ (٣) والألبانيّ (٤)

---

(١) البيهقيّ (٢/ ١٣٢) قال البيهقيّ: "تفرّد به: محمّد بن عمر الواقديّ، وليس بالقويّ "وقال النّوويّ في المجموع (٣/ ٤١٧): "ليس بصحيحٍ".

(٢) وكان يضع يديه علىٰ فخذيه، ويجعل حدّ مرفقه علىٰ فخذه، وطرف يده علىٰ ركبته. وقبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقةً، ثمّ رفع إصبعه يدعو بها ويحرّكها. هكذا قال وائل بن حجرٍ عنه. زاد المعاد (١/ ٢٧٢).

(٣) أمّا التّحريك فالسّنّة أن يكون عند الدّعاء، عند: اللّهمّ صلّ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم. عند الدّعاء يحرّكها قليلا عند الدّعاء. فتاوىٰ نور علىٰ الدّرب (٨/ ٣٥٨).

(٤) «غيره التّصريح بعدم التّحريك فإنّنا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التّحريك وعدمه كما هو اختيار الصّنعانيّ في "سبل السّلام" ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ وإن كان الأرجح عندي التّحريك للقاعدة الفقهيّة: "المثبت مقدّمٌ علىٰ النّافي" ولأنّ وائلًا رضي الله عنه

وكذلك العثيمين [١] عند الدّعاء فقط.

وقد تأوّل بعضهم أنّ المراد بالتّحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزّبير [٢]. وهو إشارةٌ منه إلىٰ إعلالها.

وحاول بعضهم الجمع فقال: وأيضًا فحديث وائلٍ مقدّمٌ لصحّته. وحديث ابن الزّبير فيه مقالٌ وعلىٰ فرض التّساوي فيحمل النّفي في حديث ابن الزّبير علىٰ بعض الأحيان لبيان أنّ التّحريك دائما ليس بواجبٍ، وهذا هو

كان له عنايةٌ خاصّةٌ في نقل صفة صلاته صلّىٰ الله عليه وسلّم ولاسيّما كيفيّة جلوسه صلّىٰ الله عليه وسلّم في التّشهد". "تمام المنّة» (ص٢٢١).

(١) السّنّة دلّت علىٰ أنّه يشير بها عند الدّعاء فقط لأنّ لفظ الحديث: «يحرّكها يدعو بها". الشّرح الممتع (٣/ ١٤٥). وقال: التّحريك فلا يكون إلاّ حال الدّعاء. تقول: "ربّ اغفر لي". فتحرّك. "وارحمني"، فتحرّك، وتقول: "السّلام عليكم أيّها النّبيّ"، فتحرّك، "السّلام علينا"، فتحرّك، "اللّهمّ صلّ علىٰ محمّدٍ"، فتحرّك، وهكذا. مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٠٠). وقال: الإشارة بالسّبابة بين السّجدتين عند الدّعاء مشروعٌ وسنّةٌ، وذلك لعموم حديث إذا قعد يدعو حلّق كلّ الأدلّة الّتي أثبت بها من اثبت تحريك الأصابع في التّشهد فإنّه يدخل فيها الجلوس بين السّجدتين. مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٠٤).

(٢) السّنن الكبير للبيهقيّ (٣/ ٦٣٠ ت التّركيّ).

الأقرب جمعًا بين الأحاديث [١].

قال العثيمين: وقد ورد في الحديث نفي التّحريك وإثبات التّحريك. والجمع بينهما «سهلٌ: فنفي التّحريك يراد به التّحريك الدّائم، وإثبات التّحريك يراد به التّحريك عند الدّعاء». الشّرح الممتع (٣/ ١٤٦).

ومنهم من رأىٰ أنّ الأمر في ذلك واسعٌ، وهذا اختيار القرطبيّ [٢] والمباركفوريّ [٣] والصّنعانيّ [٤].

(المسألة [١٣]): ومحلّ رفع السّبابة في التّشهد.

اختلاف العلماء في موضع الإشارة بالسّبابة:

---

(١) الدّين الخالص (٢/ ٢٥٢).

(٢) إلاّ أنّهم اختلفوا في تحريك أصبعه السّبابة فمنهم من رأىٰ تحريكها ومنهم من لم يره وكلّ ذلك مرويٌّ في الآثار الصّحاح المسندة عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم وجميعه مباحٌ والحمد لله. تفسير القرطبيّ (١/ ٣٦١).

(٣) تحفة الأحوذيّ (٢/ ١٥٨).

(٤) ثمّ الظّاهر أنّه مخيّرٌ بين هذه الهيئات. سبل السّلام (٢/ ٢٣٥).

١ - يحرّكها عند ذكر الله فقط. الحنفيّة [١] والحنابلة: [٢]

٢ - وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - وقيل: يشير بها في جميع التّشهد أي يحرّكها تحريكًا دائمًا عند المالكيّة [٣] وهو روايةٌ عن أحمد [٤].

٤ - وقيل: يشير عند [٥] عند الشّافعيّة [٦].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٢٠)، «مجمع الأنهر» (١/ ١٠٠).

(٢) قال ابن قدامة: «ويشير بالسّبابة عند ذكر الله تعالىٰ ولا يحرّكها» «المغني» (٢/ ٢١٩ ت التّركيّ) وقال ابن مفلح «ويشير بالسّبابة في تشهده "هـ" مراراً لتكرار التّوحيد عند ذكر الله "» وراجع أدلّة كلّ قولٍ في «مجلة البحوث الإسلاميّة» (٩٥/ ١١٣).

(٣) انظر المراجع السّابقة و«شرح الخرشيّ علىٰ مختصر خليل - ومعه حاشية العدويّ» (١/ ٢٨٨).

(٤) «الفروع» (٢/ ٢١٠).

(٥) إلاّ الله.

(٦) قال النّوويّ: «فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا آله إلاّ الله ونصّ الشّافعيّ علي استحباب الإشارة للأحاديث السّابقة قال أصحابنا ولا يشير بها إلاّ مرّةً واحدةً وحكىٰ الرّافعيّ وجهـًا أنّه يشير بها في جميع التّشهد». «المجموع» (٣/ ٤٥٤).

٥- عند ذكر الله والدّعاء رجّحه ابن باز والعثيمين (١).

الذي يدلّ عليه ظواهر الأحاديث أنّه كان يرفعها من أوّل التّشهد كما في حديث ابن عمر أن النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ

---

(١) فقال: السّنّة دلّت علىٰ أنّه يشير بها عند الدّعاء فقط لأنّ لفظ الحديث: "يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" «السّلام عليك أيّها النّبيّ» فيه إشارةٌ؛ لأنّ السّلام خبرٌ بمعنىٰ الدّعاء، «السّلام علينا» فيه إشارةٌ، «اللّهمّ صلّ علىٰ محمّدٍ» فيه إشارةٌ، «اللّهمّ بارك علىٰ محمّدٍ» فيه إشارةٌ، «أعوذ بالله من عذاب جهنّم» فيه إشارةٌ، «ومن عذاب القبر» فيه إشارةٌ، «ومن فتنة المحيا والممات» فيه إشارةٌ، «ومن فتنة المسيح الدّجّال» فيه إشارةٌ، وكلّما دعوت تشير إشارةً إلىٰ علوّ من تدعوه سبحانه وتعالىٰ، وهذا أقرب إلىٰ السّنّة. «الشّرح الممتع» (٣/ ١٤٥). «دروس الحرم المدنيّ للعثيمين» (٣/ ٣٢). وقال: «تحريك السّبابة إنّما يكون عند الدّعاء وليس في جميع التّشهد فإذا دعا حرّكها كما جاء ذلك في بعض الأحاديث "يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا"» فكلّما دعوت الله عزّ وجلّ فإنّك تحرّك السّبابة تشير بها إلىٰ السّماء وفي غير ذلك تجعلها ساكنةً «فتاوىٰ نور علىٰ الدّرب» (٨/ ٢).

«السّنّة للمصلّي أن يشير بالسّبابة ويحرّكها عند الدّعاء تحريكًا خفيفًا إشارةً للتّوحيد". مجموع الفتاوىٰ لابن باز (١١/ ١٨٥).

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا."(١).

وحديث عبد الله بن الزّبير قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ». [م (٥٧٩)].

وهو مذهب الحنابلة وهو فتوىٰ ابن باز حيث ق: السّنّة أن يشير بالسّبابة، يقيم السّبابة من أوّل الجلوس للتّحيّات التّشهد الأوّل والأخير (٢).

«كَانَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يُشِيرُ بِهَا مِنْ حِينٍ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ».

والألبانيّ حيث قال: «هذه التّحديدات والكيفيّات لا أصل لشيءٍ منها في السّنّة وأقربها للصّواب مذهب الحنابلة لولا أنّهم قيّدوا التّحريك عند ذكر الجلالة ويبدو أنّه ليس من أحمد نفسه فقد ذكر ابن هانئٍ في "مسائله» ص ٨٠ أنّ الإمام سئل: هل يشير الرّجل بإصبعه في الصّلاة؟ قال: نعم شديدًا. وظاهر حديث وائلٍ المتقدّم الاستمرار في التّحريك إلىٰ آخر التّشهد دون أيّ قيدٍ أو

---

(١) «صحيح مسلم» «(٥٨٠)».

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدّرب (٨/ ٣٥٨)،«فتاوىٰ نور علىٰ الدّرب (٨/ ٣٥٤).

صفةٍ"(١).

والأتيوبيّ حيث قال: «الإشارة بها كان من ابتداء الجلوس، لا كما يزعمه من يقول: إنّ الإشارة عند الشّهادتين فقط، فإنّ ذلك ممّا لا دليل عليه» (٢).

(المبحث [١٤]): كيفيّة وضع اليدين علىٰ الفخذين.

١-وضع اليمنىٰ علىٰ اليمنىٰ واليسرىٰ كذلك في الجلوس سنّةٌ مجمعٌ عليها نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البرّ والشّوكانيّ (٣).

٢-وكذلك اليد اليسرىٰ تبسط أصابعها، ولا يقبض منها شيءٌ مجمعٌ عليه.

(المسألة [١٥]): صفة وضع اليمنىٰ في التّشهد.

أوّلاً:

من ناحية وضع اليدين في التّشهد، فإنّها لا تختلف باختلاف التّشهدين،

---

(١) «تمام المنّة» (ص٢٢٣).

(٢) «البحر المحيط» (١٣/ ٦١).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٧٨)، نيل الأوطار (٢/ ٣٢٨).

وإن اختلفت صفة الجلوس لا يختلف القول فيه (١).

قال المباركفوريّ: واعلم أنّه قد ورد في وضع اليد اليمنىٰ علىٰ الفخذ حال التّشهد هيئاتٌ هذه إحداها وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع (٢).

الصّفة الأولىٰ: غير قابضٍ علىٰ اصبعه لحديث ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا."(٣).

عن عبد الله بن الزّبير، عن أبيه-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». [م (٥٧٩)].

ليس في هذه الأحاديث ذكر قبض الأصابع والظّاهر أن تحمل هذه الأحاديث علىٰ الأحاديث الّتي فيها ذكر القبض (٤).

---

(١) بحر المذهب (٢/ ٥٩)

(٢) تحفة الأحوذيّ (٢/ ١٥٨).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (١٢٦٩).

(٤) بحر المذهب (٢/ ٥٩).

الصّفة الثّانية: قبض الأصابع كلّها، والإشارة بالسّبابة وهو عقد ثلاثةٍ وخمسين لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». م [(٥٨٠)].

قال ابن حجرٍ: وصورتها: أن يجعل الإبهام معترضةً تحت المسبّحة (١).

وفي روايةٍ: «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ."(٢).

الصّفة الثّالثة: يقبض الخِنْصِر والبِنْصِر، ويحلّق الإبهام والوسطىٰ، ويشير بالسّبابة:

وفيها حديث وائل بن حجرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قلت: لأنظرنّ إلىٰ صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يصلّي، "فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ»، قال: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ

---

(١) التّلخيص الحبير (٢/ ٧٤٨ السّلف).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٩٨٧). صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٣١٤).

ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، «وَحَلَّقَ بِشْرٍ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(١).

بوّب النّسائيّ: باب: قبض الثّنتين من أصابع اليد اليمنىٰ، وعقد الوسطىٰ والإبهام منها.

والرّابعة: قبض الأصابع كلّها والإشارة بالسّبابة كما روي مسلمٌ من حديث بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ." [م (٥٨٠)].

قال الشّوكانيّ: اللّهمّ إلاّ أن تحمل الرّواية الّتي لم يذكر فيها القبض علىٰ الرّوايات الّتي ذكر فيها القبض حمل المطلق علىٰ المقيّد.

قال الأتيوبيّ: هذا الحمل هو المتعيّن في المسألة؛ توفيقًا بين الأدلّة. والله تعالىٰ أعلم (٢).

---

(١) صحيح، رواه أبوداود (٩٥٧)، والنسائي (١٢٦٥) (١٢٦٨)، وابن ماجه (٩١٢ ت هادي).

(٢) وقد جعل العلاّمة الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالىٰ في "الهدي" الرّوايات المذكورة كلّها واحدةً، قال: فإنّ من قال: قبض أصابعه الثّلاث أراد به أنّ الوسطىٰ كانت مضمومةً، ولم تكن منشورةً كالسّبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أنّ الوسطىٰ لم تكن مقبوضةً مع

ملخّص الكلام:

من خلال هذه الرّوايات منهم من فهم أنّ لقبض أصابع اليمنىٰ عدّة حالاتٍ فقالوا: يحمل الأمر علىٰ التّنوّع (١).

البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطىٰ، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثًا وخمسين، فإنّ الوسطىٰ في هذا العقد تكون مضمومةً، ولا تكون مقبوضةً مع البنصر. وقد استشكل كثيرٌ من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاثٍ وخمسين لا يلائم واحدةً من الصّفتين المذكورتين، فإنّ الخنصر لا بدّ أن تركب البنصر في هذا العقد. وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأنّ الثّلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمةٌ، وهي الّتي ذكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثّلاث مضمومةً مع تحليق الإبهام مع الوسطىٰ، وحديثةٌ، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. والله أعلم. انتهىٰ كلام العلاّمة ابن القيّم رحمه الله تعالىٰ. والله تعالىٰ أعلم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب. ذخيرة العقبىٰ (١٤/ ٩١).

(١) قال الزّيلعيّ الأخبار وردت بها جميعًا وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم يصنع مرّةً هكذا ومرّةً هكذا. وقال محمّد بن إسماعيل الأمير في سبل السّلام الظّاهر أنّه مخيّرٌ بين هذه الهيئات انتهىٰ. فجعل الحافظ بن القيّم في زاد المعاد هذه الرّوايات كلّها واحدةً وتكلّف في بيان توحيدها والحقّ ما قال الرّافعيّ ومحمّد بن إسماعيل الأمير. تحفة الأحوذيّ (٢/ ١٥٨). وممّن انتقد ابن القيّم ورجّح ما قاله الرّافعيّ والابن الأمير صاحب عون المعبود (٣/ ١٩٥) وتحفة الأحوذيّ (٢/ ١٥٨).

ومنهم من جعلها حالتين: يقبض أصابعه كُلّها - عدا السّبابة - فيعقد ثلاثةً وخمسين بيده، أو يُحَلِّقُ بين الإبهام والوسْطىٰ (١).

(المسألة [١٦]): أين يكون بصره عند إشارته؟

قال النّوويّ في شرح مسلم " (٥ / ٨١): والسّنّة ألاّ يجاوز بصره إشارته لحديث ابن الزّبير وهو في مسلم وقد جاء عند أبي داود من طريق ابن عجلان "لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» (٢).

وقد بوّب كثيرٌ من المحدّثين علىٰ ما تضمّنه هذه الحديث قال النّسائيّ: موضع البصر عند الإشارة، وتحريك السّبابة. وابن خزيمة كذلك وابن حبّان وأبو عوانه، والبيهقيّ، وابن المنذر، وغيرهم.

والسّنّة أن تكون الإشارة إلىٰ القبلة كما في حديث «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

---

(١) مجموع فتاواه (١١/ ١٨٥) وصفة صلاة النّبيّ للألبانيّ (١٥٨) وقال: «ويقبض أصابع كفّه اليمنىٰ كلّها، ويضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ تارةً» تلخيص صفة الصّلاة (ص٢٦)، والعثيمين في «الشّرح الممتع» (٣/ ١٤٤) و «تعليقه علىٰ المنتقىٰ» (١/ ٢٣٩).

(٢) صحيح، رواه أبوداو د (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥)، صححه الألباني في: صحيح أبي داود (٩١٠)، «صحيح سنن النّسائيّ» (١/ ٢٧٢)، وصحّحه النّوويّ في شرحه علىٰ مسلم (٥/ ٨١)، وفي المجموع (٣/ ٤١٧)، وفي الخلاصة (١٣٨٩).

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ» (١).

وبوّب عليه ابن خزيمة فقال: باب الإشارة بالسّبابة إلىٰ القبلة في التّشهد.

وقال ابن القيّم: وكان في التّشهد لا يجاوز بصره إشارته (٢).

قال القاريّ: «ولا يجاوز بصره إشارته»، أي: بل كان يتبع بصره إشارته، لأنّه الأدب الموافق للخضوع، والمعنىٰ لا ينظر إلىٰ السّماء حين الإشارة إلىٰ التّوحيد، كما هو عادة بعض النّاس، بل ينظر إلىٰ أصبعه، ولا يجاوز بصره عنها (٣).

ورد في بعض الرّوايات: «وَقَدْ حَنَاهَا شَيْئًا، وَهُوَ يَدْعُو» قال الألبانيّ: ولم أجد حني الإصبع إلاّ في هذا الحديث، فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم) (٤).

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣، (١/ ٣٧٨) وصحّحه الألبانيّ.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٣٥).

(٤) «تمام المنّة» (ص٢٢٣).

(المسألة [١٧]): هل يشرع لمن جلس بين السّجدتين أن يشير بالسّبابة؟

ذهب العلاّمة العثيمين إلىٰ القول باستحبابه واستدلّ بأنّ الإشارة بين السّجدتين داخلةٌ في عموم الأحاديث الّتي وردت في صفة الجلوس، كحديث ابن عمر-رض الله عنه- أنّ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا». [م (٥٨٠)].

وكعموم حديث وائلٍ وفيه: «ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَىٰ الْوُسْطَىٰ، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ» (١).

الشّاهد منه قوله: «جلس» يشمل حتّىٰ الجلوس بين السّجدتين

قال العثيمين: «وهذا صريحٌ في أنّ هذه القعدة هي القعدة الّتي بين السّجدتين؛ لأنّه قال: «ثمّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثمّ سجد، ثمّ قعد فافترش رجله اليسرىٰ ... " إلخ. وهل هذه القعدة إلاّ قعدة ما بين السّجدتين» (٢).

---

(١) صحيحٌ، رواه أحمد («١٨٨٥٨») وابوداود («٧٢٦»)، والنسائي (١٢٦٥)، «صحيح سنن النّسائيّ» ١٢٠٠ (١/ ٢٧٠) صحيح أبي داود (٧١٤).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢٠٨).

والجواب عنه: أنّه جاء تقييدها بأنّه في جلوس التّشهد كما في روايةٍ عند أحمد برقم (١٨٨٧٧): "فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ» فعليه تحمل تلك الرّوايات فالمراد بالجلوس هو جلوس التّشهد «قال بن رشيدٍ إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصّلاة من غير تقييدٍ فالمراد به جلوس التّشهد وبهذا"(١).

قال ابن خزيمة: باب وضع اليدين علىٰ الرّكبتين في التّشهد الأوّل والثّاني والإشارة بالسّبابة من اليد اليمنىٰ، ونحوه لابن حبّان.

فلفظة [في الصّلاة]، مجملةٌ بيّنتها الرّوايات الأخرىٰ والمجمل يوضّحه المبيّن، وهذا ما فهمه أئمّة الحديث وأهل الشّأن» (٢).

رواية عبد الرّزّاق وفيها ثمّ إذا قال: " قال: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَىٰ الْوُسْطَىٰ حَلَّقَ بِهَا، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ» (٣).

---

(١) "فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣١٠).

(٢) «الحلل الإبريزيّة من التّعليقات البازيّة علىٰ صحيح البخاريّ» (١/ ٢٤٠).

(٣) «مُصنّف عبد الرّزّاق» «[٢٦٠١]» (٢/ ٣٥٤ ط التّأصيل الثّانية). قال الألبانيّ: «تفرّد به عبد الرّزّاق عن الثّوريّ، وخالف به محمّد بن يوسف الفريابيّ وكان ملازمًا للثّوريّ، فلم يذكر السّجود المذكور فهذه الزّيادة من أوهامه. وإنّ ممّا يؤكّد ذلك، أنّه قد تابع

تفرّد بها عبد الرّزّاق عن الثّوريّ فهي زيادةٌ شاذّةٌ (١).

قال الألبانيّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ولذلك لم يرد عن أحدٍ من السّلف القول بالإشارة مطلقًا في الصّلاة ولا في كلّ جلوسٍ منها فيما علمت،» (٢).

الثّوريّ في روايته المحفوظة جمعٌ كثيرٌ من الثّقات الحفّاظ منهم عبد الواحد بن زيادٍ وشعبة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضّل وزهير بن معاوية وأبو الأحوص وأبو عوانة وابن إدريس وسلام بن سليمان وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فهؤلاء جميعًا لم يذكروا في حديث وائلٍ هذه الزّيادة». «الصّحيحة» (٥/ ٣١٢). وقال ابن بازٍ: «والفريابيّ ثبتٌ في الثّوريّ فهو من الملازمين له ونصّ جماعةٌ علىٰ أنّه مقدّمٌ علىٰ عبد الرّزّاق في الثّوريّ كابن عديٍّ فلا يقال هذه زيادة ثقةٍ». «الحلل الإبريزيّة من التّعليقات البازيّة علىٰ صحيح البخاريّ» (١/ ٢٤١).

(١) سئل ابن بازٍ عن تحريك الإصبع بين السّجدتين؟ فأجاب: «شاذّةٌ، والأولىٰ البسط ومثله بيده» كتبته عنه بحروفه - رحمه الله تعالىٰ - والله أعلم. «الحلل الإبريزيّة من التّعليقات البازيّة علىٰ صحيح البخاريّ» (١/ ٢٤٢).

(٢) «السّلسلة الصّحيحة (٥/ ٣١١) وقال ابن بازٍ: «والوجه الثّاني: أنّ جميع من أخرج حديث ابن عمر بطريقيه ذكره في أبواب التّشهد، ولم يذكره في أبواب الجلوس بين السّجدتين. الحلل الإبريزيّة من التّعليقات البازيّة علىٰ صحيح البخاريّ (١/ ٢٤٠).

وممّن أنكرها وتكلّم عليها الشّيخ بكر أبو زيدٍ (١)،

بل حكم بعضهم عليه بالبدعة كالألبانيّ (٢).

(المسألة [١٨]): حكم الصّلاة علىٰ النّبيّ في التّشهد الأوّل.

---

(١) حيث قال: ومن الحركات الجديدة: القول بالإشارة بالسّبابة حَالَ الجلوس بين السّجدتين ...وهذه الرّواية لو كانت هي السّياق الوحيد لحديث وائلٍ رضي الله عنه ثمّ لم يخالفه الآخرون الّذين وصفوا صلاة «النَّبِيِّ صلّىٰ الله عليه وسلّم؛ لكانت دلالتها علىٰ الإشارة بالسّبابة بين السّجدتين ظاهرةً، وَلَرَأَيْتَ تَسَابُقَ العلماء إِلىٰ القول بها، وَعَقْدَ التَّرَاجِمِ علىٰ مشروعيّتها، وجريان عمل المسلمين بها، لكن كلّ ذلك لم يكن؟ فإنّ جميع روايات حديث وائلٍ علىٰ خلافها، والّذين وصفوا صلاة النَّبِيِّ صلّىٰ الله عليه وسلّم من غير وائلٍ علىٰ خلافها، فجميع أَلفاظهم بين الإطلاق والتّقييد في جلوس التّشهد. ولم يصرّح بمشروعيّة الإشارة بين السّجدتين أَحدٌ من علماء السّلف، وَلَمْ تُعْقَدْ أَيّ ترجمةٍ علىٰ مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث علىٰ عدم الإشارة والتّحريك بين السّجدتين، فهي من الرّوايات الّتي تواطأَ المسلمون علىٰ عدم العمل بها؟ إما لضعفها أَو لأَنها علىٰ خلاف ظاهرها في التّرتيب الحكميّ». «لا جديد في أحكام الصّلاة» (ص٤١).

(٢) حيث قال: ولقد كنت أقول في كثيرٍ من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه: يوشك أن يأتي رجلٌ ببدعةٍ جديدةٍ اعتمادًا منه علىٰ حديثٍ مطلقٍ لم يدر أنّه مقيّدٌ أيضًا، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التّشهد. «السّلسلة الصّحيحة» (٥/ ٣٠٨).

ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم مشروعيّة ذلك [١]، قال الطّحاويّ: قول من قال أنّه سنّةٌ مخالفٌ إجماع النّاس» [٢] ونسب ابن المنذر هذا القول لكثيرٍ من السّلف [٣].

قال البغويّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأمّا الصّلاة علىٰ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعامّة العلماء علىٰ أنّ التّشهد الأوّل ليس محلاً لها، [٤].

واستدلّوا بأدلّةٍ:

الدّليل [١]: حديث ابن مسعودٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ»، قال: قلنا: حتّىٰ يقوم؟ قال:

---

(١) قال ابن رجبٍ: «إنّه قول جمهور العلماء، ولا يزاد عليه عند أكثرهم، حتّىٰ قال الثّوريّ - في روايةٍ عنه - إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.». «فتح الباري» (٧/ ٣٤١). وانظر: تحفة الفقهاء» (١/ ١٣٧)، «المبسوط» (١/ ٢٩)، الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ» (١/ ٢٥٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٤٣)، «كشّاف القناع» (٢/ ٣٦٤)، «المغني» (٢/ ٢٢٤).

(٢) «النّهاية - السّنغاليّ» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٠٩)، "المجموع» (٣/ ٤٦٠).

(٤) «شرح السّنّة» (٣/ ١٨٥).

«حَتَّىٰ يَقُومَ» (١).

قال التّرمذيّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هذا حديثٌ حسنٌ إلاّ أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. (٢).

الدّليل [٢]: حديث ابن مسعودٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ

---

(١) ضعيفٌ، رواه أحمد («٣٦٥٦»)، وقال محقّقوه: إسناده ضعيفٌ لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعودٍ- لم يسمع من أبيه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشّيخين. [د («٩٩٥»)، ت («٣٦٦»)، س («١١٧٦»)] ضعّفه الألبانيّ في: «ضعيف سنن التّرمذيّ» (ص٣٩) وضعيف أبي داود ١٧٧)]. وأعلّه ابن رجبٍ في «فتح الباري» (٧/ ٣٤٢) وصحّحه الأتيوبيّ في: "ذخيرة العقبىٰ» (١٤/ ١٣٨). وقال ابن تيميّة: "ويقال: إنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالمٌ بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ...، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهَم عليه حتّىٰ يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار النّاس يحتجّون برواية ابنه عنه، وإن قيل إنّه لم يسمع من أبيه" مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٤٠٤).

(٢) «سنن التّرمذيّ» (١/ ٣٩٣ ت بشّار).

اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» (١).

«وهو صريحٌ في اقتصاره علىٰ التّشهد فقط إذا جلس في التّشهد الأوّل» (٢).

لكن الحديث معلٌّ فذكر التّورك في التّشهد الأوسط، والنّهوض حين يفرغ

---

(١) قد أعلّ، رواه أحمد (٤٣٨٢) وقال محقّقوه: وهذا إسنادٌ حسنٌ من أجل ابن إسحاق -وهو محمّدٌ- وقد صرّح بالتّحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الشّيخين. وصحّحه أحمد شاكرٍ في تحقيق المسند. وأخرجه ابن خزيمة (٧٠٨) وحسّنه محقّقه. «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (١/ ٣٧٢). قال الألبانيّ في «الضّعيفة» عند حديث (٥٦٢٤): وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ للخلاف المعروف في أبي إسحاق؛ لكن قد ذكر في هذا المتن ما لم يرد ذكره في كلّ أحاديث التّشهد الأخرىٰ في «الصّحيحين» وغيرهما ذكر التّورك في التّشهد الأوسط، والنّهوض حين يفرغ منه. وقال أيضـًا في «الضّعيفة» (١٢/ ٦٩٦) فقال: «مخالفٌ لكلّ طرق حديث ابن مسعودٍ في تعليمه صلّىٰ الله عليه وسلّم إيّاه صيغة التّشهد". وقال أيضـًا: قلت: وذِكْرُ التّورك والتّشهد الأوسط منكرٌ في حديث ابن مسعودٍ هذا؛ فقد أخرجه الشّيخان والأربعة وغيرهم من طرقٍ كثيرةٍ، وليس فيه هذا الّذي ذكره ابن إسحاق. «أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم» (٣/ ٨٣٢) «الضّعيفة» (١٢/ ٦٩٥).

(٢) «تنبيه القارئ» (١/ ١٨٧).

منه منكرٌ.

الدّليل [٣]: عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ» (١).

فلم يثبت عنه أنّه كان يفعل ذلك فيه، ولا علّمه للأمّة، ولا يعرف أنّ أحدًا من الصّحابة استحبّه» (٢).

---

(١) حديثٌ منكرٌ، انظر «مسند أبي يعلىٰ - ت السّناريّ» «٤٣٧٣»، «الضّعيفة» «٥٨١٦».

(٢) «جلاء الأفهام» (١/ ٤٢٧).

واختار هذا القول ابن المنذر (١) والعثيمين (٢) الأثيوبيّ (٣).

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٠٩).

(٢) فقال: «اختلف فيها العلماء: منهم من قال إنّها سنّةٌ، ومنهم من قال ليست بسنّةٍ، وهذا هو الصّحيح أنّها ليست بسنّةٍ؛ لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم لمّا علّم ابن عبّاسٍ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم التّشهد، لم يذكر فيها الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم». «لقاء الباب المفتوح» (١٠/ ٢٣١). وفي «الشّرح الممتع» (٣/ ١٦٢) لم يجزم بعدم سنيّتها فقال: «ومع ذلك لو أنّ أحداً من النّاس صلّىٰ علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم في هذا الموضع ما أنكرنا عليه، لكن لو سألنا أيّهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار علىٰ التّشهد فقط، ولو صلّىٰ لم ينه عن هذا الشّيء؛ لأنّه زيادة خيرٍ، وفيه احتمالٌ، لكن اتّباع ظاهر السّنّة أولىٰ».

(٣) قال رحمه الله: «الذي ظهر لي ممّا ذكر من استدلال كلّ فريقٍ علىٰ ما ذهب إليه ترجيح قول الجمهور، وهو عدم مشروعيّة الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم في التّشهد الأوّل، لعدم دليلٍ قويٍّ علىٰ المشروعيّة. ولصِحّة حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه المذكور في الباب». «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (١٥/ ١٦٤) (١٤/ ١٤٠).

والقول الثّاني استحبّه الشّافعيّة (١) وهو قولٌ عند الحنابلة (٢).

واستدلّوا بحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في صلاته باللّيل وفيه: «يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ- وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» (٣).

---

(١) «الأمّ» (١/ ١٤٠ -١٤١)، قال الرّافعيّ: «الصّحيح استحبابها في التّشهد الأوّل. ه بتصرّف «الشّرح الكبير للرّافعيّ - ط العلميّة» (٢/ ٦٣). وقال النّوويّ: «وأمّا التّشهد الأوّل، فلا تجب فيه الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم بلا خلافٍ، وهل تستحبّ؟ فيه قولان: أصحّهما: تستحبّ». «الأذكار للنّوويّ ت الأرنؤوط» (ص٦٧). المجموع (٣/ ٤٤١-٤٦٠)، «فتاوىٰ النّوويّ» (ص٤٩).

(٢) «واختار ابن هبيرة: تسنّ الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم واختاره الآجريّ، وزاد: وعلىٰ آله، وذكر جماعةٌ: لا بأس بزيادة وحده لا شريك له". "المبدع» (١/ ٤١٢).

(٣) صحيحٌ، انظر «سنن النّسائيّ» (١٧٢٠)، «سنن ابن ماجه» (١١٩١)، «مستخرج أبي عوانة» «٢٣٤٩» (٦/ ٢٨٩ ط الجامعة الإسلاميّة)، صحّح الألبانيّ اسناده انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣)، صحيح سنن أبي داود ط غراس٤ (٥/ ٨٩)، «صحيح سنن النّسائيّ» ١٦٢٣ (١/ ٣٧٥).

قال الألبانيّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ففيه دلالةٌ صريحةٌ على أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على ذاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التّشهد الأوّل كما صلّى في التّشهد الآخر.» (١).

وممّن اختار أن يصلّى على النّبيّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التّشهد الأوّل ابن حزمٍ (٢).

وعلماء اللّجنة الدّائمة (٣) وابن بازٍ (٤) والألبانيّ (٥) والعبّاد (٦).

قال العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ومع ذلك لو أنّ أحدًا من النّاس صلّى على النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضع ما أنكرنا عليه، لكن لو سألنا أيّهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار على التّشهد فقط، ولو صلّى لم ينه عن هذا الشّيء؛ لأنّه زيادة

---

(١) «تمام المنّة» (ص٢٢٤).

(٢) حيث قال: «ونستحبّ إذا أكمل التّشهد في كلتا الجلستين أن يصلّي على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم». «المحلّى بالآثار» (٣/ ٥٠).

(٣) «وليس لذلك وقتٌ مخصّصٌ، بل يقال في التّشهد الأوّل والأخر، وعند سماع اسمه أو قراءته، أو عند ذكره صلّى الله عليه وسلّم" "فتاوى اللّجنة الدّائمة» (٢٤/ ١٦٠).

(٤) "فتاوى نور على الدّرب» (٨/ ٣٣٩- ٣٧٢).

(٥) «أصل صفة صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم» (٣/ ٩٣٣).

(٦) «شرح سنن أبي داود للعبّاد» (٢٣/ ١٢٥ بترقيم الشّاملة آليًّا).

خيرٍ، وفيه احتمالٌ، لكن اتّباع ظاهر السّنّة أولىٰ [١].

(المسألة [١٩]): [حكم الصّلاة علىٰ الآل في التّشهد الأوّل].

لا تشرع في التّشهد الأوّل، وانظر الأقوال والمراجع في المسألة السّابقة، فقد نقل البغويّ أنّ قول عامّة أهل العلم علىٰ عدم الصّلاة علىٰ النّبيّ في التّشهد الأوّل.

فمن باب أولىٰ الصّلاة علىٰ الآل.

(المسألة [٢٠]): الصّلاة علىٰ النّبيّ في التّشهد الأخير [الرّكن الثّاني عشر].

أجمع العلماء علىٰ مشروعيّتها في التّشهد الأخير وممّن نقل الإجماع شيخ

---

(١) «الشّرح الممتع» (٣/ ١٦٢).

الإسلام [١] وابن القيّم [٢] وابن رجبٍ [٣]. وإنّما تنازعوا في حكمه علىٰ أقوالٍ.

فذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة، وروايةٌ عن أحمد إلىٰ عدم الوجوب [٤].

---

(١) قال شيخ الإسلام: «والفقهاء متنازعون في وجوب الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم في الصّلاة، وجمهورهم لا يوجبها، ومن أوجبها يوجب الصّلاة عليه دون آله "" منهاج السّنّة» (٤/ ٥٩٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٠٩)، التّمهيد (١٠/ ٢٢٨).

(٢) حيث قال: وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيّته، واختلفوا في وجوبه فيها. جلاء الأفهام (ص٣٨٠).

(٣) قال الحافظ ابن رجبٍ: ولا نعلم خلافًا بين العلماء في أنّ الصّلاة علىٰ النّبيّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التّشهد الأخير مشروعةٌ، واختلفوا: هل تصحّ الصّلاة بدونها؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ. فتح الباري (٧/ ٣٥٤).

(٤) «التّجريد للقدوريّ» (٢/ ٥٦٨)، «المبسوط للسّرخسيّ» (١/ ٢٩)، مختصر خليلٍ (ص٣٣)، قال ابن جزيٍ: سنّةٌ في المشهور وقيل واجبةٌ. القوانين الفقهيّة (ص٤٧). «مختصر الفتاوىٰ المصريّة» (١/ ١٩٠ ط ركائز)، قال أبو يعلىٰ في «الرّوايتين والوجهين» (١/ ١٢٩): نقل أبو زرعة عنه (يعني عن أحمد) أنّه قال: كنت أتهيّب ذلك ثمّ تبيّنت فإذا الصّلاة علىٰ النّبيّ أمرٌ فمن تركها في الصّلاة أعاد الصّلاة. لأنّ الصّلاة عبادةٌ يفتقر

وهو قول فقهاء الأمصار قاله غير واحدٍ من أهل العلم كابن جريرٍ وقد

صحّتها إلىٰ ذكر الله عزّ وجلّ، فافتقرت إلىٰ ذكر النّبيّ كالأذان. ونقل المروذيّ عنه وقد حكىٰ له قول ابن راهويه فيمن ترك الصّلاة علىٰ النّبيّ يعيد؟ فقال لا أتجرّأ أن أقول هذا. وظاهر هذا أنّ الصّلاة لا تبطل بتركها عمداً أو سهواً. لأنّه تشهدٌ في الصّلاة فلم تجب فيه الصّلاة علىٰ النّبيّ كالتّشهد الأوّل، وأنّه ذكرٌ يفعل بعد التّشهد وقبل السّلام فلم يكن واجبًا كالاستعاذة من أربعٍ. وقال الخرقيّ: إن تركها عامداً بطلت صلاته، وإن تركها ساهيًا فالصّلاة صحيحةٌ. قال ابن قدامة بعد نقل كلام المروذيّ: «وقال في موضعٍ: هذا شذوذٌ. وهذا يدلّ علىٰ أنّه لم يوجبها». «المغني» (٢/ ٢٢٩).

حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك [١] وهو قول ابن المنذر [٢]، والطّحاويّ [٣]، وابن

---

(١) حيث قال: وإنّما قلنا الأمر الّذي أمر الله به - جلّ ثناؤه - من الصّلاة علىٰ النّبيّ - صلّىٰ الله عليه وسلّم - في كتابه بمعنىٰ النّدب، لإجماع جميع المتقدّمين والمتأخّرين من علماء الأمّة، علىٰ أنّ ذلك غير لازمٍ فرضـًا أحداً، حتّىٰ يكون تاركه من ذلك في حالٍ أخرىٰ. تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص٢٢٨)، شرح مختصر الطّحاويّ للجصّاص (١/ ٦٤٢).

(٢) الأوسط (٣/ ٢١٣) (٣/ ٣٨٤ - ط. الفلاح). قال القرطبيُّ: (والدّليلُ علىٰ أنّها ليستْ من فروض الصّلاة عملُ السّلف الصّالح قبل الشّافعيِّ، وإجماعُهم عليه). «تفسير القرطبيّ» (١٤/ ٢٣٦). وقال ابنُ بطّالٍ: (فمَن أوجب ذلك فقد ردّ الآثار وما مضىٰ عليه السّلف، وأجمَع عليه الخلف، وروتْه عن نبيِّها عليه السّلام؛ فلا معنىٰ لقوله). «شرح صحيح البخاريّ» (٢/ ٤٤٧).

(٣) وقال الخطّابيّ: وعلىٰ هذا قول جماعة الفقهاء إلاّ الشّافعيّ فإنّه قال الصّلاة علىٰ النّبيّ في التّشهد الأخير واجبةٌ فإن لم يصلّ عليه بطلت صلاته؛ وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضـًا ولا أعلم للشّافعيّ في هذا قدوةً. معالم السّنن (١/ ٢٢٧). ونقل ابن بطّالٍ كلام الطّحاويّ في شرح صحيح البخاريّ (٢/ ٤٤٧).

عبد البرّ (١)، وابن حزمٍ (٢)، والشّوكانيّ (٣)، واختاره العثيمين (٤).

وهذه مجموعةٌ من أدلّتهم:

[١]: أنّها لم تذكر في حديث المسيء صلاته. تقدّم الرّدّ علىٰ هذا سابقًا.

[٢]: حديث ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» إلىٰ قوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ

---

(١) التّمهيد - ابن عبد البرّ (١٠/ ٢٣٣ ت بشّار).

(٢) المحلّىٰ (٤/ ١٣٥).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٣٢).

(٤) القول الثّالث: أنّ الصّلاةَ علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم سُنّةٌ، وليست بواجبٍ ولا رُكنٍ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وأن الإنسان لو تعمّد تَرْكها فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأن الأدلّة الّتي اُستدلّ بها الموجبون، أو الّذين جعلوها رُكنًا ليست ظاهرةً علىٰ ما ذهبوا إليه، والأصل براءة الذِّمّة، وهذا القول أرجح الأقوال إذا لم يكن سوىٰ هذا الدّليل الّذي استدلّ به الفقهاء رحمهم الله، فإنّه لا يمكن أن نبطلَ العبادة ونفسدها بدليلٍ يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب، أو الإرشاد. " الشّرح الممتع " (٣/ ٣١٠ - ٣١٢).

مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ» (١).

[٣]: حديث فضالة بن عبيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنّ رسول اللّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سمع رجلًا يدعو في صلاته، لم يحمد اللّه عَزَّوَجَلَّ، ولم يصلّ علىٰ النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَجِّلَ هَذَا». ثُمّ دعاه فقال له، أو لغيره: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»(٢).

[٤]: وفي حديث ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أنّ النّبيّ علّمه التّشهد فقال: «فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» (٣). وقال الألبانيّ: لكن هذه الزّيادة رفعها

---

(١) رواه أحمد (٤١٠١)، والبخاري (٨٣٥)، وابوداود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) حسنٌ، رواه أحمد (٢٣٩٣٦).

(٣) حسن، رواه ابوداو د «١٤٨١»)، والترمذي (٣٤٧٦) قال التّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ. والنسائي («١٢٨٤») وحسّنه الألبانيّ.

ابن مسعودٍ في التّشهد في الصّحيحين وهذه اللّفظة رواها أحمد (٤٠٠٦)، د (٩٧٠) وغيرهم. وقوله: "إنْ شئْت الخ "مدرجةٌ حكم عليها غير واحدٍ من أهل العلم كابن

ضعيفٌ، والصّواب - كما بيّنه الدّارقطنيّ وغيره - أنّها مدرجةٌ، وأنّها من قول ابن مسعودٍ نفسه (١).

فممّا قالوه إنّها لم تذكر بعد التّشهد، ولكن يجاب بأنّه قد وجبت بدليلٍ آخر (٢).

قال ابن باز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: والقول بأنّها سنّةٌ، لا شيء علىٰ من تركها مطلقًا، أضعف الأقوال؛ لمخالفته ظاهر الأحاديث المذكورة والأخذ بالقول الأوّل أحوط؛ لما فيه من العمل بكلّ الأحاديث والخروج من الخلاف (٣).

حبّان والدّارقطنيّ في "السّنن " ١/ ٣٥٣، و"العلل (" ٥/ ١٢٧)، وقال النّوويّ في الخلاصة: اتّفق الحفّاظ علىٰ انها مدرجةٌ.

(١) «أصل صفة الصّلاة» (٣/ ٨٧٢).

(٢) وانظر بقيّة حججهم في «جلاء الأفهام» (ص٣٩٢)، «معالم السّنن» (١/ ٢٢٩)، التّمهيد (١٠/ ٢٣٢)، شرح النّوويّ علىٰ مسلم (٤/ ١١٧).

(٣) [مجموع فتاويه (٢٩/ ٣٠١)]

القول [الثّاني]: أنّها ركنٌ وهو قول الشّافعيّة (١) وإسحاق في قولٍ (٢) والرّواية المشهورة عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة (٣).

وظاهر عبارة الصّنعانيّ (٤)

واختاره ابن بازٍ في أحد قوليه (٥).

---

(١) البيان (٢/ ٢٣٨)، الخلافيّات (٣/ ١٩٥)، قال النّوويّ: قد ذكرناأنّ مذهبنا أنّها فرضٌ. المجموع (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٧).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٣٦).

(٣) وقد ذكر الرّوايات عنه غير واحدٍ والأشهر أنّه ركنٌ وهي المذهب قال المرداويّ: وعنه، أنّها ركنٌ. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. «الإنصاف (٣/ ٦٧٢)، المغني» (٢/ ٢٢٩). ووصفها في المبدع (٢/ ٢٩٤): أنّها الرّواية المشهور، وهي الأصحّ، وهي اختيار الأكثر. وانظر: جلاء الأفهام (ص٣٨٨)، فتح الباري لابن حجرٍ (١١/ ١٥٣ ط ا)، "المغني» (٢/ ٢٢٨)، «شرح الزّركشيّ علىٰ الخرقيّ» (١/ ٥٨٧).

(٤) حيث قال: والحديث دليلٌ علىٰ وجوب الصّلاة عليه - صلّىٰ الله عليه وسلّم - في الصّلاة لظاهر الأمر؛ (أعني) قولوا. سبل السّلام (٢/ ٢٤٥ ت حلاّق).

(٥) كما في مجموع فتاوىٰ ومقالات (٣/ ٢٩١)، والدّروس المهمّة لعامّة الأمّة (ص١٣)

وقد قال به غير واحدٍ من السّلف فلم ينفرد الشّافعيّ بهذا القول فنسبة الشّذوذ إليه خطأٌ.

قال ابن القيّم: وقد قال بقول الشّافعيّ جماعةٌ من الصّحابة ومن بعدهم.

فمنهم عبد الله بن مسعودٍ (١) ومنهم أبو مسعودٍ البدريّ (٢) وابن عمر (٣) ومن التّابعين: أبو جعفرٍ محمّد بن عليٍّ (٤)، والشّعبيّ (٥)، ومقاتل بن حيّان

---

(١) الصّواب أبو مسعودٍ. جلاء الأفهام (ص٣٨٥).

(٢) ضعيفٌ، فيه جابرٌ الجعفيّ. معرفة السّنن والآثار (٣٧٢٢).

(٣) قال: لا تكون صلاةٌ إلاّ بقراءةٍ وتشهدٍ وصلاةٍ علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم. جلاء الأفهام (ص٣٨٦) قال ابن حجرٍ: أخرجه العمريّ في عمل يومٍ وليلةٍ بسندٍ جيّدٍ. فتح الباري لابن حجرٍ (١١/ ١٦٤). ولكن عند الرّجوع لمصنّف ابن أبي شيبة (٨٩٥٣ت الشّثريّ) جاء بلفظٍ: «ليس من صلاةٍ إلاّ وفيها قراءةٌ وجلوسٌ في الرّكعتين وتشهدٌ وتسليمٌ».. فهذا المحفوظ بدون ذكر الصّلاة علىٰ النّبيّ. ولكنّه ضعيفٌ أيضاً لجهالة عقبة بن نافعٍ).

(٤) فيه الجعفيّ ضعيفٌ.

(٥) معرفة السّنن والآثار (٣٧٢٥) قال الحافظ: اسناده قويٌّ. فتح الباري (١١/ ١٦٤).

(١).

قال ابن حجرٍ: ورد عن أبي جعفرٍ الباقر، والشّعبيّ وغيرهما ما يدلّ علىٰ القول بالوجوب (٢).

قال الآجريّ: «واعلموا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ: لَوْ أَنَّ مُصَلِّيًا صَلَّىٰ صَلَاةً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ» (٣).

وروىٰ البيهقيّ بسندٍ صحيحٍ "عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، أَوْ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاتُهُ."

ثمّ قال عقبه: فهذا عن الشّعبيّ يبطل قولهم: إنّ العلماء لم يقولوا في هذه المسألة بوجوب الصّلاة علىٰ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مذهبكم.

وروينا عن الحجّاج بن أرطاة، عن أبي جعفرٍ محمّد بن عليّ بن الحسين

---

(١) حيث قال: وإقامتها المحافظة علىٰ مواقيتها، وإسباغ الطّهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتّشهد والصّلاة علىٰ النّبيّ- صلّىٰ الله عليه وسلّم فهذا إقامتها. «جلاء الأفهام» (١/ ٣٨٧).

(٢) فتح الباري لابن حجرٍ (٢/ ٣٢١).

(٣) «الشّريعة للآجريّ» (٣/ ١٤٠٣).

معنىٰ ما رويناه (١) عن الشّعبيّ» (١).

وبه قال من التّابعين: «محمّد بن كعبٍ القرظيّ، ومن الفقهاء إسحاق بن راهويه» (٢).

وقد ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنّ الشّافعيّ تفرّد بهذا القول، وأنّه خالف الإجماع في ذلك حتّىٰ وصف بعضهم قوله بالشّذوذ وممّن قال إنّه شذا بهذا القول الطّحاويّ (٣)، والجوهريّ (٤)

---

(١) «الخلافيّات - البيهقيّ - ت النّحّال» (٣/ ٢٠٣) وقوّاه الألبانيّ في: «أصل صفة صلاة» (٣/ ٩٩٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ١٣٧).

(٣) «الشّافعيّ رحمه الله كان ذهب إلىٰ أنّ الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم مفروضةٌ علىٰ النّاس بعقب التّشهد في أواخر صلاتهم، وأنّ صلواتهم لا تجزيهم دون ذلك وقد خالفه في ذلك من سواه من أهل العلم علمناه، فلم يفسدوا الصّلاة بترك ذلك. "أحكام القرآن» (١/ ١٨١).

(٤) قال في «نوادر الفقهاء» (ص٤٢): «وأجمعوا أنّ المصلّي إن ترك الصّلاة علىٰ محمّدٍ صلّىٰ الله عليه وسلّم في صلاته، ناسيًا أو عامدًا، أنّه في النّسيان معذورٌ، وفي العمد مذمومٌ، والصّلاة تجزئ عنه فيهما جميعًا، إلاّ الشّافعيّ رضي الله عنه فإنّه قال: إذا ترك الصّلاة

على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في صلاته، أو صلّى عليه قبل التّشهد الآخر منها لم يجزه».

والخطّابيّ [١]، وابن بطّالٍ [٢]، ابن عبد البرّ [٣]، وابن القطّان [٤]،

---

(١) «وعلىٰ هذا قول جماعة الفقهاء إلاّ الشّافعيّ فإنّه قال الصّلاة علىٰ النّبيّ في التّشهد الأخير واجبةٌ فإن لم يصلّ عليه بطلت صلاته؛ وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضـًا ولا أعلم للشّافعيّ في هذا قدوةً. "معالم السّنن» (١/ ٢٢٧).

(٢) وقال الطّبريّ، والطّحاويّ: أجمع جميع المتقدّمين والمتأخّرين من علماء الأمّة علىٰ أنّ الصّلاة علىٰ النّبيّ، عليه السّلام، في التّشهد غير واجبةٍ، وشذّ الشّافعيّ في ذلك فقال: من لم يصلّ علىٰ النّبيّ في التّشهد الأخير وقبل السّلام فصلاته فاسدةٌ، وإن صلّىٰ عليه قبل ذلك لم تجزه، ولا سلف له في هذا القول ولا سنّة يتّبعها» فمن أوجب ذلك فقد ردّ الآثار وما مضىٰ عليه السّلف، وأجمع عليه الخلف. «شرح صحيح البخاريّ» (٢/ ٤٤٧).

(٣) قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً أوجب الصّلاة علىٰ النّبيّ عليه السّلام فرضـًا في التّشهد الآخر إلاّ الشّافعيّ ومن سلك سبيله وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله». «الاستذكار (١/ ٤٨٦).

(٤) وقال ابن القطّان: «ولا أعلم أحدًا أوجب الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم وجوب فرضٍ في التّشهد الآخر، إلاّ الشّافعيّ ومن سلك سبيله فإنّه قال: إذا ترك الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم قبل التّشهد الآخر لم يجزئه» «الإقناع» (١/ ١٣٦).

والقاضي عياضٌ (١).

والصّحيح أنّه لم يتفرّد بهذا فقد تقدّم النّقل عن غيره. قال ابن كثيرٍ: «فلا إجماع قديمًا ولا حديثًا» (٢).

وقد ردّ عليهم غير واحدٍ من أهل العلم في قولهم بتفرّد الشّافعيّ كالنّوويّ

(١) قال عياضٌ: «اعلم أنّ الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم فرضٌ علىٰ الجملة غير محدّدٍ بوقتٍ لأمر الله تعالىٰ بالصّلاة عليه وحمل الأئمّة والعلماء له علىٰ الوجوب وأجمعوا عليه وحكىٰ أبو جعفرٍ الطّبريّ أنّ محمل الآية عنده علىٰ النّدب وادّعىٰ فيه الإجماع ولعلّه فيما زاد علىٰ مرّةٍ والواجب منه الّذي يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض مرّةً» «الشّفا بتعريف حقوق المصطفىٰ - وحاشية الشّمنّيّ» (٢/ ٦١).

(٢) «إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلّة التّنبيه» (١/ ١٣٦).

(١) وابن حجرٍ (٢) وابن القيّم (٣) وابن كثيرٍ (٤) والسّخاويّ (٥) والهيتميّ (٦). والشّوكانيّ (٧) والصّنعانيّ (٨).

أدلّة القائلين بأنّها ركنٌ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة، عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصّلاة عليه، وكيفيّة الصّلاة عليه وكثيرٌ منها جاءت

---

(١) قال النّوويّ: «وهو قول الشّعبيّ وقد نسب جماعةٌ الشّافعيّ رحمه الله تعالىٰ في هذا إلىٰ مخالفة الإجماع ولا يصحّ قولهم فإنّه مذهب الشّعبيّ كما ذكرنا"." شرح النّوويّ علىٰ مسلم» (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: «فتح الباري لابن حجرٍ» (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: جلاء الأفهام (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: تفسير ابن كثيرٍ – ت السّلامة (٦/ ٤٦٠). وممّن نسب الشّذوذ في هذه المسألة صاحب رسالة الآراء الفقهيّة المعاصرة (١/ ٤٤٦) وله تعقّباتٌ فراجعه.

(٥) «القول البديع في الصّلاة علىٰ الحبيب الشّفيع» (ص٢٨). وفيه كلامٌ نفيسٌ للغاية فراجعه.

(٦) «الدّرّ المنضود في الصّلاة والسّلام علىٰ صاحب المقام المحمود» (ص٦٩).

(٧) انظر نيل الأوطار (٢/ ٣٣٠).

(٨) «التّحبير لإيضاح معاني التّيسير» (٥/ ٣٩٤).

بلفظ الأمر [١]،

الدّليل (١): استدلّوا بقوْله عَزَّوَجَلَّ: {إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦} [الأحزاب: ٥٦].

قال الشّافعيّ: أمر الله بالصّلاة علىٰ نبيّه، وظاهره يقتضي الوجوب، ولا موضع تجب فيه الصّلاة عليه أولىٰ من الصّلاة) [٢].

---

(١) تفسير ابن كثيرٍ – ط ابن الجوزيّ (٦/ ٢٢٦) قال الألبانيّ: اعلم أنّه قد جاءت صيغٌ كثيرةٌ في الصّلاة عليه صلّىٰ الله عليه وسلّم، حتّىٰ جمعها بعض المتقدّمين فبلغت ثمانيًا وأربعين كيفيّةً؛ منها عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم ستٌّ وثلاثون، والباقي عن الصّحابة والتّابعين. وقد أورد منها صدّيق حسن خان في " نزل الأبرار" (١٦٧ – ١٧١) نحو ثلاثين كيفيّةً، كلّها مرفوعةٌ إلاّ واحدةً، ولكنّي أرىٰ أنّهم قد توسّعوا في ذلك بما كانوا في غنىً عنه؛ فقد ذكروا في أثناء ذلك رواياتٍ ضعيفةً لا تصحّ – كما سيأتي التّنبيه علىٰ بعضها إن شاء الله تعالىٰ–، وفي الصّحيح ما يغني عنها، بل استخرجوا من الرّواية الواحدة عن صحابيٍّ واحدٍ عدّة صيغٍ وكيفيّاتٍ، وليس هذا بجيّدٍ؛ فإنّما نشأ ذلك من اختلاف الرّواة، فكان ينبغي الأخذ بالزّائد، وضمّه إلىٰ الأصل – كما هو صنيعنا في هذا الكتاب. أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم (٣/ ٩١٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ (٢/ ٢٣٨). «شرح السّنّة للبغويّ» (٣/ ١٨٥)، الشّفا (٢/ ٦١) استدلّ الشّافعيّة بدليل اللّزوم وذلك أنّهم حكوا الاجماع علىٰ أنّ الصّلاة خارج الصّلاة لا تجب فتعيّن أن يكون الوجوب داخل الصّلاة»، الحاوي الكبير (٢/

وقد فسّرت الآية بأنّ المقصود بها داخل الصّلاة جماعةٌ من الصّحابة منهم ابن مسعودٍ وأبو مسعودٍ البدريّ وجابر بن عبد الله، وجماعةٌ من العلماء (١).

وقد ذكر البخاريّ عند تفسير هذه الآية حديثين: حديث كعب بن عجرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". [خ (٤٧٩٧)].

ولفظ أبي داود"[(٩٧٦)]: «قُلْنَا - أَوْ قَالُوا - يَا رَسُولَ اللّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: قُولُوا: اللّهمّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

---

١٣٧)، «معالم السّنن» (١/ ٢٢٧)، «إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلّة التّنبيه» (١/ ١٣٤)."إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٠٩). قال النّوويّ: «وفي الاستدلال لوجوبها خفاءٌ». «شرح النّوويّ علىٰ مسلم» (٤/ ١٢٣). وانظر: زهر الرّياض في ردّ ما شنّعه القاضي عياضٌ علىٰ من أوجب الصّلاة علىٰ البشير النّذير في التّشهد الأخير.

(١) تفسير ابن كثيرٍ - ط ابن الجوزيّ (٦/ ٢٢٨).

مَجِيدٌ». صحّحه ابن كثيرٍ والألبانيّ.

وحديث أبي سعيدٍ الخدريّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ». [خ (٤٧٩٨, ٦٣٥٨)].

وحديث أبي مسعودٍ الأنصاريّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أمرنا الله تعالىٰ أن نصلّي عليك يا رسول الله فكيف نصلّي عليك: فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ». [م (١)].

فإذا اجتمعت هذه الأوامر مع مواظبة النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علىٰ ذلك وعمل النّاس مستمرًّا قرنًا بعد قرنٍ، وعصرًا بعد عصرٍ علىٰ الصّلاة علىٰ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر التّشهد، وإمامهم ومأمومهم ومنفردهم، ومفترضهم ومتنفّلهم، وهذا أمرٌ لا يمكن إنكاره. فالعمل أقوىٰ حجّةٍ» (٢).

---

(١) ٤٠٥) د (٩٨٠) ت (٣٢٢٠)].

قوله: «أمرتنا»، «وقولوا» أوامر وهي تدلّ علىٰ الوجوب معالم السّنن (١/ ٢٢٧)، الممتع في شرح المقنع ط ٣ (١/ ٣٩٧)، جلاء الأفهام (١/ ٤٠٩)، فتح الباري لابن رجبٍ (٧/ ٣٥٦)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٠).

(٢) «جلاء الأفهام» (١/ ٣٨٩- ٤٢٢)، الباري لابن حجر» (١١/ ١٦٣).

وقد فهم الصّحابة تقييدها داخل الصّلاة من أدلّةٍ أخرىٰ [١]:

كروايةٍ عند أحمد وابن خزيمة وابن حبّان بإسنادٍ جيّدٍ عن ابن إسحاق عنْ أبي مسْعود عقْبة بْن عمْروٍ، قال رجلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ." [٢].

فيه دليلٌ علىٰ أنّ ذلك في الصّلاة، وقد بوّب عليه غير واحدٍ من المحدّثين بأنّ المراد منه في التّشهد [٣].

قالوا: تفرّد ابن إسحاق هذه الزّيادة وخالف سائر الرّواة.

ولكنّه ثقةٌ وقد صرّح بالتّحديث فانتفت تهمة التّدليس وقد صحّحها جمعٌ

---

(١) «إرشاد الفقيه» (١/ ١٣٤)، الفوائد الفقهيّة - ضمن آثار المعلّميّ (٢٤/ ٢٤٦).

(٢) رواه أحمد برقم («١٧٠٧٢») وقال محقّقوه: حديثٌ صحيحٌ، محمّد بن إسحاق - وإن كان مدلّسًا- صرّح بالتّحديث هنا. «صحيح ابن خزيمة ط ٣» برقم (٧١١) ورواه ابن ماجه (١/ ٣٧٣)، وحسّنه الألبانيّ في أصل صفة الصّلاة (٣/ ٩٠٧). وقال ابن بازٍ: «وقد صرّح في حديث بشيرٍ المذكور أن ذلك في الصّلاة، والأمر يقتضي الوجوب». «مجموع فتاوىٰ (٢٩/ ٢٩٩).

(٣) السّنن والآثار للبيهقيّ، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٥٢)، وصحيح ابن خزيمة و«صحيح ابن حبان، و«السّنن الكبير» للبيهقيّ (٣/ ٦٦٧ ت التّركيّ.

من الحفّاظ (١).

وحديث فضالة بن عبيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تقدّم وفيه: "أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

وحديث عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) فممّن صحّحها البيهقيّ في «معرفة السّنن والآثار» (٣/ ٦٧)، ونقل تصحيح الحاكم. "لسنن الكبير» للبيهقيّ (٣/ ٦٦٩ ت التّركيّ)، قال الدّارقطنيّ: «هذا إسنادٌ حسنٌ متّصلٌ». «سنن الدّارقطنيّ» (٢/ ١٦٩). وقال النّوويّ: «رواه الدّارقطنيّ، والحاكم، وابن حبّان، والبيهقيّ، واحتجّوا به. قال الدّارقطنيّ: " إسناده حسنٌ ". «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٣٨)، وابن كثيرٍ في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٣٤)، وصحّحه السّخاويّ في: «القول البديع» (ص٤٤)، والهيتميّ في: "الدّرّ المنضود» (ص٦٩)، وصحّحه ابن القيّم في: «جلاء الأفهام» (١/ ٨). وممّن أشار إلىٰ ضعفها ابن عبد البرّ قال: «وليس في هذا الحديث ذكر الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم في التّشهد وكذلك سائر الآثار عن بن مسعودٍ وغيره في التّشهد ليس في شيءٍ منها ذكر الصّلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم". "الاستذكار» (٢/ ٣٢٠).

(٢) حسنٌ، رواه أحمد (٢٣٩٣٦)، وأبوداود («١٤٨١»)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي («١٢٨٤»). حسّنه التّرمذيّ والألبانيّ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي»، فقال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ» (١).

وحديثٌ عن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ» (٢). صحيحٌ.

الدّليل (٥): عن ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّه قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (٣). ضعيفٌ.

---

(١) حسنٌ، رواه الترمذي («٥٩٣») وحسّنه التّرمذيّ والألبانيّ في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٣) ط المعارف، «صفة الصّلاة» (٣/ ٩٩٢).

(٢) صحيحٌ، انظر «مصنّف ابن أبي شيبة» (٣٠٥٥). قال الحافظ ابن حجرٍ: «وأصحّ ما ورد في ذلك عن الصّحابة والتّابعين ما أخرجه الحاكم بسندٍ قويٍّ عن بن مسعودٍ قال يتشهد الرّجل ثمّ يصلّي علىٰ النّبيّ ثمّ يدعو لنفسه وهذا أقوىٰ شيءٍ يحتجّ به للشّافعيّ «فتح الباري لابن حجرٍ» (١١/ ١٦٤).

(٣) ضعيفٌ، المستدرك (٢/ ١٤٢ ط المنهاج القويم)، سنن البيهقيّ «٤٠٢٣» (٤/ ٦١٨ ت التّركيّ)، قال ابن تيميّة: «وهذا إسناده ضعيفٌ». «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥٦)، وضعّفه ابن القيّم في «جلاء الأفهام (١/ ٤٩) وابن رجبٍ في فتح الباري» (٧/ ٣٥٣)، والزّيلعيّ في «نصب الرّاية» (١/ ٤٢٧) «٦٩٨١»، «الضّعيفة» (١٤/ ١٠٨١)،

الدّليل (٦): حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ: إنّي سمعْت رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ» (١). ضعيفٌ.

الدّليل (٧): وأخرج الطّبريّ بسندٍ صحيحٍ عن مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير وهو من كبار التّابعين قال كنّا نعلّم التّشهد فإذا قال: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ». (٢).

وبقيّة هناك أدلّةٌ في أنّ الصّلاة مقيّدةٌ بالتّشهد لكنّها ضعيفةٌ اكتفينا بما ترجّح صحّته عند كثيرٍ من المحقّقين ففيه غنيةٌ وكفايةٌ والحمد لله ربّ العالمين.

القول الثّالث: أنّه واجبةٌ وهو قولٌ عند الحنابلة وروايةٌ عن أحمد اختارها

ضعيف الجامع الصّغير وزيادته (ص٦٢). وأمّا في صفة الصّلاة فذكر له شواهد فقال: وهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفةً؛ فمجموعها صالحٌ للاحتجاج بها إن أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم (٣/ ٩٠٦).

(١) ضعيفٌ، انظر سنن الدّارقطنيّ١٣٤١ (٢/ ١٧٠) فيه عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ وَجَابِرٌ ضَعِيفَانِ).

(٢) صحّحه ابن حجرٍ، انظر «تهذيب الآثار - الجزء المفقود» «٤٤٢» (ص٢٦٠)، صحّحه ابن حجرٍ في فتح الباري» (١١/ ١٦٤).

المجد والخرقيّ وابن قدامة وابن أبي عمر وغيرهم [١] وقولٌ لإسحاق [٢] قال ابن قدامة: وهي واجبةٌ في صحيح المذهب [٣].

وهو اختيار شيخ الإسلام [٤] واللّجنة الدّائمة [٥] وابن بازٍ في قولٍ [٦] والألبانيّ [٧].

وأدلّتهم هي أدلّة القول الثّاني إلاّ أنّهم لا يبطلون من تركها سهوًا وإنّما يلزمه سجود السّهو.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٦٧٢ ت التّركيّ)، المبدع (٢/ ٢٩٤).

(٢) المجموع (٣/ ٤٦٧).

(٣) المغني (٢/ ٢٢٨)، «مختصر الفتاوىٰ المصريّة» (١/ ١٩٠ ط ركائز).

(٤) حيث قال: وأظْهر الْأقْوال أنّ الصّلاة واجبةٌ مع الدّعاء. مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٠٩).

(٥) فتاوىٰ اللّجنة (٧/ ١٣).

(٦) مجموع فتاوىٰ ابن بازٍ (٢٩/ ٣٠١).

(٧) أصل صفة صلاة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم (٣/ ٩١٢).

(المسألة [٧]): حكم من نسي الصلاة علىٰ النبي في التشهد الأخير.

قال ابن قدامة: ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح في الركوع أو التسبيح (١) في السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي، [رب اغفر لي]، أو التشهد الأول، أو الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التشهد الأخير عامدا، بطلت صلاته. ومن ترك شيئا منه ساهيا أتىٰ بسجدتىٰ السهو)» (١).

قال ابن باز-رَحِمَهُٱللَّهُ-أنه إن ذكر قريبا سجد للسهو، وإن طال الفصل سقط عنه السجود وتمت صلاته، وهذا القول أقرب عندي؛ لحديث فضالة» (٢)وبنحوه قال العثيمين (٣).

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٨٥).

(٢) الفتاوىٰ لابن باز (٢٩/ ٣٠٠).

(٣)) قال العثيمين: فمن قال إنها سنة قال لا يلزمه شيء لأن ترك السنن في الصلاة لا يلزمه به شيء ومن قال إنها واجب قال إن تعمد تركها بطلت صلاته وإن نسيها جبرها بسجود السهو ومن قال إنها ركن قال إن تعمد تركها بطلت صلاته وإن نسيها فلا بد أن يأتي بها وعليه سجود السهو والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه أن الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله علية وسلم ركن لا تصح الصلاة إلا به. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢ بترقيم الشاملة آليا).

(المسألة [٨]): حكم الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير.

من قال بأن الصلاة علىٰ النبي مستحبة-وهم الجمهور- فمن باب أولىٰ: الصلاة علىٰ الآل، قال شيخ الإسلام: ومن أوجبها يوجب الصلاة عليه دون آله "(١).

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٩٥).

والذين أوجبوا الصلاة علىٰ النبي هم الشافعية والحنابلة إلا أنهم هنا قالوا: بالاستحباب هذا علىٰ الصحيح عند الشافعية (١) والأولىٰ عند الحنابلة (٢).

---

(١) قال النووي: وفي وجوبها علىٰ الآل وجهان وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب والثاني تجب. [«المجموع» (٣/ ٤٦٥)].

وقال: والواجب عند أصحابنا اللهم صل علىٰ محمد وما زاد عليه سنة. شرح مسلم (٤/ ١٢٤).

وقال: وأقل الصلاة علىٰ الآل أن يقول (وآله) وأكملها أن يقول: (اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)». روضة الطالبين (١/ ٢٦٥)، المهذب (١/ ١٥٠).

وقال ابن كثير: «وحتىٰ إن بعض أصحابنا أوجب الصلاة علىٰ آله وحكوه قولا عن الشافعي. والصحيح أنه وجه علىٰ أن الجمهور علىٰ خلافه، وحكوا الإجماع علىٰ خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث والله أعلم". تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٨)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٣٦).

(٢) قال ابن قدامة: «وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة علىٰ الوجه الذي في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي «الوجوب. والأول أولىٰ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدئهم به» «المغني» (٢/ ٢٣٢)».

وهناك قول بالوجوب للشافعية لكنه شاذ (١) وهو القول القديم للشافعي (٢)

وقول عند الحنابلة (٣).

والقول بالوجوب هو ظاهر الأحاديث كما في حديث كعب بن عجرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت الحديث.» [خ (٣٣٧٠-٤٧٩٧)، م ((٤٠٦)، ت (٤٨٣)].

ولفظه عند أبي داود: «يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل

قال ابن القاسم: والركن منه «اللهم صل علىٰ محمد» لظاهر الآية وما بعده سنة. «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٢/ ١٢٧).

(١)وقال: «ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة علىٰ الآل وليس بشيء والله أعلم". شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) وهو علىٰ القول القديم لإمامنا. إعانة الطالبين (١/ ٢٠٠).

(٣)«المغني» (٢/ ٢٣٢)، «ونص صاحب النهاية فيها أن الأولىٰ وجوب ذلك؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بيّن كيفية الصلاة المأمور بها وفيها الصلاة علىٰ آله». «الممتع» (١/ ٣٩٨).

علىٰ محمد وآل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وآل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (١).

«قالوا: قوله: «أمرتنا يدل علىٰ وجوبه» (٢).

قال ابن رسلان: قال النووي في "لتنقيح: إن التفرقة بينهما في الوجوب مع الحديث الصحيح فيها نظر (٣).

---

(١) رواه ابوداود (٩٧٦).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٣٢)»، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٣٩٨)، «التحبير» (٥/ ٣٩٣).

(٣) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٥/ ٢٥٢).

وممن قال بوجوب الصلاة علىٰ الآل ابن كثير في ظاهر كلامه (١)، الشوكاني (٢)، والصنعاني (٣).

قال الصنعاني: الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممتثلا بها حتىٰ يأتي بهذا الذي فيه ذكر الآل لأنه قال السائل: "كيف نصلي عليك؟ «فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلىٰ آله، فمن لم يأت بالآل فما صلىٰ عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممتثلا للأمر، فلا يكون مصليا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

---

(١)قال ابن كثير: وللقول بوجوبه ظواهر الحديث والله أعلم". "تفسير ابن كثير – ط العلمية» (٦/ ٤٠٨).

(٢)وقال الشوكاني: وجميع التعليمات الواردة عنه صلىٰ الله عليه وسلم في الصلاة عليه مشتملة علىٰ الصلاة علىٰ آله معه إلا النادر اليسير من الأحاديث، فينبغي للمصلي عليه أن يضم آله إليه في صلاته عليه". "فتح القدير للشوكاني» (٤/ ٣٤٩).

(٣) قال: وهو الظاهر لأنه قد حمل الأمر علىٰ الوجوب في حقه صلىٰ الله عليه وسلم وهي صيغة واحدة ولا يحمل علىٰ الندب والوجوب بلفظ واحد ولا وجه للتكليف والمجاز ومن هنا تعين ذكر الآل في الصلاة عليه صلىٰ الله عليه وسلم لورود التعليم بذلك». «التنوير» (٦/ ٦٠٢).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ٢٤٥].

والذي تميل إليه النفس أن المصلي يأتي بالصيغة كاملة التي علمهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يترك منها شيئًا. قال شيخ الإسلام: والصلاة بلفظ الحديث؛ أفضل من كل لفظ، وألا يزاد عليه، كما في الأذان والتشهد؛ قاله الأئمة الأربعة وغيرهم (١).

قال ابن باز: ينبغي للمؤمن أن يأتي بها علىٰ الصفة التي علمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه ولا يترك منها شيئا (٢).

وأتمها وأكملها حديث كعب بن عجرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال حين سألوه: «قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.». [خ (٣٣٧٠)، م (٤٠٦)].

---

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (١/ ١٩٠ ط ركائز)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣١).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٩/ ٣٠١)، «تعليق ابن عثيمين علىٰ الكافي» (١/ ٣٩٩).

(المسألة [٩]): وهل يشرع الجمع بين الصيغ الواردة في الأحاديث (١)؟

وردت التشهدات في الفاظ معينة ولم يرد عنه أنه شرع لهم أن يجمعوا بين تلك الألفاظ فينبغي الاقتصار علىٰ ما ورد ولا يلتفت إلىٰ ما قاله بعض الفقهاء (٢) من أنه يشرع الجمع بينها؛ إذا لم يدل علىٰ ذلك دليل.

وقد رد شيخ الإسلام القول بجمعها (٣)،

---

(١) قال الأمير الصنعاني: واعلم أن [ألفاظ] كيفية الصلاة عليه صلىٰ الله عليه وسلم قد تنوعت وتعددت في روايات الأمهات الست، وقد رأيت جمعها هنا لمن أحب أن يأتي بكل ما ورد ثم سردها انظر التحبير (٤/ ٣٠٨).

(٢) ذهب إلىٰ ذلك النووي: فقال: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول ثم سردها «المجموع» (٣/ ٤٦٦).

وقد تعقب الإسنوي ما قاله النووي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه، وقال الأذرعي: لم يسبق إلىٰ ما قال.

(٣) قال شيخ الإسلام: «ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥٨).

وكذلك ابن حجر (١)، وابن القيم (٢)، وابن باز وابن عثيمين وقد نقلنا كلامهم في ثنايا البحث.

وقد حكىٰ شيخ السلام الاتفاق علىٰ عدم مشروعية التلفيق بين التشهدات (٣).

---

(١) وقد تعقبه الحافظ فقال: «وقد تعقب الإسنوي ما قاله النووي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه، وقال الأذرعي: لم يسبق إلىٰ ما قال.

والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد، انتهىٰ. وكأنه أخذه من كلام ابن القيم؛ فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولىٰ أن يستعمل كل لفظ ثبت علىٰ حدة، فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد، بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة. فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٥٨ ط السلفية).

(٢) جلاء الأفهام.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٤).

وقال: ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد (١).

فالمشروع في مثل هذه الأذكار أن تنوع فيقال هذا مرة وهذا مرة فيحصل الأخذ بما ورد من السنة فذها من اختلاف التنوع في السنن (٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٦٠).

(٢) قال الشافعي عندما سئل عن اختلاف التشهدات عند الصحابة فقلت: الأمر في هذا بين، كل كلام أريد به تعظيم الله عز وجل فعلمهموه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فيحفظه أحدهم علىٰ لفظ، ويحفظه الآخر علىٰ لفظ يخالفه لا يختلفان في معنىٰ، فلعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لا معنىٰ فيه يحيل شيئا عن حكمه.

واستدل علىٰ ذلك بحديث حروف القرآن. السنن للبيهقي (٣/ ٦٦٤ ت التركي)

قال شيخ الاسلام: الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٨٦).

قال ابن المنذر: فهذا من أبواب الإباحة، فأي تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزية

قال الألباني: السنة في هذه الصلوات أن يؤتىٰ بهذه مرة.. إلىٰ أن قال والتلفيق بدعة في الدين (١).

(المسألة [١٠]): حكم الترتيب بين التشهد والصلاة علىٰ النبي.

ذكر الشافعية والحنابلة أنه يجب تقديم الصلاة علىٰ التشهد ومن فعل فإنه يعيد التشهد.

قال ابن بن حجر الهيتمي: إذا قدم الصلاة علىٰ التشهد الأول لم يعتد بها ولم يفت التشهد، بل يأتي بالتشهد (٢).

الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٩ ت حنيف)، صحيح ابن حبان - الإحسان - (٥/ ٢٨٣).

قال البيهقي: باب التوسع في الأخذ بجميع ما روينا في التشهد مسندا وموقوفا، واختيار المسند الزائد علىٰ غيره. السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٦٦٤ ت التركي).

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلىٰ أن هذا كله علىٰ التخيير كالأذان، والتكبير علىٰ الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب والله أعلم. بداية المجتهد (١/ ١٣٩).

وقال ابن القيم: فأي تشهد أتىٰ به من هذه التشهدات أجزأه. الوابل الصيب (١/ ٢٨٩).

(١) أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٣/ ٩٤٧).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٩٥).

قال البهوتي: (ويأتي بالتشهد الأول؛ ثم بالصلاة علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرتبًا وجوبًا) فلا يجزئ إن قدم الصلاة عليه علىٰ التشهد الأول؛ لإخلاله بالترتيب (١).

قال ابن حجر الهيتمي: «ولا تجزئ الصلاة إلا بعد فراغ جميع التشهد، لأنها ركن مستقل، فوجب الترتيب بينهما، ووقع لبعضهم هنا وهم، فاحذره» (٢).

(المسألة [١١]): الترتيب في التشهد نفسه.

قال النووي: اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، فلو قدم بعضه علىٰ بعض جاز علىٰ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونص عليه الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في الأم. وقيل لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدل للجواز تقديم السلام علىٰ لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدمناه. الأذكار للنووي ت مستو (ص١٣٢).

والقول بعدم الأجزاء هو الأقرب.

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٣ ط وزارة العدل)، «الإنصاف» (٣/ ٥٤٦ ت التركي)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٤١٤)، «فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية» (١١/ ١٨٤).

(٢) «الدر المنضود» (ص١٠٩).

(المسألة [١٢]): حكم [الإسرار في التشهد].

السنة في التشهد الإسرار، وهذا بإجماع أهل العلم (١).

ويدل عليه حديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «من السنة أن تخفي التشهد» (٢).

«ولفظ عبد الرحمن: «ليس الجهر بالتشهد من السنة».

وفي لفظ: «كان عبد الله يعلمنا التشهد قال: وكانوا يخفون التشهد» (٣).

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم (٤).

فلو جهر به كره، ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو (٥).

---

(١) قال البغوي: وهذا قول أهل العلم. شرح السنة للبغوي (٣/ ١٨٨).

وقال ابن عبد البر: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم والإعلان به جهل وبدعة. الاستذكار (١/ ٤٨٨).

٢

(٣) نتائج الأفكار (٢/ ١٩٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٨٥.

(٥) «الأذكار للنووي ط ابن حزم» (ص١٤٣).

قال النووي: السنة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين علىٰ ذلك» (١).

وقال: «أجمع العلماء علىٰ الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما» (٢).

وقال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافا (٣).

(المسألة [١٣]): حكم الدعاء في التشهد الأول.

الوارد في السنة هو الدعاء في التشهد الأخير وهو هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولم ينقل عنه في التشهد الأول أنه صلىٰ علىٰ نفسه أو استعاذ (٤).

والقول بعدم مشروعيته هو قول جمهور العلماء والمحدثون بوب ابن خزيمة: باب الاقتصار في الجلسة الأولىٰ علىٰ التشهد، وترك الدعاء بعد التشهد الأول (٥).

قال النووي: لا يستحب في الأول لأن الأول مبني علىٰ التخفيف (٦).

---

(١) الأذكار(ص١٣٣)، المجموع (٣/ ٤٦٣).

(٢) [الأذكار(ص١٣٣)].

(٣) المغني (٢/ ٢٣٣).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٨١).

(٥) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٣٧٢).

(٦) الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية» (١/ ٥٣٦).

قال ابن رجب: الدعاء إنما هو في التشهد الأخير خاصة، فأما التشهد الأول فلا يدعو بعده عند جمهور العلماء، ولا يزاد عليه عند أكثرهم، حتىٰ قال الثوري - في رواية عنه - إن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وقال مالك: يدعىٰ فيه كالتشهد الأخير (١).

بل نصو علىٰ كراهته (٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٤١- ٣٤٣).

(٢)قال السرخسي: لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات، فإنها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه ولا يزيد في الفرائض علىٰ التشهد في القعدة الأولىٰ عندنا. المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩).

قال الحطاب الرعيني: الدعاء بعد التشهد الأول مكروه، وصرح في العتبية في سماع أشهب أنه جائز لا كراهة فيه ولم يحك في ذلك خلافا، فأنظره والله أعلم. وقال في النوادر عن المجموعة قال علي عن مالك: ليس في التشهد الأول موضع للدعاء. قال عنه ابن نافع: ولا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولىٰ والثانية، انتهىٰ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٥) مختصر خليل (ص٣٣).

قال الشافعي: لا يزيد في الجلوس الأول علىٰ التشهد والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وبذلك آمره فإني كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه. الأم (١/ ١٤٤ ط الفكر)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤).

واستدلوا بأثر ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الركعتين كأنه علىٰ الرضف، قلت: حتىٰ يقوم؟ قال: حتىٰ يقوم» (١).

قال النووي: أما التشهد الأول: فيكره فيه الدعاء، بل لا يزيد علىٰ لفظ التشهد إلا الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا قلنا: هي سنة فيه، وعلىٰ الآل علىٰ وجه. روضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

قال ابن قدامة: ولا تستحب الزيادة علىٰ هذا التشهد، ولا تطويله. المغني (٢/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٤).

(١) معل، رواه أحمد (٣٦٥٦) وقال محققوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، [د (٩٩٥)، ت (٣٦٦)] وقال: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وأنكر عليه النووي قوله إنه حسن فقال: وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم. وقيل: ولد بعد موته، فهو منقطع.

قال ابن رجب: «وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه -: قاله ابن المدني وغيره.". فتح الباري (٧/ ٣٤٢).

وضعفه الألباني انظر ضعيف سنن النسائي (ص٣٩)، ضعيف سنن الترمذي" برقم ٥٧، وانظر "مشكاة المصابيح" رقم ٩١٥، و"ضعيف سنن أبي داود" ٢١١/ ٩٩٥.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد علىٰ التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد علىٰ التشهد، فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره (١).

وقد ذكر ابن المنذر مجموعة من السلف ممن كرهوا ذلك كعطاء وطاوس والشعبي النخعي، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا.

بل نقل الإجماع علىٰ عدم مشروعيته قال الكاساني في [«بدائع الصنائع» (١/ ٢١٣)]: ولا يزيد علىٰ التشهد ولأن الزيادة علىٰ التشهد مخالفة للإجماع فإن الطحاوي قال: من زاد علىٰ هذا فقد خالف الإجماع وهو كان أعلم الناس بمذهب السلف وكفىٰ بمخالفة الإجماع فسادا في المذهب.

قال شيخ الإسلام في معرض رده علىٰ ابن حزم: بل إذا قال القائل: إن الأمة أجمعت أن الدعاء لا يشرع في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعات المقبولة، فضلا عن أن يقول أحد: إن هذا الدعاء واجب فيه، وإن صلاة من لم يدع فيه باطلة. وإنما النزاع في وجوبه في التشهد (٢).

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٤٢٠).

(٢) جامع المسائل - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (٣/ ٣٣٥).

[وممن ذهب إلىٰ عدم مشروعيته في اللجنة الدائمة، (٧/ ١٣٠) رقم الفتوىٰ (٤٩٢٧). وابن باز والعثيمين «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٨/ ٢). ه بتصرف، الشرح الممتع (٣/ ١٦٢) وينظر: الدعاء وأحكامه الفقهية ص٢٤٠.، «الاعتداء في الدعاء» (ص١١٣)].

ومنهم رأىٰ أن الأمر في ذلك واسع الإمام مالك في رواية عنه (١).

ومنهم من جعل ذلك في النوافل وهم الحنفية (٢) ورواية عند الحنابلة (٣).

قال ابن المنذر: وروي عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا قضىٰ تشهده (٤) بما بدا له، وقال مالك: ذاك واسع ودين الله (تيسير).

---

(١) وقال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» ١٨٨/ ١ عن الإمام مالك: «قال عنه علي: وليس في التشهد الأول موضع للدعاء. قال عنه ابن نافع: لا بأس أن يدعو بعده. قال في المختصر: لا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولىٰ والثانية. ووسع ابن القاسم في العتبية، في الدعاء بعده».

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٣٤٢).

(٤) موطأ مالك - رواية يحيىٰ (٣٠١ت الأعظمي). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٢): "هذا موقوف صحيح".

قال أبو بكر: القول الأول أحب إلىٰ (١).

واستدلوا بحديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إذا قعدْتمْ في كلّ ركْعتيْن، فقولوا: التّحيّات للّه والصّلوات والطّيّبات، السّلام عليْك أيّها النّبيّ ورحْمة اللّه وبركاته، السّلام عليْنا وعلىٰ عباد اللّه الصّالحين، أشْهد أنْ لا إله إلّا اللّه، وأشْهد أنّ محمّدا عبْده ورسوله، ولْيتخيّرْ أحدكمْ من الدّعاء أعْجبه إليْه فلْيدْع اللّه عَزَّوَجَلَّ» (٢).

قال الشيخ الألباني: وفي الحديث فائدة مهمة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم والصواب معه وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرىٰ مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد (٣).

وقد ورد في حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في صلاته بالليل أنه دعاء في الأول قالت-: «يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٨٠).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٤١٦٠) س (١١٦٣)، وصححه الألباني في: «صحيح النسائي». (١١١٤)، الصحيحة (٨٧٨) إرواء الغليل (٣٣٦).

(٣) السلسلة الصحيحة (٨٧٨) لم أقف علىٰ كلام صريح لابن حزم.

ويصلي علىٰ نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه، ويصلي علىٰ نبيه -صلىٰ الله عليه - ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا» (١).

قال ابن رجب: وحمل بعض أصحابنا هذا علىٰ أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يفعله أحيانا في صلاة النفل، لبيان الجواز دون الاستحباب (٢).

والراجح أنه يقتصر علىٰ الدعاء في التشهد الأخير فهو الثابت عنه من هديه- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وهو الذي عليه العمل عند أهل العلم وأما فعل ابن عمر فهو موقوف عليه وحديث ابن مسعود قد ورد مفصلا في أحاديث أخرىٰ قد تقدمت.

وحديث عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- هو في صلاة الليل، ولعله فعله لبيان الجواز.

والله أعلم.

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» «٢٣٤٩» (٦/ ٢٨٩ ط الجامعة الإسلامية)، «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٨٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٤٢).

(المسألة [١٤]): حكم الدعاء في التشهد الأخير.

الدعاء في التشهد الأخير مشروع بلا خلاف بين العلماء (١).

فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين. «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٨). لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [خ (٨٣٥) م (٤٠٢)].

وفي رواية لمسلم: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء، أو ما أحب.» [م (٤٠٢)].

«ثم يتخير من المسألة ما شاء». [م (٤٠٢)].

«ثم يتخير بعد من الدعاء». [م (٤٠٢)].

---

(١)قال النووي: اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف...وهو مستحب ليس بواجب، ويستحب تطويله، الأذكار للنووي ت مستو (ص١٣٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٥).

(المسألة [١٥]): وهل يدعو بأمور الدنيا أم يقتصر على أمور الآخرة (١)؟

أما الدعاء إذا لم يكن يشبه كلام الناس في الصلاة المكتوبة فهو أمر مجمع عليه وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا (٢).

فمن العلماء من قال: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، قال به النخعي، وطاوس (٣)،

---

(١) ذكر ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب». «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ٥٤٠).

(٣)قال أبو جعفر: «(ويكون دعاؤه بما في القرآن، وبما يشبه الدعاء، لا بما يشبه الحديث)». «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٣٦).

وقال القدوري: «لا يجوز الدعاء في الصلاة بما يشبه الناس مثل أن يسأل تزويج امرأة أو تمليك عبد وثوب». «التجريد للقدوري» (٢/ ٥٧٩).

قال ابن حجر: «كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم". "فتح الباري» (٢/ ٣٢١).

وهو قول الحنفية (١) والحنابلة (٢).

وروي عن ابن شبرمة أنه قَالَ: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة، فأما الدنيا فلا (٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة كما قال الأثرم: قلت لأحمد

جاء في «الموسوعة الكويتية» (٢٧/ ٩٨): «وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة، علىٰ أنه لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد. ولا يدعو بما يشبه كلام الناس والأفضل الدعاء بالمأثور».

(١)قال في «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١٠٠): «لو قال: اللهم ارزقني فلانة فالصحيح أنه يفسد؛ لأن هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما بين الناس».

(٢) وقال المرداوي: «الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب؛ أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يجوز الدعاء بحوائج دنياه. وعنه، يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجه». «الإنصاف» (٣/ ٥٥٦ ت التركي).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٧/ ٢٨٠).

بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال: بما جاء في الخبر قلت له: أوليس قال رسول الله ﷺ {ثم ليتخير من الدعاء ما شاء}؟ قال: يتخير مما جاء في الخبر فعاودته فقال: ما في الخبر» (١) قال بعده شيخ الإسلام: وهو قول حسن.

واستدلوا بما يلي: حديث معاوية بن الحكم -رضي الله عنه- قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (٢).

وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥١ ت الشثري): «من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن» وذكر منهم طاوس وإبراهيم ومحمد وابن عون.

وذهب جماعة من اهل العلم إلىٰ أنه لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء من حوائج الدنيا قال به مالك (٣)، والشافعية قال النووي: «مذهبنا أنه

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٦٢)، ومسلم (٥٣٧).

(٣)قال مالك: «ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكره في الركوع". "المدونة» (١/ ١٩٢).

يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا» (١).

واستدلوا بمايلي: الدليل (١): بحديث ابن عباس: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» تقدم.

الدليل (٢): وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء.». [م (٤٨٢)، د (٨٧٥)].

الدليل (٣): وبحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». [خ (٨٣٥)، م (٤٠٢)].

قال الشوكاني: والحاصل أنه يدعو بما أحب من مطالب الدنيا والآخرة ولا حرج عليه بما شاء دعا ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم كما سبق في الدعاء. (٢)

الدليل (٤): واستدلوا بحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في الاستفتاح: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت».

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير» (١-٥٣٧/ ٥٣٨).

(٢) «تحفة الذاكرين» (ص١٧٤).

قال ابن حجر: واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية (١).

الدليل (٥) من الآثار: ذكر ابن أبي شيبة عددا ممن كان وممن روىٰ عنه يدعو في صلاته بما شاء الشباني والشعبي ومجاهد وعون وأبو موسىٰ (٢).

وذكر ابن المنذر عدداً من الصحابة ممن كان يدعون في صلاتهم وقال: «والدعاء جائز في الصلاة مباح بما أحب المؤمن لأمر الدين والدنيا ويدعو لوالديه ولمن شاء ويسميهم» (٣).

وقال ابن بطال بعد ذكر عدد من الصحابة وغيرهم ممن كانوا يدعون في صلاتهم: «وإذا انضاف قول هؤلاء إلىٰ قول ابن عمر وعروة جرىٰ مجرىٰ الإجماع إذ لا مخالف لهم، وقد كان ﷺ يدعو في سجوده: "أعوذ برضاك من سخطك.. " إلىٰ آخره.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٠).

(٢) قال: إذا فرغت من التشهد فادع (لآخرتك) ودنياك (ما بدا لك)». «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥٠).

(٣) «الإشراف» (٢/ ٥١).

وروىٰ عن ابن سيرين أنه قال: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة، فأما الدنيا فلا، فقال ابن عون: أليس في القرآن: (واسألوا الله من فضله) [النساء: ٣٢] ؟، فسكت (١).

(١)«شرح صحيح البخاري - ابن بطال» (٢/ ٤٥٠).

واختار القوال بجواز الدعاء ابن عبد البر (١) والنووي (٢)وابن باز (٣) وابن عثيمين (٤) وغيرهم. وهو الصحيح.

---

(١) حيث قال: ويدعوا بعد تشهده إن شاء بما شاء مما يصلح من أمور الدين والدنيا ولا يطيل إن كان إماما

الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٨).

(٢)حيث قال: واعلم أن هذا الدعاء مستحبٌّ ليس بواجب، ويستحبُّ تطويلُه، إلا أن يكون إمامًا؛ وله أن يدعوَ بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعوَ بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل. ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن، ومنها ما ورد في غيره، وأفضلُها هنا ما ورد هنا. «الأذكار للنووي ت مستو» (ص١٣٥)، المجموع (٣/ ٤١٥).

(٣)«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (٨/ ٣٧١) وقال: أما ما يقوله بعض العامة أنه لا يدعو إلا لنفسه، فهذا قول لا أساس له. «دروس للشيخ عبد العزيز بن باز» (١٣/ ٤٤ بترقيم الشاملة آليا).

(٤) وقال العثيمين: "يجوز للإنسان أن يدعو بأمور الدنيا في صلاته سواء". " نور علىٰ الدرب» (٨/ ٢).

المسألة [١٦]): حكم التعوذ من أربع في التشهد الأخير.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ استحبابه وحكي علىٰ ذلك الإجماع، ولكنه منتقد بمخالفة طاوس.

قال شيخ الإسلام: وقد اتفقت الامة علىٰ انه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا في وجوبه فأوجبه طاووس وطائفة وهو قول في مذهب احمد والأكثرون قالوا هو مستحب (١).

قال النووي: وذهب جمهور العلماء إلىٰ استحبابه وحملوا الأوامر فيه علىٰ الاستحباب وحملوا فعل طاووس علىٰ أنه أراد تأديبه فقط لا أنه يعتقد وجوبه (٢).

---

(١) [«مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٧١٣)، «الاستقامة» (٢/ ١٣٠)].

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ٨٧-٨٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤٨٦)). وانظر تبيين الحقائق (١/ ١٢٤)، قال في القوانين الفقهية (ص٤٧): والدعاء بعدها مستحب وأوجب الظاهرية أن يستعيذ من أربع. أسنىٰ المطالب (١/ ١٦٦).

قال الماوردي: أما الدعاء بعد الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم - وقبل السلام سنة مختارة قد جاءت بها الأخبار ووردت بها الآثار. الحاوي الكبير (٢/ ١٣٨)، قال ابن النجار: (ثم يقول ندبا) وفاقا: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر. شرح المنتهىٰ لابن النجار (٢/ ١٦١)، الإنصاف (٣/ ٥٥٢ ت التركي)،

قال ابن قدامة: ويستحب أن يتعوذ من أربع. فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم،

وقالوا: من الصوارف عن الوجوب أنه خيره في الدعاء وهذا دليل علىٰ الاستحباب وتعقب بأنه قد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه. [فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢١)].

وقد بوب البخاري علىٰ عدم وجوبه فقال: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ولعل البخاري جعل الصارف للوجوب في الاستعاذة هو قوله:" ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"(١).

وقال طاوس بوجوبه وهو قول عند الحنابلة (٢).

واستدلوا بظاهر الأحاديث التي تفيد الوجوب.

كحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال». [م (٥٩٠)].

أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات.). [«المغني» (٢/ ٢٣٣)].

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٦).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٥٥٣)، وقال به أهل الظاهر وقال ابن حزم بفرضيته في التشهدين. المحلىٰ» (٢/ ٣٠١).

وحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن. يقول: قولوا: اللهم، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم. وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

قال مسلم بن الحجاج: بلغني أن طاوسًا قال لابنه: «أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال» (١).

قال شيخ الإسلام: ذهب طائفة من السلف والخلف إلىٰ أن الدعاء في آخرها واجب وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم» الحديث. وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة وهو قول بعض أصحاب أحمد (٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٧٠٩)، م (٥٩٠) واللفظ لمسلم، وابوداود (٩٨٤)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٢٠٦٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٨). قال الحافظ ابن حجر: وقوله ثم ليتخير وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعىٰ بعضهم الإجماع علىٰ عدم الوجوب وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل علىٰ أنه يرىٰ وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك أنه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة وبه قال بعض أهل الظاهر وأفرط بن حزم

ورجح الوجوب ابن الأمير في «سبل السلام» (٢/ ٢٤٧ ت حلاق)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٨). والألباني في أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٨)، هو ظاهر اختيار العثيمين كما في «تعليقاته علىٰ الكافي» (١/ ٤٠١)، والأتيوبي كما «ذخيرة العقبىٰ» (١٥/ ٢٦٠).

وهو ظاهر اختيار اللجنة الدائمة [١].

قال ابن باز: لا ينبغي تركه وما زاد فهو سنة مستحب، وبعض أهل العلم أوجب التعوذ بالله من أربع، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة، ولكن ينبغي ألا يدعها، ينبغي للمسلم وللمسلمة ألا يدع هذه التعويذات الأربع. "فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٨/ ٩٣). فالسنة للمصلي في الفرض والنفل أن

فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضا وقال ابن المنذر لولا حديث بن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣٢١)، «طرح التثريب» (٣/ ١٠٧). والشوكاني قرر ما ذهب إليه الحافظ في نقده للأجماع «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٨)، «بذل المجهود» (٤/ ٥٣٩)، «البحر المحيط» (١٣/ ١٤٩).

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٧/ ٦٢)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٧/ ٣٠٦).

يتعوذ من هذه الأربع، يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. (١)

والصحيح أنه واجب ولا ينبغي لأحد أن يتركها البتة.

(المسألة [١٧]): حكم الطمأنينة في الصلاة وهو الركن الحادي عشر.

الطمأنينة ركن من أركان الصلاة عند عامة العلماء وقد حكي الإجماع علىٰ ذلك (٢). لحديث المسيء صلاته ومحل الطمأنينة عندهم: في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وقول للمالكية (٣) .

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (٩/ ١٨٤) وانظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ٤٠٩).

(٢) قال شيخ الإسلام: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم. فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين. وإذا رأىٰ بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه. ولا ينكر واحد منهم علىٰ المنكر لذلك. وهذا إجماع منهم علىٰ وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولا وفعلا. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٦٩)، طرح التثريب (٣/ ١٦١).

(٣) قال النووي: وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود. المجموع (٣/ ٤١٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)) (٢/ ١٧٧)، الإنصاف (٣/ ٦٧٠ ت التركي)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٠)، قال ابن رجب: " وقال أحمد: في إمام لا يتم ركوعه ولا سجوده: لا صلاة له،

قال ابن حزم: ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة؛ ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

ولا لمن خلفه: نقله عنه أبو طالب. ونقل عنه ابن القاسم ما يدل علىٰ أن من خلفه إذا أتمّ فلا إعادة عليه ". وإقامة الصلب في الركوع والسجود تحتمل معنيين:

الأول: الطمأنينة في الركوع والسجود وأنها ركنٌ. الثاني: وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما. وهذا المعنىٰ رجحه ابن تيمية في الفتاوىٰ. وقد نقل حنبل كما في الانتصار أن الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما ركنٌ. وعلىٰ هذا المذهب عند المتأخرين.

فائدة: قال المرداوي: " الطمأنينة في هذه الأفعال ركنٌ بلا نزاع ". وقد اختلف الحنابلة في حَدِّ الطمأنينة علىٰ ثلاثة أقوال: الأول: حصول السكون وإن قلّ، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه المذهب عند المتأخرين.

الثاني: أن الطمأنينة هي بقدر الإتيان بالذكر الواجب. مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (ص١٦٩).

وانظر الخلاف عند المالكية في «الشرح» (١/ ٢٤١)، وفي «القوانين الفقهية» (ص٣٨) وفي «تحبير المختصر» (١/ ٢٩١) وقد انتقد القرطبي القول بعدم الركنية انظر تفسير القرطبي (١/ ٣٤٧).

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٣٣٨).

وقد جاءت أدلة كثيرة من السنة دلت علىٰ ركنيتها وعلىٰ بطلان الصلاة بتركها (١) فهي كافية في إبطال قول بعض الحنفية ومن قال بقولهم منها:

الدليل (١): منها حديث المسيء: «ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائما، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها». [خ (٧٥٧) م (٣٩٧)].

الدليل (٢): وفي حديث عقبة بن عمرو الأنصاري وفيه: «وجافىٰ بين مرفقيه حتىٰ استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتىٰ استقر كل شيء منه» (٢).

الدليل (٣): عن أبي مسعود البدري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود» (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٨٦٣).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٧٠٧٣)، د (٨٥٥) وقال الوادعي: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري. «الجامع الصحيح» (٢/ ١٢٦).

الدليل (٢): حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه رأىٰ رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صليت ولو مت مت علىٰ غير الفطرة التي فطر الله محمدا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليها». [خ (٧٩١)].

قال ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: استدل به علىٰ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلىٰ أن الإخلال بها مبطل للصلاة (١).

تنبيه: وقد جاءت رواية أن الإخلال كان بالطمأنينة وفيه: فدخل رجل فصلىٰ [ولم يتمّ الركوع والسجود،] فسلّم علىٰ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فرد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ارجع فصل فإنّك لم تصل» (٢).

قال شيخ الإسلام: من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل فقد أمره الله ورسوله بالإعادة، ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم. (٣).

مقدار الطمأنينة.

قال إمام الحرمين الجويني: فأما الطمأنينة في الركوع، فلا بد منها، ولا تصح الصلاة دونها، ثم ليس المعنيُّ منها لُبثًا ظاهراً، ولكن ينبغي أن يفصل الراكع منتهىٰ هُويه عن حركاته في ارتفاعه، ولو بلحظة؛ فإذا فعل ذلك، فقد

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٧٥)، العدة للصنعاني (٢/ ٣٦٠).

(٢) مستخرج أبي عوانة (١٦٥٢) عن أبي هريرة-رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٠٢).

اطمأن، وإن لم ينفصل آخرُ حركات هُويه عن أول حركات ارتفاعه، بل اتصل الآخر بالأوّل، فهذا رجل لم يطمئن (١).

المبحث [١٦]): مبحث التسليم وما فيه من أحكام ومسائل.

(المسألة [١]): حكم السلام وهو الركن الرابع عشر والأخير.

اختلف العلماء في حكمه علىٰ قولين بعد اتفاقهم علىٰ مشروعية التسليم من الصلاة.

القول[الأول]: التسليم ركن من أركان الصلاة عند جماهير أهل العلم لا تصح الصلاة إلا به؛ فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة في التسليم من صلاة حتىٰ عد من المتواتر قال ابن القيم: رواه عنه خمسة عشر صحابيا، ثم عدهم (٢).

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ١٥٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٩٨)، قال الكتاني وهو يذكر عدة أحاديث التسليم: فكملت العدة بهم ثمانية عشر ثم قال وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان اهـ ونحوه له في أعلام الموقعين وقال والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن اهـ وزاد الترمذي ممن رواه (١٩)، نظم المتناثر (ص٩٨).

وخالف الحنفية جماهير العلماء فقالوا: هو واجب ولهم في ذلك استدلالات عجيبة وآثار واهية (١).

من أدلة الجمهور علىٰ ركنيته:

الدليل (١): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٢).

تقدم تخريجه

فيه دليل علىٰ أن التحليل لا يقع بغير السلام (٣).

---

(١) انظر: المبسوط» (١/ ١٢٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٤)، شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٨٣)، «المجموع» (٣/ ٤٧٥)، وانظر في الرد عليهم «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٣١٠). «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٨٣)، «المجموع» (٣/ ٤٧٥)، «الأذكار للنووي ط ابن حزم» (ص١٤٧)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٥٢)، «معالم السنن» (١/ ٢٢٩).

(٢)فكان لاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحلل في الصلاة بالسلام، فمن أثبت بغيره فقد خالف النص. «العناية» (١/ ٣٢١).

وقال العثيمين: وذلك إن «ال » هل هي للجنس فيصدق بالتسليمة الواحدة، وبالاقتصار علىٰ «السلام» أو نقول: إن المراد بالتسليم السلام المعروف في الصلاة عن يمينه ويساره. «الشرح الممتع» (٣/ ٣١٣).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٣٤).

الدليل (٢): حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» (١).

الدليل (٣): ومنها: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه» (٢).

الدليل (٤): أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالتسليم، في حديث ابن مسعود فقال-: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرىٰ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» (٣).

قال السندي: الحديث يدل علىٰ أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم وهو مذهب الجمهور والله تعالىٰ أعلم. «حاشيته علىٰ سنن ابن ماجه» (١/ ١١٨).

(١)رواه مسلم (٤٩)، وابوداود (٧٨٣) وقد أعل، قال ابن عدي: "حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة وأبو الجوزاء روىٰ عن الصحابة وأرجو أنه لا بأس به ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم وقول البخاري في إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل بن مسعود وعائشة وغيرهما إلا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة".
قلت: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضا أنه لم يسمع. «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٨٣٧)، وابوداود (١٠٤٠)، والنسائي ((١٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

الدليل (٥): عن عبد الله بن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت». هذا الأثر الصحيح (١).

المسألة [٢]): اتفق العلماء علىٰ أن التسليمتين أفضل (٢).

واختلفوا فيمن اقتصر علىٰ تسليمة واحدة هل تجزي عنه (٣)؟

قولان لأهل العلم:

---

(١) «الأم» (٧/ ١٩٨)، «السنن الكبرىٰ - البيهقي» (٢/ ٢٤٨ ط العلمية).

(٢) قال السرخسي: والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وكان مالك - رحمه الله تعالىٰ - يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والأخذ برواية كبار الصحابة أولىٰ، فإنهم كانوا يلون رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم «المبسوط للسرخسي» (١/ ٣٠).

وقال البغوي: عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم علىٰ أنه يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، والأخرىٰ عن شماله «شرح السنة للبغوي» (٣/ ٢٠٧).

(٣) قال ابن رجب:والقائلون بالتسليمتين أكثرهم علىٰ أنه لو اقتصر علىٰ تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم «فتح الباري» (٧/ ٣٧٣).

القول [الأول]: أن التسليمتين ركن لا يجزئ الخروج من الصلاة إلا بها جميعا، وهو رواية عن أحمد أخذ بها الحنابلة (١)، إلا في صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر ونافلة فيخرج منها بتسليمة واحدة (٢)، وهو قول الحسن بن حي، قال الطحاوي لم يجد عند أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلىٰ التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره (٣)وبعض المالكية وهو قول أهل الظاهر (٤).

---

(١)قال: الثالث عشر من الأركان: (التسليمتان). قال البهوتي: والصحيح أن التسليمتين ركن في غير الجنازة وسجود التلاوة وقوله: "ورحمة الله" ركن لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، وعنه التسليمة الثانية سنة مطلقًا. وعنه سنة في النفل فقط. المنح الشافيات (١/ ٢٢٣)، المفردات في المذهب الحنبلي (٣/ ٣١١)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٣ ط وزارة العدل)، «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٧٣)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٢٥٥).

(٢)قال ابن قدامة: أما صلاة الجنازة، والنافلة، وسجود التلاوة، فلا خوف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة. قال القاضي: هذا رواية واحدة. نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة؛ ولأن أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة. «المغني» (٢/ ٢٤٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٣).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٩٢).

(٤) «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٧٣).

قال أحمد يسلم تسليمتين (١).

وقد وردة أدلة كثيرة علىٰ التسـليمتين حتىٰ قال النووي: وفي الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين (٢).

سنذكر منها ما تيسر بإذن الله.

[١] - حديث جابر بن سمرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (٣).

[٢] - عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله. قال شعبة - رفعه مرة -: «أن أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله: أنىٰ علقها.؟». [م (٥٨١)].

---

(١) قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ يسلم في الصلاةِ؟ قال: تسليمتين، وفي الجِنازة واحدة. قال إسحاق: كما قال. «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٦/ ١٧٩).

(٢) «المجموع» (٣/ ٤٧٩).

(٣) رواه مسلم (٤٣١) وابوداود (٩٩٩)، والنسائي (١٣١٨).

[٣] – عن عبد الله بن مسعود، –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «كان يسلم عن يمينه وعن يساره»: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (١).

وفي لفظ: «ويسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يرىٰ بياض خده، قال: ورأيت أبا بكر وعمريفعلان ذلك» (٢).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق (٣).

[٤] – عن وائل –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله» (٤).

---

(١) صحيح، وابوداود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥) والنسائي (١٠٨٣)، (١٣١٩)، (١٣٢٢)، (١٣٢٣)، (١٣٢٤)، (١٣٢٥).

(٢)صحيح، رواه أحمد (٣٦٦)، والنسائي ((١١٤٢)، صححه أحمد شاكر.

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٢٧ ت بشار).

(٤)إسناده صحيح، رواه أحمد (١٨٨٥٧) وابوداود (٩٧) واللفظ لأبي داود. وقال محققوا المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجر فقد أخرج له البخاري في "القراءة".

قال الترمذي: وأصح الروايات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم (١).

[٥] - عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ أرىٰ بياض خده.» (٢).

والقول بأن التسليمتين ركن هو اختيار ابن باز(٣)والعثيمين(٤)وفتوىٰ اللجنة (٥).

وهو الصحيح.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٣٢٨ ت بشار).

(٢) صحيح، رواه أحمد (١٥٦٤))، ومسلم (٥٨٢) والنسائي (((١٣١٦)، (١٣١٧).

(٣) حيث قال: لا يجوز أن يسلم واحدة. «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٢/ ٤٠٢)، (٩/ ٢٣).

(٤) والصحيح: أنه لا يجوز الاقتصار عليها لا في الفرض ولا في النفل. «لقاء الباب المفتوح» (٥/ ١٣).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ٤٠٩).

القول[الثاني]: أن الركن هو التسليمة الأولىٰ فلو اقتصر عليها أجزأته صلاته والتسليمة الثانية سنة وهو قول الجمهور (١)من المالكية (٢)، والشافعية (٣)، وقول عند الحنابلة غير الصحيح ورجحه ابن قدامة (٤).

وممن كان يفعله ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك،

---

(١) قال المباركفوري: فالجمهور علىٰ أن الواجب واحد والثاني سنة، خلافًا للمشهور عن أحمد والحنفية في قول. «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٢٩٩).

(٢)«مختصر خليل» (ص٣٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٤١)، وفي «التاج والإكليل» (٢/ ٢١٨):الواجب من التسليم مرة ولفظه متعين. ثم ذكر تفصيل السلام للمأموم فراجعه إن أحببت.

قال ابن عبد البر: الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله، أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلا، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين، والمأموم يسلم ثلاثا، إن كان عن يساره أحد. «التمهيد» (٧/ ٣٦٦)، «الاستذكار» (١/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٣)قال الشافعي: وإن اقتصر رجل علىٰ تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمه. أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم. «الأم» (١/ ١٤٦)، قال النووي: «ويسن تسليمه ثانية، علىٰ المشهور». «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٨).

(٤)«المغني» (٢/ ٢٤٣).

والأوزاعي وقال عمار بن أبي عمار: «كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة» (١).

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٢٢)، «المجموع» (٣/ ٤٨٢).

وحكىٰ ابن المنذر الاجماع علىٰ ذلك (١)، وممن نقله عنه ابن قدامة والنووي (٢)، وحكىٰ الاجماع أيضًا الماوردي (٣)، وصاحب «مجمع الأنهر» (٤).

---

(١) حيث قال: وأجمعوا علىٰ أن صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة جائزة ". الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم» (ص٣٩) وقال: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ويجزيه أن يسلم تسليمة. «الأوسط» (٣/ ٢٢٣).

(٢)حيث قال: وقد دل علىٰ صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فلا معدل عنه، وفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم يحمل علىٰ المشروعية والسنة؛ فإن أكثر أفعال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة علىٰ السنة عند قيام الدليل عليها، والله أعلم. ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شيء آخر فيها، ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمة واحدة «المغني» (٢/ ٢٤٤).

وقال النووي: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم علىٰ أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولىٰ عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتىٰ يرىٰ من عن جانبه خده هذا هو الصحيح. «شرح مسلم» (٥/ ٨٣).

(٣) قال الماوردي: الواجب منهما تسليمة واحدة لا يختلف فيها. الحاوي (٢/ ١٤٦).

(٤) قال: يخرج عن الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء. «مجمع الأنهر» (١/ ٨٩).

والصـــحيح أنه لا إجماع تقدم خلاف الحنابلة في ذلك ومن قال بوجوب التسليمتين (١).

---

(١)ذكر في «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٢٤٨) بعد أن الذكر الروايات الثلاث في المذهب ومنها أنها سنة، قال ابن رزين وهي اجماع تبع ابن المنذر في ذلك قلت (أي المرداوي): وحكاية ابن رزين الإجماع فيه نظر، مع حكايته الخلاف عن أحمد، بل هو متناقض.

وقد نقل ابن قدامة كلام ابن المنذر في الأجماع وصححه في «المغني» (٢/ ٢٤٣ ت التركي) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٦٧٤) متعقبا إياه: ولعل هذا اجتهاد من ابن قدامة فقد خالف المشهور في المذهب فهذا رايه وحكاية الإجماع لا تصح وراوية أبي يعلىٰ عن الإمام أحمد مقدمة علىٰ قول ابن قدامة.

وقال المرداوي في التسليمة الثانية: ركن في أصح الروايتين وقال هي من المفردات، نقل كلام ابن المنذر فقال: هذا مبالغة، وليس بإجماع.

قال الشيخ عبد الله أبابطين في حاشيته علىٰ شرح المنتهىٰ: وبعضهم، حكاه إجماعـًا، وليس بصحيح؛ لأن المُعتمد عندنا أنها في الفرضِ فرضٌ، وفي النفل سُنّةٌ، ويأتي أنه يخرجُ من سجود التلاوة والشكر بتسليمة واحدة، ويبقىٰ غيرهما علىٰ العموم.

قال أشهب عن مالك إنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال يسلم واحدة عن يمينه فقيل وعن يساره فقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة قال وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم (١).

وقال الليث بن سعد: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة السلام عليكم (٢).

قال عياض: فروىٰ عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار تسليمة واحدة، وهو مشهور قول مالك في الفذ والإمام (٣).

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٨٩).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٨٩).

(٣)وذهبت طائفة منهم - أيضا - إلىٰ التسليم للإمام والفذ والمأموم، وهو قول أبىٰ حنيفة والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر، والرواية الأخرىٰ عن مالك، وكلهم مجمع علىٰ أن الثانية غير واجبة إلا بعض أهل الظاهر فيراهما واجبتين «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤١٢).

بل نسب القول بعدم الإجزاء إلىٰ الشذوذ قال ابن الملقن: وشذ بعض الظاهرية (١). والمالكية فأوجب الثانية، وهو رواية عن أحمد، وهو مخالف لإجماع من قبله (٢).

وقال القرطبي: قال الداودي: وأجمع العلماء علىٰ أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته. وعلىٰ هذا فالذي ذكر عن أحمد وأهل الظاهر محمول علىٰ أن التسليمة الثانية فرض ليست بشرط، فيعصي من تركها، ويقع التحلل بدونها (٣).

واستدلوا بأدلة أنه كان يقتصر علىٰ تسليمة واحدة، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه لم يصح في التسليمة الواحدة حديث، وأنها كلها معلولة، وضعيفة، وممن حكم بتضعيفها الإمام أحمد قال: لا نعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التسليمة الواحدة إلا حديثا مرسلا لابن شهاب الزهري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهىٰ، ومراسيل ابن شهاب من أوهىٰ المراسيل وأضعفها (٤).

---

(١)المحلىٰ (٣/ ٢٧٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٦).

(٣) المفهم (٢/ ٢٠٤).

(٤) «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٦٧).

وممن أعلها أيضـــاً ابن عبد البر (١)وابن حزم (٢) وابن رجب (٣)والعقيلي (٤).

---

(١) روي أن النبي عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث «الاستذكار» (١/ ٤٨٩).

(٢) وقال ابن حزم: أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأن الأخبار في ذلك إنّما هي من طريق محمد بن الفرج، عن محمد بن يونس، وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن أو من طريق.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه: هذا حديث منكر، إنّما هو عن عائشة موقوف. «شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي» (٥/ ٣٨٧ ت أبو العينين).

(٣) وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لا يصح منها شيء -: قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٦٧).

(٤) قال في التلخيص ١/ ٢٧٠: قال العقيلي: ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. قال ابن رجب: وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لا يصح منها شيء -: قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وغيرهم. «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٦٧).

وابن القيم والشوكاني (١) (٢).

واستدلوا بما يلي:

[١] -حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلىٰ الشق الأيمن شيئا» (٣).

والحديث معلول، مداره علىٰ زهير بن محمد المكي، عن هشـــام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وزهير هذا ضعفه كثير من الحفاظ كالترمذي (٤)،

---

(١)حيث قال: والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علىٰ الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها علىٰ الزيادة. "نيل الأوطار» (٢/ ٣٤٦).

(٢)ولكنه عند حديث عائشة الآتي أنكر علىٰ العقيلي وابن القيم القول بتضعيف أحاديث التسليمة كلها وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح. «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٠).

(٣)ضعيف، [ت (٢٩٦)].

(٤)قال الترمذي عقبه: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

وقال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه.

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٠٧): "وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين".

وقال الشيرازي في المهذب (١/ ٨٠): "الحديث في تسليمة: غير ثابت عند أهل النقل"

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٣): "اتفق أصحابنا في كتب المذهب علىٰ تضعيفه".

وقال في الخلاصة (١٤٦٠): "ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له".

قال ابن أبي حاتم قال: أبي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف. «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٠ ت الحميد).

وقد ضعفه أحمد أبو حاتم الرازي وابن رجب انظر «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٦٨).

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٨): "وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً: من وجوهٍ لا يصح منها شيء؛ قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعا غيره. وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به. وقال: وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به. ثم وذكر عن يحي ابن معين تضعيفه.

وابن عبد البر وابن رجب فلا حجة فيه (١).

وقال: فقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك، وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث. [«التمهيد» (١٠/ ٢٢٥)، «الاستذكار» (١/ ٤٩١)].

وقال ابن رجب: وخرجه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرطهما. وأخطأ فيما قال فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيىٰ بن معين والبخاري وغيرهم. قال أحمد –في رواية الأثرم –: أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل. قال: وأظنه قال: موضوعة. قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة. فقال: مثل هذا. «فتح الباري» (٧/ ٣٦٨).

وقال في المصدر (٥/ ٢٠٨): "وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً: من وجوهٍ لا يصح منها شيء؛ قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم

قال البزار وغيره: لا يصح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في التسليمة الواحدة شيء. يعني: من جهة الإسناد.

وقال ابن عبد البر: وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين. «التمهيد» (١٠/ ٢٢٥).

(١)قال ابن القيم: وأجود ما فيه حديث عائشة أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يسلِّم تسليمةً واحدةً: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتىٰ يوقظنا. وهو حديثٌ معلولٌ. «زاد المعاد» (١/ ٢٩٨).

ولكن صح موقوفًا أنها «كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها: السلام عليكم» (١).

وقد ذكر ابن عبد البر شواهد لحديث عائشة عن سعد بن أبي وقاص (٢)، وأنس بن مالك (٣).، وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

قال الألباني: قد أعل بأن زهيرا هذا صاحب مناكير وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به كما بينته في " تخريج صفة الصلاة ". وله شاهد من حديث أنس بن مالك: " أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة "«إرواء الغليل» (٢/ ٣٤) صحيح لغيره - "صفة الصلاة"، التعليق علىٰ "صحيح ابن خزيمة" (٧٢٩)، «صحيح موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان» (١/ ٢٥٢)

(١)موقوف علىٰ عائشة، انظر «السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٧٠ ت التركي).

قال الطحاوي: هذا حديث أصله موقوف علىٰ عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفاظ. شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠).

(٢) فحديث سعد: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة. فأخطأ فيه الدراوردي خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت، بإسناده المذكور قال فيه: إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يسلم من الصلاة تسليمتين.

(٣) منقطع، حديث أنس أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سلم تسليمة. أيوب لم يسمع من أنس. «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠١).

[٢] -حديث سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» (١).

[٣] - عن عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس، فيذكر الله عَزَّوَجَلَّ ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا» (٢).

ذكر الألباني في «الصحيحة» ٣١٦ (١/ ٦٢٨) لحديث أنس- " كان يسلم تسليمة واحدة ". طريقان ثم قال: وجملة القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة، وقال: التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله صلىٰ الله عليه وسلم.

(١) ضعيف، رواه ابن ماجه (٩١٨)، وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس.

قال الدارقطني: عبد المهيمن هذا ليس بالقوي، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به. «نصب الراية» (١/ ٤٣٣).

وقال الألباني: (صحيح لغيره).

(٢)أصله في مسلم برقم (٧٤٦) ولفظه: ثم يسلم تسليما يسمعنا.

قد انتقدت هذه الزيادة [تسليمة]وعلىٰ فرض صحته فهي محمولة علىٰ أنه كان يرفع بها صوته ليوقظهم كما في رواية أحمد. (١).

[٤] -واستدلوا بحديث عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وكان يختم الصلاة بالتسليم». [م (٤٩٨)].

فالتسليم يصدق علىٰ التسليمة

ولكنه جاء مقيدا في الأحاديث الكثيرة أنه كان يسلم تسليمتين (٢).

وورد عند احمد برقم [٢٥٩٨٧]: ثم يسلم تسليمة واحدة. يرفع بها صوته حتىٰ يوقظنا. قال محققوه: حديث صحيح ورواه النسائي برقم (١٧١٩)، «صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» ١٦٢٢ (١/ ٣٧٥)].

(١) قال ابن القيم: وأجود ما فيه حديث عائشة أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يسلِّم تسليمةً واحدةً: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتىٰ يوقظنا. وهو حديثٌ معلولٌ، وهو في «السنن» لكنه كان في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل؛ علىٰ أن حديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار علىٰ التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلِّم تسليمةً يوقظهم بها، ولم تَنْفِ الأخرىٰ، بل سكتت عنها. وليس سكوتها عنها مقدَّمًا علىٰ رواية من حفظها وضبطها. وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصحُّ، وكثيرٌ من أحاديثهم صحيحة، والباقي حسانٌ «زاد المعاد -» (١/ ٣٠٠).

(٢)«فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٧٤)، قال القرطبي: هذه المسألة مبنية علىٰ الأخذ بأقل الاسم أو بآخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك

[٥] -واستدلوا بعمل أهل المدينة: هو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر (١).

والجواب: أن من كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتَّبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة علىٰ بعض، وإنما الحجة اتباع السنة (٢).

[٦] -ومن الآثار: وردة عدة آثار عن الصحابة وعن التابعين أن منهم من كان يسلم تسليمة واحدة.

الخروج منها بتسليمة واحدة إلا أنه تواردت السنن أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين. «تفسير القرطبي (١/ ٣٦٣).

قال عطية سالم:العبرة بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟ الواقع أنها قضية ليست مطردة، ففي بعض الأشياء لا تحتمل تردد، وفي بعضها تحتاج إلىٰ قيد وتحديد. «شرح بلوغ المرام لعطية سالم» (٦١/ ٣).

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٩١).

(٢) «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٤٨).

وممن ثبت عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة أنس (١)وابن عمر (٢) وعمر بن عبد العزيز (٣).

وعن ابن عون عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسلمان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه (خالفهما) (٤). وممن ثبت عنه سلمة ابن الأكوع (٥).

والجواب: أنه اختلف عن أكثرهم فروي عنهما التسليمتان كما رويت الواحدة (٦).

وأما أثر علىٰ لم يثبت فيه (٧).

---

(١)حسن، «مصنف ابن أبي شيبة» [٣٠٩٤] (٣/ ١٥٨ ت الشثري)، «الأوسط» (٣/ ٢٢٢).

(٢) صحيح، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٩٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥٨ ت الشثري).

(٥) «العتيق» (٦/ ٤٢٧ بترقيم الشاملة آليا).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٤٩١)، «شرح صحيح البخاري - ابن بطال» (٢/ ٤٥٤).

(٧)فيه سعيد بن المرزبان ضعيف «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٩٥).

وكذلك ما روي عن الحسن وأبو العالية ابن أبي أوفىٰ قال الشثري في تحقيقه: لم يثبت ومنهم من صحح ذلك عنهما.

قال الترمذي:" ورأىٰ قوم من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة قال الشافعي: «إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين» (١).

فلهذا الاختلاف كان لبعض العلماء في ذلك مسلكان:

الأول: إما أن يجمع بين الأقوال مع صحة حديث التسليمة، بأن يحمله فعله في بعض الأحيان علىٰ بيان الجواز (٢).

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٩٠ ت شاكر). قال ابن رجب: واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم واحدة، ولم ينكر هؤلاء علىٰ هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل علىٰ أنهم كانوا يفعلون أحيانا هذا وأحيانا هذا، وهذا اجماع منهم علىٰ أن الواحدة تكفي فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٤).

قال المهلب: لما كان السلام تحليلا من الصلاة، وعلما علىٰ فراغها دلت التسليمة الواحدة علىٰ ذلك، وإن كان في التسليمتين كمالا، فقد مضىٰ العمل بالمدينة في مسجد رسول الله علىٰ تسليمة واحدة، فلا يجب مخالفة ذلك. «شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (٢/ ٤٥٣).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٣١٢).

والثاني: وإما أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين كالبيهقي (١)، وابن خزيمة (٢)، وابن المنذر (٣)،

---

(١)حيث قال: وروىٰ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار علىٰ الجائز، وبالله التوفيق. «السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٧١ ت التركي).

(٢) حيث بوب: باب إباحة الاقتصار علىٰ تسليمة واحدة من الصلاة، والدليل علىٰ أن تسليمة واحدة تجزئ، وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة، وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين.

(٣) قال بهذا القول بعض أصحابنا وكان إسحاق يقول: تسليمة تجزئ، وتسليمتان أحب إلىٰ «الأوسط» (٣/ ٢٢٣).

وقال: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين والتسليمتان أحب إليَّ. الأوسط (٣/ ٢٢٣).

واختاره ابن خزيمة (١)، والطبري (٢)، وابن عبد البر (٣).

---

(١) وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين. «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٦٠).

(٢) وقال الطبري: القول في ذلك عندنا أن يقال كلا الخبرين الواردين عن الرسول أنه كان يسلم واحدة، وأنه كان يسلم تسليمتين صحيح، وأنه من الأمر الذي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، معلم ذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا. «شرح صحيح البخاري - ابن بطال» (٢/ ٤٥٤).

(٣) وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين هذا كله - اختلاف في مباح. «الاستذكار» (١/ ٤٨٥).

وقال: وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين: التسليمة الواحدة، وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين: التسليمتان.

والقول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملا مستفيضا، بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسىٰ ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان وكالوضوء، ثلاثا واثنتين وواحدة «التمهيد» (١٠/ ٢٢٧ ت بشار).

(المسألة [٣]): صيغ التسليم. (١).

[الصيغة الأولىٰ]: كان أكثر هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يسلم عن يمينه ويساره [السلام عليكم ورحمة الله] قال ابن رجب: وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها:

الحديث (١): حديث جابر بن سمرة – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ –قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وقد تقدم.

الحديث (٣): عن عمار بن ياسر– رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – قال: «كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (٢).

الحديث (٣): حديث ابن عمر – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ –ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره» (٣).

---

(١)قال الألباني: التسليمة الواحدة فرض والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الأخرىٰ أحيانا لهذا الحديث. «الصحيحة» (١/ ٦٣٠).

(٢)(صحيح لغيره) رواه ابن ماجة (٩١٦) بتحقيق هادي.

(٣) رواه النسائي (١٣٢٠)، وصححه الألباني في: «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٨٥)، والوادعي في: «الجامع الصحيح» (٢/ ١٤٠).

الحديث (٤): حديث ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: " السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله "، حتىٰ يرىٰ بياض خده» (١).

وكان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعلانه (٢).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق (٣).

[الصفة الثانية]: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله).

---

(١)صحيح، رواه أحمد (٣٦٩٩)، قال محققوه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم، وابوداد (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه(٩١٤هادي)، صححه الترمذي والألباني والوادعي. «الجامع الصحيح» (٢/ ١٤٠).

(٢) «سنن النسائي» (١٠٨٣ – ١١٤٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٢٧ ت بشار).

وردت في حديث وائل– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «صـــليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله» (١).

---

(١)معل، رواه أبو داود (٩٩٧) و الطبراني في المعجم الكبير برقم: (١١٥) وأشار إلىٰ إعلاله بأن موسىٰ ابن قيس خالف بقية الرواة عن سلمة كشعبةُ والثوري وهما أرفع منه منزلة.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأشار بعضهم إلىٰ تضعيفه. خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٥) وفي المجموع (٣/ ٤٧٩) صحح اسناده أيضـًا. وعبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطىٰ" (١/ ٤١٣)، وقال ابن الملقن: إسناد صحيح. البدر المنير (٤ / ٥٥) وقال الزيلعي: إسناده صحيح. نصب الراية (١ / ٤٣٢) وقال المباركفوري: إسناده صحيح. تحفة الأحوذي (١ / ٢٤٢).

وممن صححها أيضـًا مغلطاي في الإعلام في شرح ابن ماجة (٥ / ٣٨٤).

وعبد الهادي في «المحرر في الحديث» (١/ ٢٥٦ ت القاسم) و«الإلمام» (١/ ١١٨)، والأرناؤوط والصنعاني «سبل السلام» (٢/ ٢٥١).

وقال الألباني:(قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني، وصححه ابن دقيق العيد أيضًا، وابن سيد الناس). «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١٥٤)، «أصل صفة الصلاة» (٣/ ١٠٢٥)، وصححه الأتيوبي «ذخيرة العقبىٰ» (١٥/ ٣٠٥)، والوادعي في: «الجامع الصحيح» [٩٩٤] (٢/ ١٤٠)، والعباد في «شرح المحرر» (ص٢٨٤)،

واستدلوا بحديث ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –عند ابن خزيمة بزيادة «وبركاته» علىٰ اليسار وقد رواه أهل السنن وأحمد كما تقدم بغير هذه الزيادة ولفظه عند ابن خزيمة: وعن شماله حتىٰ يبدو بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». (١). وهي شاذة.

قال النووي: لا يسن زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث (٢).

والنووي قال بشذوذها ولعله آخر ما ترجح لديه. «الأذكار للنووي ط ابن حزم» (ص١٤٨)، ونقل عن ابن الصلاح القول بشذوذها في المجموع، بل قال في «شرح مسلم» (٤/ ١٥٣): ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة.

(١) معل، «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (٧٢٨) قال محققه: إسناده ضعيف. أبو إسحاق هو السبيعي، مختلط مدلس. وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولىٰ فقط من حديث وائل بن حجر. أخرجه أبو داود بسند صحيح. واحتج به في «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٣٠٥).

قال الألباني: صحيح لغيره دون: "وبركاته" في التسليمة الثانية فهي شاذة – "صفة الصلاة"، "المشكاة" (٩٥٠)، "صحيح أبي داود" (٩١٥). «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٥٢).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ١٥٣).

وقال البهوتي: والأولىٰ: ألا يزيد وبركاته لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أبو داود من حديث وائل (١).

واختار ابن باز عدم زيادة [وبركاته] لعدم تيقن ثبوتها عنده (٢) وكذلك العثيمين (٣).

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٠٤ ط عالم الكتب).

(٢)حيث قال: لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من صحح سماعه منه، ومنهم من قال: إنها منقطعة. فينبغي للمؤمن ألا يزيدها، والأولىٰ والأفضل أن يقتصر علىٰ: ورحمة الله. ومن زادها ظانا صحتها، أو جاهلا بالأمور فلا حرج، وصلاته صحيحة، ولكن الأولىٰ والأحوط ألا يزيدها؛ خروجا من خلاف العلماء، وعملا بالعلم الأ ثبت والأقوىٰ. «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٩/ ٢١).

(٣) ما دام الحديث فيه الخلاف في متنه وسنده فالأولىٰ أن يقتصر علىٰ ما تضافرت به النصوص: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"، فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لذمته، لأن إثبات شيءٍ زائدٍ في شريعة الله يحتاج إلىٰ سندٍ صحيح يكون حجة للإنسان بينه. «فتح ذي الجلال» (٢/ ١٧٣).

وبعضـــهم قال هي زيادة ثقة مقبولة يعمل بها في التســـليم عن يمينه لثبوتها في اليمين اختار هذا الأمير الصنعاني (١) الألباني (٢) والوادعي (٣) والعباد (٤).

وبعضهم قال يعمل بها عن اليمين واليسار لثبوتها في الجهتين (٥).

الصـــيغة الثالثة: [الســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، وعن يســـاره السلام عليكم].

---

(١) ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته؛ إذ هي زيادة عدل. وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها. «سبل السلام» (٢/ ٢٥٣ ت حلاق).

(٢) «تمام المنة» (ص١٧١).

(٣) قمع المعاند(ج٢ص٤٨٢).

(٤)) «شرح المحرر» (ص٢٨٤).

(٥) قال الأثيوبي: أنه ورد زيادة "وبركاته" في التسليم من الجانبين من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه مرفوعـًا، ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعـًا وموقوفـًا، ومن حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه موقوفـًا. «ذخيرة العقبىٰ» (١٥/ ٢٩٩) وقد استدل بأدلة كثيرة علىٰ اثباتها في الجانبين في رسالته رفع الغين فراجعها.

دليلها حديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم، عن يساره» (١).

والصيغة الرابعة: قال ابن رجب: ولو اقتصر علىٰ قوله ((السلام عليكم)) أجزأه عند جمهورهم، (٢).

---

(١) إسناده قوي، رواه أحمد (٥٤٠٢) قال محققوه: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد الأندراوردي –وهو الدراوردي–، فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي (١٣٢١) بهذا اللفظ من طريق الدراوردي.

قال ابن عبد البر: وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن، من حديث محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر. «التمهيد» (١٠/ ٢٢٦ ت بشار).

صححه الألباني في سنن النسائي» (١/ ٢٨٥) و«أصل الصلاة» (٣/ ١٠٢٧). وقال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ المسند: إسناده صحيح.

وقد أعل بالدراوردي ففي «المسند المعلل» (١٤/ ٢٠٦) – قلنا: إسناده ضعيفٌ؛ ذكر المِزِّي أن أبا عبد الرَّحمَن النَّسَائي، قال عقب رواية قتيبة، عن الدراوَرْدي: هذا حديثٌ منكرٌ، والدراوَرْدي ليس بالقوي. «تحفة الأشراف» (٨٥٥٣).

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٧٥).

وفيه حديث جابر بن سمرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في رواية «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ.» [م (٤٣١)].

وقد تقدمت أدلة التسليمة الواحدة أعلاه.

(المسألة [٤] حكم من نسي التسليم ونهض).

قيل للإمام أحمد: الرجل يصلي مع الإمام فينهض وقد نسي التسليم قال إن كان قد تكلم أعجب إلىٰ أن يعيد الصلاة وإن لم يكن تكلم رجع فسلم لأن تحليل الصلاة التسليم (١).

(المسألة [٥] تنكير التسليم).

فإن قال: سلام عليكم: [منكرا منونا، ففيه] وجهان: أحدهما، يجزئه. وهو مذهب الشافعي

والآخر، لا يجزئه؛ لأنه يغير [صيغة السلام الوارد] (٤٠). ويخل [بحرف يقتضي الاستغراق، فيتغير المعنىٰ، فلم يجزئ (٢).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٦).

وأما في السلام الذي يخرج به من الصلاة فروىٰ الربيع عنه أنه لا يكفيه إلا معرفا، فإنه قال: أقل ما يكفيه أن يقول السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم. ووجهه أن يكون أراد بالسلام اسم الله تعالىٰ، فلم يجز حذف الألف واللام منه (١).

(المسألة [٦] تنكيس التسليم).

قال ابن قدامة: فإن نكس السلام فقال: عليكم السلام. لم يجزه؛ لأنه ذكر يؤتىٰ به في أحد طرفي الصلاة، فلم يجز منكسا، كالتكبير فعن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جري الهجيمي، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتىٰ» (٢).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٦). رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢١) وقال: حديث حسن صحيح. صححه الألباني.

(المسألة [٧]): القدر المجزي من السلام.

ذهب الحنابلة إلىٰ أن الصيغة المجزئة «السلام عليكم ورحمة الله» وهو الصحيح (١).

وقال الثوري: لو أخل بحرف من حروف "السلام عليكم" لم تصح صلاته (٢).

وأقله إن يقول السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك أو قال سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف (٣).

(المسألة [٨]): هل تجب نية الخروج من الصلاة وهل تبطل صلاته إذا لم ينو؟

المنصوص عن أحمد، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه لا تبطل صلاته. وهو الصحيح؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من جملتها، ولأنه لو وجبت النية

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢٧/ ٧١)، «المجموع» (٣/ ٤٧٤).

(٢) نخب الأفكار (٤/ ٤٨٩).

(٣) «المجموع» (٣/ ٤٧٥).

في السلام لوجب تعيينها، كتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة، فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات (١).

وقال ابن رجب: الأكثرون علىٰ عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد (٢).

(المسألة [٩]): وماذا ينوي بالسلام؟

وردت بعض الأحاديث فيها أن السلام علىٰ الملائكة الحفظة وعلىٰ إخوانه المصلين.

فعن جابر بن سمره – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده علىٰ فخذه، ثم يسلم علىٰ أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله». [م (٤٣١)، د (٩٩٩)].

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٥٠)، قال في «شرح دليل الطالب» (١/ ٣٢٠): ويسن نية الخروج من الصلاة. فلو نوىٰ بسلامه الخروج من الصلاة، وعلىٰ الحفظة والإمام والمأموم، جاز، ولم يستحب، علىٰ الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره الآمدي. وقدمه في "الفروع". وقال في "التلخيص": ولم تبطل علىٰ الأظهر.

ولو نوىٰ بسلامه علىٰ الحفظة والإمام والمأموم، ولم ينو الخروج، فالصحيح من المذهب: الجواز. نص عليه. قال في "الفروع": والأشهر: الجواز. وقدمه في "المحرر".

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٩٣).

وعن علىٰ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» (١).

وظاهره: يدل علىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينوي بسلامه في صلاة التطوع السلام علىٰ الملائكة ومن ذكر معهم (٢).

وحديث سمرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قال: «أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نرد علىٰ الإمام، وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض» (٣).

قال النووي– رَحِمَهُ اللَّهُ–: وينوي الإمام بالتسليمة الأولىٰ الخروج من الصلاة والسلام علىٰ من عن يمينه وعلىٰ الحفظة وبالثانية السلام علىٰ من علىٰ يساره وعلىٰ الحفظة وينوي المأموم بالتسليمة الأولىٰ الخروج من الصلاة والسلام

---

(١)حسن، رواه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٤))، وابن ماجه (١١٦١ هادي) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني.

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٩٤).

(٣) ضعيف، رواه ابوداود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢ ت هادي)، الحسن البصري مدلس ورواه بالعنعنة.

علىٰ الإمام وعلىٰ الحفظة وعلىٰ المأمومين من ناحيته في صفه ووراءه وقدامه وينوي بالثانية السلام علىٰ الحفظة وعلىٰ المأمومين من ناحيته (١).

وقال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قال بعض أصحابنا: ينوىٰ بالتسليمتين معا الخروج من الصلاة. فإن نوىٰ مع ذلك الرد علىٰ الملكين، وعلىٰ من خلفه إن كان إماما، أو علىٰ [الإمام و] من معه إن كان مأموما، فلا بأس. نص عليه أحمد، فقال: يسلم في الصلاة، وينوي بسلامه الرد علىٰ الإمام (٢).

حسننه النووي بشواهده والألباني حيث قال: واعتضدت طرق الحديث؛ فصار حسنا أو صحيحا ". فالله أعلم؛ فإني لم أجد له. طريقا آخر غير هذا. أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٣/ ١٠٣٦).

(١) «المجموع» (٣/ ٤٧٤)، روضة الطالبين» (١/ ٢٦٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٤).

أما ابن حزم فقال: لا ينوي بشيء منهما سلاما علىٰ إنسان لا علىٰ المأمومين ولا علىٰ من علىٰ يمينه، ولا ردا علىٰ الإمام، ولا علىٰ من علىٰ يساره لكن ينوي بالأولىٰ - وهي الفرض - الخروج من الصلاة فقط، والثانية: سنة حسنة، لا يأثم تاركها؟ أما وجوب فرض التسليمة الأولىٰ فقد ذكرناه قبل، فأغنىٰ عن إعادته؟ وأما التسليمة الثانية: فإن عبد الله بن ربيع التميمي حدثنا قال: ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنىٰ، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه. المحلىٰ بالآثار (٣/ ٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

وقال ابن عثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إذا قيل: علىٰ مَنْ يُسلِّم؟ يقولون: إذا كان معه جماعة فالسَّلام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلام علىٰ الملائكة الذين عن يمينه وشماله، يقول: السَّلامُ عليكم ورحمة الله (١).

وقال الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وفي الحديث إشارة إلىٰ أنه ينبغي علىٰ المصلي أن ينوي بسلامه إخوانه الحاضرين معه في الصلاة (٢).

(المسألة [١٠]): هل يسلم المأموم مع تسليم الإمام أم بعد الإمام مباشرة؟

السنة أن يسلم المأموم بعد انتهاء الإمام من تسليمه فعن محمود بن الربيع، عن عتبان قال: «صلينا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلمنا حين سلم.» (٣).

وقد بوب البخاري «باب: يسلم حين يسلم الإمام وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه» (٤).

---

(١) «الشرح الممتع» (٣ / ٢٠٨).

(٢) أصل صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٣/ ١٠٣٥).

(٣)[صحيح البخاري (٦٨٦-٨٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٧ ط السلطانية).

فهذا هو الذي دلت عليه السنة أنه يتابع إمامه فلا يتقدم عليه ولا يقارنه بتكبير ولا تسليم.

قال ابن بطال: ولا ينبغي أن يفعله المأموم إلا بعد فعل إمامه؛ لأنه تحليل. وهذا يقتضي أن سلامهم كان بعد تمام عليه السلام، وهو الذي كان يستحبه ابن عمر» (١).

قال ابن رجب: فظاهر اللفظ يقتضي أن سلامهم كان في وقت سلامه مقارنا له، وليس هذا هو المراد –والله أعلم – وإنما المراد: أنهم سلموا ا عقيب سلامه من غير تأخر عنه، وعبر عن ذلك باتحاد الوقت، والمروري عن ابن عمر وغيره من السلف في السلام مع الإمام، وأنهم أرادوا بالمعية: التعاقب، دون التقارن» (٢).

وقال ابن سيد الناس: ينبغي للمأموم أن يسلم بعد فراغ الإمام (٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٥٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٨٥)، شرح سنن أبي داود للعباد (١٢٨/ ٣٠ بترقيم الشاملة آليا).

(٣) النفح الشذي (٤/ ٥٤٦).وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة انظرهذه المراجع:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣١). نهاية المحتاج (١/ ٥٣٩)، الإقناع (١/ ١٦٣).

(المسألة [١١]): وما حكم لو قارنه بالسلام؟

قال ابن رجب: والأصح عندنا وعند الشافعية: أنه لا تبطل صلاته، كما لو قارنه في سائر الأركان، سوىٰ تكبيرة الإحرام» (١).

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٨٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٥)، كشاف القناع (٣/ ١٧١ ط وزارة العدل)، شرح مسلم (٤/ ١٣٢)، «المجموع» (٣/ ٤٨٣)، الإنصاف (٤/ ٣٢٣ ت التركي).

والقول الثاني: عند المالكية إذا ساواه أو سابقه فإنها تبطل صلاته لأن من شروط الاقتداء المتابعة (١) ورواية عند الشافعية (٢) عند الحنابلة (٣). ورجح هذا القول الأتيوبي (٤).

وعند أبي حنيفة أنه يسلم مقارنا لإمامه وعند أبي يوسف السنة أن يكون سلام المأموم عقب سلام الإمام (٥).

---

(١)قال في: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٠): «و) شرط الاقتداء (متابعة) أي اتباع المأموم إمامه وتأخره عنه (في) تكبيرة (إحرام وسلام) للخروج من الصلاة بأن يكبر بعد تكبير الإمام ويسلم بعد سلامه، فإن سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت، ولو ختم بعده فهذه ست وإن تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه فهاتان صورتان.

وإن ختم قبله بطلت فالصور تسع الصلاة باطلة في سبع منها وصحيحة في اثنتين وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا إلا من سلم ساهيا قبل إمامه فيسلم بعده ولا شيء عليه».

(٢) «وقيل تبطل» شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٣٢)

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حيث قال: القول بالبطلان هو الظاهر» البحر المحيط الثجاج (١٠/ ٤٠).

(٥)قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠): «والمقتدي ومنها أن يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة، وفي التسليم عنه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الإمام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الإمام بخلاف التكبير، وقال أبو

(المسألة [١٢]): حكم من سلم قبل إمامه؟

قال النووي: واتفقوا علىٰ أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولىٰ وإنما الخلاف في الأفضل ولو قارنه في السلام فوجهان

(أحدهما): تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته كما لو قارنه في باقي الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في صلاة حتىٰ يفرق منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم

يوسف: السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير وإن كبر مقارنا لتكبيره فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز، وعن محمد يجوز ويكون مسيئا».

وقال الزيلعي: وسلم مع الإمام كالتحريمة أي سلم مقارنا لتسليم الإمام كما أنه يحرم مقارنا لتحريمة الإمام وهذا مذهب أبي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الإمام ويكبر للتحريمة بعدما أحرم الإمام في التحريمة لهما قوله عليه الصلاة والسلام «إذا كبر الإمام فكبروا» والفاء للتعقيب فيكون أمرا بالتكبير بعد تكبير الإمام فإذا أتىٰ به مقارنا فقد أتىٰ به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها. تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

وقال في التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري (ص١٦٣): قال القاضي: "واختلفوا في تسليم المقتدي، عند أبي يوسف ومحمد يسلم بعد الإمام، وعن أبي حنيفة فيه روايتان.. قال الفقيه أبو جعفر: المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره، يسلم المقتدي عن يساره"».

ينو مفارقته فإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوىٰ المفارقة ولا يكون مسلما بعده إلا أن يبتدئ بعد فراغ الإمام من الميم من قوله السلام عليكم (١).

قال ابن رجب: وإن سلم المأموم قبل سلام إمامه لم يجز، وبطلت صلاته إن تعمد ذلك ولم ينو مفارقته علىٰ وجه يجوز معه المفارقة، إلا عند من يرىٰ أن السلام ليس من الصلاة، ويخرج منها بإنهاء التشهد، أو بدون التشهد عند من يرىٰ أن التشهد الأخير سنة (٢).

(المسألة [١٣]): إذا نسي التسليمة الأولىٰ وسلم الثانية.

فإن نسي التسليمة الأولىٰ وسلم الثانية وانصرف لم تجزه صلاته وإن نسي الثانية وسلم الأولىٰ لم يكن عليه شيء (٣).

(المسألة [١٤]): وجوب ترتيب السلام.

قال ابن القاسم: يبتدئ السلام متوجها إلىٰ القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات وفاقا للشافعي وغيره، ويكون مرتبا معرفا وجوبا، لأن الأحاديث صحت

---

(١)المجموع (٣/ ٤٨٣)، المنتقىٰ (١/ ١٧٢)، «المجموع» (٣/ ٤٨٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٨١)، الإنصاف (٤/ ٣٢٢ ت التركي).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ٦٠٨).

بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول كذلك ولم ينقل خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١).

(المسألة [١٥]): الجهر بالتسليم للإمام.

لا خلاف بين الفقهاء في سنية الجهر بالتسليمة الأولىٰ في حق الإمام، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك فيرىٰ الحنابلة - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والشافعية - أنه يسن جهر الإمام بالتسليمتين (٢).

وقد تقدم حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتىٰ يوقظنا» (٣).

قال الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فيه استحباب الجهر بالتسليم (٤).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٧٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ١٨٦).

(٣) صححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٣٢).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٢٨).

قال النووي: وأما غير الإمام فالسنة الإسرار سواء المأموم والمنفرد.. وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام، والدعاء سواء، واجبها، ونفلها [١].

قال الرملي: واتفقوا علىٰ جهره بالتكبير والسلام: أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما [٢].

(المسألة [١٦]): -الفصل بين التسليمتين.

ذكر الفقهاء أنه يسن لمن يأتي بالتسليمتين في آخر الصلاة للخروج منها أن يفصل بينهما (٣).

المسألة [١٧]): الالتفات في التسليم.

والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يرىٰ خده، قال ابن قدامة: ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولىٰ، وعن يساره في الثانية، كما جاءت السنة [٤].

---

(١) المجموع (٣/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٤).

(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٧٧).

(٣) المصدر.

(٤) «المغني» (٢/ ٢٤٧).

وقال النووي: ويلتفت في كل تسليمة حتىٰ يرىٰ من عن جانبه خده هذا هو الصحيح (١).

وقال: يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ففي التسليمة الأولىٰ يلتفت حتىٰ يرىٰ من عن يمينه خده الأيمن وفي الثانية يلتفت حتىٰ يرىٰ من عن يساره خده الأيسر هذا هو الأصح والجمهور (٢).

وقد وردت عدة أحاديث في الالتفات منها :١- حديث سعد: «كنت أرىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ أرىٰ بياض خده.» [م (٥٨٢)].

٢-حديث وائل – رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ – قال: «صليت مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله) (حتىٰ رأيت بياض خده». (٣)

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٨٣)، البحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٢) المجموع ٣/ ٤٧٧). «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٨٣)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٩/ ٢٣)، «الموسوعة الكويتية» (٦/ ١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٣)، والنسائي (١١٤٢).

٣-حديث عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتىٰ يرىٰ بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله».

[وبركاته] (١).

٤-وعن عمار بن ياسر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"» (٢).

قال ابن عثيمين- رَحِمَهُ اللَّهُ-: التسليم للصلاة يكون مع الالتفات، من حين تبدأ التفت حتىٰ تقول: (عليكم) وأنت ملتفت تماماً؛ لأنك تخاطب مَن وراءك.

أما بعض الناس يقول: (السلام عليكم)، فيرفع رأسه وإذا بقي (عليكم) التفت بسرعة، هذا ليس له أصل يا أخي، وليس بصحيح، إنما تقول: (السلام عليكم) من حين تبدأ بالجملة تبدأ بالالتفات حتىٰ يكون التفاتك عند قولك: (عليكم)؛ لأنك تخاطب الجماعة وراءك (٣).

---

(١) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، ووالنسائي (٣٢٢)، وابن مماجة (١٤).
صحيح لغيره دون قوله: وبركاته، فشاذ.

(٢) صحيح ماجه («٩١٦»).

(٣) «لقاء الباب المفتوح» (٣/ ٣٦).

وقال المرداوي: يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه. فعله عليه أفضل الصلاة والسلام. وحده التفاته بحيث يرىٰ (١).

قال في نيل الأوطار (٤/ ٤٠١): وفيه دليل علىٰ المبالغة في الالتفات إلىٰ جهة اليمين وإلىٰ جهة اليسار.

(المسألة [١٨]): عدم مد التسليم.

قال النووي: يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافا للعلماء (٢)؛ لأن أبا هريرة قال: «حذف» السلام سنة (٣).

قال علي بن حجر: وقال ابن المبارك: يعني ألا تمده مدا.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٥٦٥).

(٢) المجموع (٣/ ٤٨٢).

(٣)ضعيف، في سنده قرة بن عبد الرحمن، وهو "ضعيف الحديث" انظر سنن الترمذي («٢٩٧») قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني وغيره.

قال أبو حاتم: هو حديث منكر». العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٦ ت الحميد) قال الدارقطني: «والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف علىٰ أبي هريرة» علل الدارقطني (٩/ ٢٤٦)

قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم (١).

وذلك لأجل لا يسابقه المأموم «وقيل: ألا يكون أحد يسلم قبله» (٢).

قال أحمد [ابن الأثرم]: [سمعت أبا عبد الله] أحمد بن حنبل، يقول: حذف السلام سنة، وهو ألا يطول به صوته. وطول أبو عبد الله صوته (٣).

قال في [مواهب الجليل (١/ ٥٣٢): اعلم أن علىٰ الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما؛ لئلا يسبقه بهما من ورائه.

قال العلامة العباد- حفظه الله: المقصود من ذلك أنه لا يطول السلام حتىٰ لا يحصل من بعض الناس بسبب التطويل أنه يوافق الإمام أو يسابق الإمام، وإنما يأتي به متوسطا لا بسرعة شديدة ولا بتباطؤ شديد، وذلك حتىٰ يحصل الخروج من الصلاة بدون تطويل، وحتىٰ لا يحصل من المصلين المسابقة أو الموافقة (٤).

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٢٩ ت بشار).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩٧).

(٣) المغني (٢/ ٢٤٩).

(٤) شرح سنن أبي داود للعباد (١٢٨/ ٣٠ بترقيم الشاملة آليا).

(المسألة [١٩]): إذا سلم عن يساره.

قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولىٰ عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما (١).

وهو فتوىٰ ابن باز (٢) والعثيمين (٣).

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٨٣)، مناهج التحصيل (١/ ٥١٣)، المجموع (٣/ ٤٧٨).

(٢)حيث قال: «لو بدأ بالسلام علىٰ شماله، يعنىٰ التفت عن شماله أولا فإنه يصح، لكن هذا خلاف السنة، الالتفات مستحب وليس بواجب» فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٩/ ٢٣)

(٣) حيث سئل عمن بدأ بالتسليم من اليسار ناسيا فما حكم الصلاة وماذا عليه أن يفعل فأجاب رحمه الله تعالىٰ: صلاته صحيحة لأن كونه يبدأ باليمين أفضل فقط ما لم يتعمد مخالفة السنة ببدئه من اليسار فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لكنه يقول في السؤال إنه كان ناسيا وعلىٰ هذا فلا شيء عليه لا سجود السهو ولا بطلان صلاته.» فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

(المسألة [٢٠]): المأموم يقضي ما فاته بعد التسليمتين.

المستحب أن يقوم المسبوق لقضاء الفوائت، بعد أن يسلم الإمام تسليمتين، ولو سلم تسليمة واحدة جاز له أن يقوم، وقبله لا يقوم، فإن قام، وهو عالم بالحال بطلت صلاته» (١).

(المسألة [٢١]) شروط التسليم

ذكر بعضهم شروطا للتسليم:

١- التعريف بأل فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم.

٢- ضمير كم فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه، بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر إن تعمد وعلم في ضمير الغيبة.

٣- الثالث وصل إحدىٰ كلمتيه بالأخرىٰ فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم.

٤- الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أي عمدا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما في الفاتحة

٥- كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر.

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٨).

٦- ألا يقصـــد به الخبر فقط، بل يقصـــد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح.

٧- أن يأتي به بتمامه من جلوس فلا يصح الإتيان به من قيام مثلا.

٨- أن يسـمع به نفسـه حيث لا مانع من السـمع فلو لم يسـمع به نفسـه لم يكف.

٩- أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها اهـ. (١).

(المسألة [٢٢]): أكمل السلام.

الأكمل في التسليم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره (٢).

(المسألة [٢٣]): معنىٰ التسليم؟

والمعنىٰ بالسلام أن من أحرم بالصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كأنه رجع إليهم فيسلم (٣).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٩٠-٨٩).

(٢) الموسوعة الكويتية (١١/ ١٨٣).

(٣) الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٥٦).

(المسألة [٢٤]): الحكمة من اختتام الصلاة بالتسليم.؟

أما اختتام الصلاة به؛ فإنه قد جعل الله لكل عبادة تحليلا منها، فجعل السلام تحليلا من الصلاة ... وأما الباب الذي يخرج منه، فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنىٰ، فيكون مفتتحا لصلاته باسمه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ومختتما لها باسمه، فيكون ذاكرا لاسم ربه أول الصلاة وآخرها، فأولها باسمه وآخرها باسمه، فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه، مع ما في اسم "السلام" من الخاصية والحكمة، المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه، فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمىٰ من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ابتدرته الآفات والبلايا والمحن، وتعرضت له من كل جانب، وجاءه الشيطان بمصايده وجنده، فهو متعرض لأنواع البلاء والمحن، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوبا بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلىٰ وقت الصلاة الأخرىٰ. وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه ويدوم له ويبقىٰ معه [١].

(المبحث [١٧]): الترتيب بين الأركان وهو الركن الرابع عشر.

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٦٩٧).

الترتيب بين الأركان ركن من أركان الصلاة في جميع المذاهب الأربعة من الحنفية

والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١) وقد نقل الاجماع علىٰ ذلك (٢).

---

(١) «المجموع» (٤/ ١١٨ ط المنيرية) «روضة الطالبين» (١/ ٣٠٠) «العدة شرح العمدة»

(ص٨٧)، «شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل» (١/ ٢٧٤)،«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٢٠٦).

(٢) قال ابن حزم:ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة، أو القيام مكان القعود، أو الركوع مكان السجود -: فإنه لا يجزئه ذلك. «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٢٥٢)

وقال ابن رشد: واتفاقهم علىٰ وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلىٰ أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة. «بداية المجتهد» (١/ ١٩٨).

قال أبن حجر الهيتمي وهو يذكر الأركان: ترتيب الأركان إجماعا. «تحفة المحتاج» (٢/ ٩٤).

قال في «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٢٢٠): وترتيب أداء عياض: من فرائض الصلاة الترتيب في أدائها. القباب: لو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع.

قال ابن رشـــد القرطبي الجد: وأما ترتيب أفعالها والبداية فيها بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود وبالسجود قبل الجلوس، فهو واجب بإجماع؛ لأن الله تعالىٰ قال: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: ٤٣]، وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـفة فعلها قولا وعملا، فلو عكس أحد صـلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع (١).

نقل في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٦١) الإجماع علىٰ ذلك فقال: إذا سجد قبل الركوع لا يعتد بهذا السجود بالإجماع كما صرح به في النهاية فيشترط إعادته.

وقال «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ): سجد قبل ركوعه بطلت صلاته، بالأجماع لتلاعبه.«عجالة المحتاج» (١/ ٢١٩)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٥٥).

قال ابن قاضي شهبة: (الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا) بالإجماع. «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٢٥٨).

قال بهرام: قوله: (وترتيب أداء علىٰ الأصح) يعني: أن ترتيب الأداء واجب، وحكىٰ الإجماع في المقدمات عليه، قال: وهو أن يكون القيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل الجلوس. «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٢٢٠)

(١) «المقدمات الممهدات» (١/ ١٥٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٣ ط وزارة العدل)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣١٢).

واستدلوا بقوله تعالىٰ: {ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: ٧٧] فبدأ بالركوع فدل علىٰ أنه مقدم علىٰ السجود، (١).

وقد قال الرسول -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: صلوا كما رأيتموني أصلي ".

والحمد لله رب العالمين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تأليف: أبي عثمان ضيف بن أحمد الرازحي

المحتويات

حالات الصلاة. ١٢

الحالة الأولىٰ: حالة القيام وفيها عدة مباحث. ١٤

(المبحث [١]): تكبيرة الإحرام () وفيها عدة مسائل. ١٤

(١)

❁ (المسألة [١]): معناها: ١٤

❁ - [المسألة [٣] شروط تكبيرة الإحرام. ١٧

❁ -(المسألة [٤]: [رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام]. ٢٤

❁ -(المسألة [٥]): من ترك الرفع هل يبدع؟ ٢٥

❁ -(المسألة [٦]): إلىٰ أين ترفع الأيدي؟ ٢٦

❁ -(المسألة [٧]): من نسي الرفع حتىٰ فات محاله ٢٩

❁ -(المسألة [٩]): الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ٣٠

❁ -(المسألة [١٠]): من عجز عن رفع إحدىٰ يديه. ٣٠

❁ -(المسألة [١١]): مد الأصابع مع تكبيرة الإحرام (). ٣٢

❁ -(المسألة [١٢]): استقبال القبلة بالأصابع ٣٦

❁ -(المسألة [١٣]: السنة أن يكون باطن الكفّ في اتجاه القبلة. ٣٦

❁ -(المسألة [١٤]: استقبال الإذنين بالكفين ٣٧

(المسألة [١٥]): مقارنة رفع اليدين مع التكبير ٣٧

❁ -(المسألة [١٦]: الجهر بها. ٤٠

(المبحث [٢]): القيام وفيه مسائل. ٤١

❁ -(المسألة [١]): حكمه. ٤١

(المبحث [٣]): الاستفتاح وفيه عدة مسائل. ٤٣

❁-(المسألة [١]): حكمه ٤٣
❁-(المسألة [٢]): محل الاستفتاح. ٤٤
❁-(المسألة [٣]): هل يستفتح في كل ركعة؟ ٤٥
❁-(المسألة [٤]): صلاة النافلة التي فيها أكثر من سلام. ٤٦
❁-(المسألة [٥]): هل يأتي المسبوق بدعاء الاستفتاح؟ ٤٧
❁-(المسألة [٦]): فوات محل دعاء الاستفتاح. ٤٧
❁-(المسألة [٧]): من ترك دعاء الاستفتاح. ٤٨
❁-(المسألة [٨]) إذا لم يستفتح الإمام فهل يستفتح المأموم ؟ ٥٠
❁-(المسألة [٩]): صيغ دعاء الاستفتاح. ٥٠
(المسألة [١٠]): جواز الاستفتاح بأي نوع منها. ٥٦
❁-(المسألة [١١]): اختلاف العلماء في المقدم منها علىٰ أقوال. ٥٧
❁-(المسألة [١٢]): الإسرار به. ٦٠
(المبحث [٤]): التعوذ قبل القراءة وفيه عدة مسائل. ٦٠
❁-(المسألة [١]): حكم التعوذ قبل القراءة في الصلاة. ٦٠
❁-(المسألة [٢]): بعض الأحاديث الدالة علىٰ مشروعيته. ٦٢
❁-(المسألة [٣]): محل التعوذ. ٦٤
❁-(المسألة [٤]): الإسرار به. ٦٥

❁-(المسألة [٥]): صيغته. ٦٥

❁-(المسألة [٦]): وهل يكرر في كل ركعة. ٦٧

(المبحث [٥]): وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ وفيها مسائل. ٦٩

❁-(المسألة [١]): حكم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ. ٦٩

❁-(المسألة [٢]): حكم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ٧٢

❁-(المسألة [٣]): -الأحاديث الواردة في الضم والتأمين (). ٧٣

❁-(المسألة [٤]): - أقوال العلماء في مكان وضعها ٧٧

❁-«المسألة [٥] »: -صفة الوضع ٨٩

(المبحث [٦]): قراءة البسملة وفيها عدة مسائل. ٩١

❁-(المسألة [١]): حكمها (). ٩١

❁-(المسألة [٢]): هل يسربها المصلىٰ أم يجهر بها؟ ٩٣

❁-(المسألة [٣]): هل الجهر بها مبني علىٰ أنها من الفاتحة أم لا؟ ١٠٠

❁-(المسألة [٤]): قراءة سورة الفاتحة وهي الركن الثالث. ١٠١

❁-(المسألة [٥]): قراءة المأموم للفاتحة في السرية والجهرية. ١٠٨

❁-(المسألة [٦]): ويستحب أن يقف عند كل آية. ٢

❁-(المسألة [٧]): [شروط قراءة الفاتحة]. ١٢٧

❁-(المسألة [٨]: [حكم قراءة ما زاد علىٰ الفاتحة]. ١٣٠

❁-(المسألة [٩]): الجهر بالقراءة في الجهرية والإسرار بها في السرية. ١٣١
(المبحث [٧]): قول آمين وفيه مسائل. ١٣٦
❁-(المسألة [١]): حكمه. ١٣٦
❁-(المسألة [٢]): هل هو مشروع لكل مصلي؟ ١٣٧
❁-(المسألة [٣]): هل يؤمّن القارئ في غير الصلاة؟ ١٣٩
❁-(مس [٤]): إذا ترك الإمامُ التأمينَ أو الجهرَ به هل يؤمن المأموم؟ ١٤٠
المسألة [٥]): الجهر بالتأمين؟ ١٤١
أدلة الجهر بالتأمين: ١٤٢
❁-(المسألة [٧]): استحباب اقتران التأمين من الإمام والمأموم جميعا. ١٤٦
(المبحث [٨]): سكتات الإمام وفيها مسائل. ١٤٧
❁-(المسألة [١]): مشروعيتها. ١٤٧
❁-(المسألة [٢]): سكتة عند انتهاء القراءة ليتراد إليه نفسه. ١٥٦
(المبحث [٩]): (نظر المصلي في الصلاة). ١٥٧
(المسألة [١]): إلىٰ أين ينظر المصلىٰ في الصلاة؟ ١٦٠
❁-(المسألة [٢]): تغميض العينين في الصلاة ١٦٧
(المبحث [٨]): سكتات الإمام وفيها مسائل. ١٦٩
❁-(المسألة [١]): مشروعيتها. ١٦٩

❁-(المسألة [٢]): سكتة عند انتهاء القراءة ليتراد إليه نفسه. ١٧٧

(المبحث [٩]): (نظر المصلي في الصلاة). ١٧٨

(المسألة [١]): إلىٰ أين ينظر المصلىٰ في الصلاة؟ ١٨٠

❁-(المسألة [٢]): تغميض العينين في الصلاة ١٨٧

الحالة الثانية حالة الركوع وفيها عدة مسائل]. ١٨٩

❁-(المسألة [١]): حكم الركوع وهو الركن الرابع. ١٩٢

❁-(المسألة [٢]): صفة الركوع. ١٩٢

❁-(المسألة [٣]): حكم وضع اليدين علىٰ الركبتين. ١٩٧

❁-(المسألة [٤]): هل المراد بمس الركبة محاذاتها أم حقيقة المس؟ ٢٠١

❁-(المسألة [٥]): القدر المجزي من لركوع. ٢٠٢

❁-(المسألة [٦]): مجافة المرفقين عند الركوع. ٢٠٤

(المسألة [٧]): مد الظهر في الركوع. ٢٠٤

❁-(المسألة [٨]): أكمل هيئات الركوع ٢٠٤

❁-(المسألة [٩]): معنىٰ إقامة الصلب في الركوع والسجود. ٢٠٥

❁-(المسألة [١٠]): قدر الطمأنينة. ٢٠٥

❁-(المسألة [١١]): تفريج الأصابع في الركوع. ٢٠٦

❁-(المسألة [١٢]): حكم التسبيح في الركوع والسجود. ٢٠٧

❁-(المسألة [١٣]): الأحاديث الواردة في التسبيح في الركوع والسجود. ٢١٣

❁-(المسألة [١٤]): زيادة: [ثلاث مرات]. ٢١٦

زيادة: [وبحمده]. ٢١٩

[رفعُ اليدينِ عند الرُّكوعِ والرَّفعِ منه ( ). ٢٢١

❁-(المسألة [١٥]): حكمه. ٢٢١

❁-(المسألة [١٧]): مقدار زمان الاعتدال. ٢٣١

❁-(المسألة [١٨]): التسميع والتحميد وفيه مسائل. ٢٣٣

حكمه. ٢٣٣

❁-(المسألة [٢٠]): ترتيب هذا الذكر التسميع ثم التحميد. ٢٣٥

❁-(المسألة [٢١]): الجهر بالتسميع والتحميد. ٢٣٦

❁-(المسألة [٢٢]): متىٰ يكون التسميع أهو حال الانتقال أم يكون بعد الانتقال من الركن؟ ٢٣٧

❁-(المسألة [٢٣]): متىٰ يكون التحميد؟ ٢٣٧

❁-(المسألة [٢٤]): الجمع بين الفاظ الرفع من الركوع. ٢٣٨

❁-(المسألة [٢٥]): الصفات التي وردت بها السنة في قول ربنا ولك الحمد. ٢٣٩

❁-(المسألة [٢٦]): الزيادة علىٰ قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد. ٢٤٢

❁-(المسألة [٢٨]): هل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد (). ٢٤٤

❁-(المسألة [٢٩]): هل يجمع الإمام والمأموم بينهما (). ٢٤٦

المبحث [١٠] :(تكبيرات الانتقال) وفيها مسائل. ٢٥١

❁-(المسألة [١]): حكمها. ٢٥١

❁-(المسألة [٢]): محل تكبيرات الانتقال. ٢٦٣

❁-(المسألة [٢]): محل تكبيرات الانتقال. ٢٦٥

❁-(المسألة [٣]): هل التكبير في محله من واجبات الصلاة أو من سننها؟ ٢٦٨

❁-(المسألة [٤]): مسألة: مد التكبير. ٢٧٠

❁-(المسألة [٥]): التفريق بين تكبيرات الانتقال في التكبير. ٢٧١

الحالة الثالثة]: [حالة السجود وفيها عدة مسائل]. ٢٧٢

السجود وفيه عدة مسائل ٢٧٣

❁-(المسألة [١]): حكمه وهو الركن السادس. ٢٧٣

❁-(المسألة [٢]): رفع الأيدي عند السجود. ٢٧٥

معنىٰ تمكين الجبة ٢٩٩

❁-(المسألة [٤]): من أخل بعضو فلم يسجد عليه. ٣٠٢

(المسألة [٥]): ما حكم السجود علىٰ حائل؟ ٣٠٣

❁-(المسألة [٦]): حكم الهوىٰ إلىٰ السجود هل يقدم يديه أم ركبتيه؟ ٣٠٥

❁-(المسألة [٧]): وهل يجب تقديم اليدين أو الركبتين؟ ٣١٩

❁-(المسألة [٨]): حكم (الرفع من السجود) وهو الركن السابع. ٣١٩

*- (المسألة [١٠]): حكم أذكار الرّكوع والسّجود. ٣٢٢
*- (المسألة [١١]): وهل يجمع بين أذكار السّجود؟ ٣٢٢
*- (المسألة [١٢]): الأحاديث الواردة في صفة السّجود. ٣٢٦
*- (المسألة [١٣]): حكم المجافاة بين اليدين عند السّجود. ٣٢٩
*- (المسألة [١٥]). تجافي المرأة ()..... ٣٣١
*- (المسألة [١٦]). مكان وضع اليدين عند السّجود ()..... ٣٣٥
*- (المسألة [١٧]). ضمّ أصابع اليدين حال السّجود. ٣٣٨
*- (المسألة [١٨]). استقبال القبلة بأطراف أصابع قدميه ونصب القدمين في السّجود. ٣٣٩
*- (المسألة [١٩]). الفرق بين الرّكوع والسّجود في ضمّ الأصابع. ٣٤٢
[الحالة الرابعة حالة الجلوس وفيها عدة مباحث]. ٣٤٢
*- (المبحث [١١]): حكم (الفصل بين السّجْدتيْن والجلوس له وفيه عدّة مسائل). ٣٤٤
*- (المسألة [١]): حكمه ٣٤٤
*- (المسألة [٢]): الافتراش بين السّجدتين. ٣٤٦
*- (المسألة [٣]): حكم الدّعاء بين السّجدتين. ٣٤٦
*- (المسألة [٤]): تطويل هذا الرّكن [بين السّجدتين]. ٣٤٩
*- (المسألة [٥]): الأصابع تكون مضمومةً متّجهةً إلى القبلة. ٣٥٠
*- (المسألة [٦]): وهل يجمع بين الرّوايات الواردة في الجلوس بين السّجدتين؟ ٣٥٠
(المبحث [١٢]): جلسة الاستراحة وفيها مسائل ()..... ٣٥٣

المسألة الأولىٰ: مشروعيتها ٣٥٣

*- (المسألة [٢]): وعلىٰ القول باستحبابها فمتىٰ يكون التّكبير لها؟ ٣٦٦

*- (المسألة [٣]): إذا كان لا يجلسها فهل يجلسها المأموم؟ ٣٦٨

(المسألة [٦]): حكم الجلوس للتشهد الثاني وهو الركن العاشر. ٤٣٤

(المسألة [١٩]): [حكم الصّلاة علىٰ الآل في التّشهد الأوّل]. ٤٨٢

(المسألة [٢٠]): الصّلاة علىٰ النّبيّ في التّشهد الأخير [الرّكن الثّاني عشر]. ٤٨٢

المبحث [١٦]: مبحث التسليم وما فيه من أحكام ومسائل. ٥٤١

(المسألة [١]): حكم السلام وهو الركن الرابع عشر والأخير. ٥٤١

المسألة [٢]): اتفق العلماء علىٰ أن التسليمتين أفضل (). ٥٤٤

(المسألة [٣]): صيغ التسليم. (). ٥٦٧

(المسألة [٤] حكم من نسي التسليم ونهض). ٥٤١

(المسألة [٥] تنكير التسليم). ٥٧٤

(المسألة [٦] تنكيس التسليم). ٥٧٥

(المسألة [٧]): القدر المجزي من السلام. ٥٧٦

(المسألة [٨]): هل تجب نية الخروج من الصلاة وهل تبطل صلاته إذا لم ينو؟ ٥٧٦

(المسألة [٩]): وماذا ينوي بالسلام؟ ٥٧٧

(المسألة [١٠]): هل يسلم المأموم مع تسليم الإمام أم بعد الإمام مباشرة؟ ٥٧٧

(المسألة [١١]): وما حكم لو قارنه بالسلام؟ ٥٨٢

(المسألة [١٢]): حكم من سلم قبل إمامه؟ ٥٨٤
(المسألة [١٣]): إذا نسي التسليمة الأولىٰ وسلم الثانية. ٥٨٥
(المسألة [١٤]): وجوب ترتيب السلام. ٥٨٥
(المسألة [١٥]): الجهر بالتسليم للإمام. ٥٨٦
المسألة [١٧]): الالتفات في التسليم. ٥٨٧
(المسألة [١٨]): عدم مد التسليم. ٥٩٠
(المسألة [١٩]): إذا سلم عن يساره. ٥٩٢
(المسألة [٢٠]): المأموم يقضي ما فاته بعد التسليمتين. ٥٩٣
(المسألة [٢١]) شروط التسليم ٥٩٣
(المسألة [٢٢]): أكمل السلام. ٥٩٤
(المسألة [٢٣]): معنىٰ التسليم؟ ٥٩٤
(المسألة [٢٤]): الحكمة من اختتام الصلاة بالتسليم.؟ ٥٩٥